

**المركز القانونى للعامل المهاجر**  
**( دراسة على ضوء قواعد القانون الدولى الاتفاقى**  
**والتشريعات الوطنية )**

إعداد

د. /رشا على الدين أحمد  
أستاذ مساعد بقسم القانون الدولى الخاص  
بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

## مقدمة

تعد الهجرة ظاهرة اجتماعية عرفها الإنسان منذ بدء الخليقة، بل إن الهجرة أمر إلهي - في بعض الحالات - من قبل الله عز وجل فيقول تعالى "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا"<sup>(١)</sup>، فقد جعل المولى عز وجل الهجرة سبيلاً لدفع الظلم والاستضعاف.

ويقول عز من قائل "وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"<sup>(٢)</sup>، فقد وعد الله عز وجل من يهاجر بالسعة في الدنيا والأجر العظيم في الآخرة إن هو أدركه الموت.

ويعود تاريخ الهجرة إلى زمن بعيد وهي ميزة تميزت بها القبائل والشعوب منذ وجود الإنسان على سطح الكرة الأرضية بحثاً عن ظروف إنسانية ومعيشية واجتماعية أفضل تارة وهروباً من الكوارث الطبيعية ومن الحروب والصراعات تارة أخرى، وقد كانت الهجرة في فترة من الزمن السبيل لنشر الديانات كما في هجرة المسلمين للحبشة في زمن النبوة، ووسيلة لحماية ظهور دين جديد كما في هجرة المصطفى صلي الله عليه وسلم للمدينة المنورة، وهجرة العائلة المقدسة لمصر.

(١) سورة النساء، الآية ٩٧.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٠.

وعلى الرغم من أن الهجرة عملية اختيارية يقوم بها الفرد بمحض إرادته لغرض معين كالعمل والبحث عن الرزق أو التعليم أو حتي البحث عن فرص للحياة بصورة أفضل، فإن الهجرة فقد تكون إجبارية في العديد من الحالات، وهي الحالات التي يكون فيها الفرد مضطراً لتترك وطنه والنزوح إلى مكان آخر تحت تهديد الحروب أو تحت وطأة تمييز عنصري أو ديني أو سياسي.

وقد كانت الهجرة في البداية تتم من الشمال نحو الجنوب، وذلك بدءاً من الرحلات الاستكشافية التي قام بها الرحالة الأوروبيون نحو العالم الجديد، ثم ظهرت بعد ذلك الهجرات السياسية والعسكرية التي قامت بها الدول الأوروبية إلى جنوب المتوسط وأعمق أفريقيا بحثاً عن موارد إنتاجية جديدة في إطار سباق الدول الاستعمارية للحصول على خيرات هذه الدول والظفر بالسباق نحو التفوق الاقتصادي والعسكري<sup>(١)</sup>.

وشهد العالم بانتهاء الحربين العالميتين الأولى والثانية تغييرات سياسية واجتماعية واقتصادية خلفت أثراً بالغاً لحقت بكل دول العالم، وترتب على هذا ظهور وضع جديد لكل من فرنسا وإنجلترا وألمانيا وإيطاليا، ووجدت هذه الدول نفسها تخرج من تلك الحروب فاقدة لكل قوتها البشرية، ولم تعد تتوفر لها السواعد اللازمة لبناء الغد، وصارت في حاجة ماسة إلى مزيد من العمالة الأجنبية لتحقيق النمو الاقتصادي والتكنولوجي، وأصبح الملاذ الحقيقي لإنعاشها اقتصادياً هو جلب اليد العاملة من القارة السمراء على وجه التحديد، لخدمة مصالحها الاقتصادية المنهارة. وقبل هذه الدول، أقامت الولايات المتحدة حضارتها على سواعد العبيد السود القادمين من أفريقيا، فبعد إبادة الهنود الحمر، سعت الولايات المتحدة إلى جلب الأيدي العاملة الرخيصة من

(١) لمزيد من التفصيل، انظر:

Unseen Hands: The History of Migrant Workers, Institute for Latino Studies University of Notre Dame, Volume 12, Issue 5, 2009, P.2.

إفريقيا، ولا نكون مبالغين إن قلنا أن الرقيق الأسود القادم من أفريقيا للولايات المتحدة الأمريكية قهراً هو صانع الحضارة الحقيقي لتلك الدولة<sup>(١)</sup>.

وكان للتطور التكنولوجي والعلمي دوراً مهماً في جعل العالم قرية واحدة يسهل التنقل بين حدودها، ولكن انقسم العالم بين دول متقدمة ودول فقيرة يسودها الجهل والتخلف، يتطلع ساكن الأخيرة إلي الهجرة للحلم الكبير، أملاً في حياة أفضل، وكلما زادت المشاكل الاقتصادية والاجتماعية كانت الهجرة هي السبيل الوحيد للفرار من تلك المشاكل، ويزداد الأمر تعقيداً مع ما يمارسه الإعلام الغربي من ضغط على شعوب العالم الثالث والنامي من تصوير العالم الغربي على أنه الجنة الموعودة، وما يرويه من رحلوا لهذه البلدان، وإن كان هذا الأمر يصاحبه نوع من المبالغة في الغالب.

وقد تطور الأمر في نهاية القرن العشرين وظهرت حركات منظمة للهجرة في مجال حوض البحر المتوسط من الجنوب للشمال، ويمكن تقسيم الهجرة في تلك الفترة إلي مراحل عدة:

**المرحلة الأولى:** ما قبل عام ١٩٨٥، فقد شهدت تدفق عدد كبير من المهاجرين العرب والأفارقة، خاصة أن الدول الأوروبية كانت لا تزال بحاجة ماسة إلى مزيد من العمالة القادمة من الجنوب.

**المرحلة الثانية:** ما بين عام ١٩٨٥ إلي عام ١٩٩٥، وفيها استمر تدفق العمالة من الجنوب لدول أوروبا، إلي أن الأمر بدأ يتقلص خاصة مع التزامن مع إغلاق مناجم الفحم في كل من فرنسا وبلجيكا التي كانت تستوعب آنذاك أكبر عدد من المهاجرين الشرعيين.

(1) J.FINE, The Transformation of Work: Challenges and Strategies, Restriction and Solidarity in the New South Africa: COSATU's Complex Response to Migration and Migrant Workers in the Post-Apartheid Era, 2014, P.4.

وفي ١٩ يونيو ١٩٩٥ دخلت اتفاقية الشنجن *Schengen* الموقعة بين كلا من فرنسا وألمانيا ولكسمبورغ وهولندا حيز التنفيذ، فتم السماح بموجبها بحرية تنقل الأشخاص المنتمين إلى دول الاتحاد الأوروبي دون شروط. ولكن بعد انضمام إسبانيا والبرتغال إلى هذه الاتفاقية، اتخذت قضية الهجرة أبعاد غير متوقعة، خاصة بعد لجوء سلطات مدريد إلى فرض مزيد من الإجراءات الاحترازية أمام أي عملية هجرة جديدة وذلك في محاولة لمنح مواطنيها مزيداً من الاندماج في الاتحاد الأوروبي<sup>(١)</sup>.

وهذه المرحلة تعتبر مرحلة فارقة في تاريخ الهجرة لأنها تعتبر مرحلة إعداد اتفاقيات دولية خاصة بالمهاجرين، والتي بدأت في ١٩٩٠، ومن أهمها اتفاقية "حماية حقوق العمال المهاجرين وأهاليهم" والتي صدقت عليها تسع دول من الجنوب في عام ١٩٩٨، ولم تلقي هذه الاتفاقية القبول الكافي من الدول الأوروبية.

**المرحلة الثالثة:** من عام ١٩٩٥ حتى الآن فيها لجأت الدول الأوروبية إلى سياسات صارمة، على صعيد الهجرة خاصة فيما يتعلق بمسألة جمع الشمل العائلي<sup>(٢)</sup>، وكذلك إبرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين.

(1) Schengen: dead or alive? Workshop outline by the "Your Vision for Europe Project", See at, <http://yourvisionforeurope.com/wp-content/uploads/2017/02/02-Schengen-Dead-or-Alive.pdf>, 3-4-2016.

(٢) هو أحد الأسباب المعروفة للهجرة في الكثير من البلدان نظراً لوجود فرد أو أكثر من أفراد الأسرة في بلد معين مما يتيح لباقي أفراد الأسرة الهجرة إلى هذا البلد أيضاً، وتسعى قوانين لم شمل الأسرة إلى تحقيق التوازن بين حق الأسرة في العيش معاً وبين حق البلد في السيطرة على معدلات الهجرة، وتعد هجرة الزواج حالة فرعية من حالات لم شمل الأسرة والتي يهاجر فيها أحد الزوجين إلى البلد التي يعيش فيها زوجه. وقد شهدت السنوات الأخيرة العديد من حالات إرسال الفصص في رحلات محفوفة بالمخاطر بهدف طلب وضع اللجوء السياسي الذي يتيح لباقي الأسرة اللحاق به بمجرد الحصول عليه.

ومن ثم بدأ الحديث يظهر حول ما يعرف بالهجرة غير الشرعية، وأضحت اليوم قضية الهجرة غير الشرعية قضية تهمة كافة الدول المطلة على حوض المتوسط، ومن بينها مصر.

والسؤال الذي يعيننا في بداية بحثنا، إذا كانت الهجرة تعد من أهم المشكلات الحالية على الصعيد العالمي، فما هو المقصود بالهجرة بداءة؟

### أولاً: تعريف الهجرة:

عرفت الهجرة منذ القدم بأنها انتقال الشخص من بلد لآخر، ويتعين علينا لبيان المقصود بالهجرة بمزيد من التفصيل أن نعرض لتعريف الهجرة في اللغة والاصطلاح.

### أ. التعريف اللغوي للهجرة:

الهجرة اسم من هجر يهجر هجراناً، واشتق لفظ الهجرة من لفظ هجر أي تباعد، وكلمة هاجر تعني ترك وطنه، وانتقل من مكان إلى غيره، ولفظ هجر ضد وصل "هجرت الشيء هجرًا" أي تركته وأغفلته، والاسم "الهجر" و"المهاجر" من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية، و"التهاجر" التقاطع<sup>(١)</sup>، والهجرة هي انتقال الناس من موطن إلى آخر، وجاء في معجم لاروس الأساسي أن تعبير الهجرة يقصد به "خروج من أرض إلى أخرى سعياً وراء الرزق"<sup>(٢)</sup>.

(١) الإمام/ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٦٨-٣٦٩

(٢) المعجم العربي لاروس، مكتبة أنطوان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص ١٢٤٣.

ولقد ورد مصطلح الهجرة في القرآن الكريم، حيث قال الله تعالى في سورة النساء "وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً"<sup>(١)</sup>، ويقول عز وجل "قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَةَ فَتُهَاجِرُوا فِيهَا"<sup>(٢)</sup>.

كما وردت كلمة الهجرة في الأحاديث النبوية الشريفة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"<sup>(٣)</sup>.

وتعرف الهجرة في لسان العرب لابن منظور بأنها "الخروج من أرض إلى أرض"<sup>(٤)</sup> أو هي "التحرك تحت ظروف أساسية، ورئيسية تتيح للأفراد، والجماعات تحقيق قدر من التوازن، أو الاستمرار في الوجود عن طريق إشباع الحاجات الإنسانية المختلفة البيولوجية، والاجتماعية، والسيكولوجية، والثقافية، والسياسية، وغيرها، وباختصار فإنها عملية لإعادة التوازن الاجتماعي، والثقافي"<sup>(٥)</sup>.

ويقابل مصطلح الهجرة في اللغة العربية ثلاث مصطلحات في اللغة الإنجليزية، فهناك مصطلح *Migration* الذي يشير إلى عملية الانتقال، أو الحركة المستهدفة

(١) سورة النساء، الآية ١٠٠.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٧.

(٣) رواه الشيخان (البخاري ومسلم).

(٤) د/ عبد الله عبد الغني غاتم، المهاجرون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص ١٥.

(٥) عبد القادر القصير، الهجرة من الريف إلى الحضر، دراسة ميدانية اجتماعية عن الهجرة من الريف إلى المدن في المغرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٠٥.

للهجرة<sup>(١)</sup>، في حين يشير مصطلح *Emigration* إلى هذه الحركة في علاقتها بالوطن الأصلي، أي أنه يشير إلى حركة الهجرة المغادرة، أي النقل إلى الخارج، فكأنه يشير إلى الحركة في علاقتها ببلد الإرسال<sup>(٢)</sup>، أما مصطلح *Immigration* فإنه يشير إلى دخول المهاجرين، وإقامتهم بالفعل في بلد الاستقبال<sup>(٣)</sup>.

وتفرد اللغة الفرنسية بين اصطلاحين للهجرة، أما الاصطلاح الأول فهو *Émigration*، ويقصد به قيام أحد رعايا دولة بمغادرة بلده للإقامة في دولة أجنبية لأسباب اقتصادية أو سياسية أو دينية<sup>(٤)</sup>، وأما الثاني فهو *Immigration*، ويقصد به قيام شخص بالإقامة في بلد آخر غير بلده الذي يُعد واحداً من رعاياه<sup>(٥)</sup>، وهذا الاصطلاح *Immigration* يركز على عكس الاصطلاح الأول على فعل الوصول إلى بلد المهجر أي: بلد المقصد، وليس بلد الأصل للمهاجر.

(1) Movement of people to a new area or country in order to find work or better living conditions, See at,

<https://en.oxforddictionaries.com/definition/migration>, 13-3-2016..

(2)The act of leaving one's own country to settle permanently in another; moving abroad, See at,

<https://en.oxforddictionaries.com/definition/emigration>, 13-3-2016.

(3)The action of coming to live permanently in a foreign country, See at, <https://en.oxforddictionaries.com/definition/immigration>, 13-3-2016.

(٤) انظر:

Action de quitter son pays, sa région pour des raisons économiques, politiques, religieuses, Voir à, <http://www.cnrtl.fr/lexicographie/émigration>, 13-3-2016.

(5)Action de venir s'installer et travailler dans un pays étranger, définitivement ou pour une longue durée, Voir à, <http://www.cnrtl.fr/lexicographie/Immigration>, 13-3-2016.



**ب - التعريف الاصطلاحي للهجرة:**

عرف جانب من الفقهاء الهجرة بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائياً إلى إقليم دولة أخرى<sup>(١)</sup>، يعنى هذا أن العبرة بنية الشخص المسافر، فإذا ترك الإقليم ونيته العودة إليه بعد أي مدة كانت طويلة أو قصيرة، فلا يعتبر هذا هجرة وفقاً لهذه الرأي.

وذهب جانب آخر من الفقهاء إلى تعريفها بأنها هي "انتقال الأفراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقراً وسكناً مستديماً"<sup>(٢)</sup>. وعرفها البعض بأنها انتقال للفرد، أو الجماعة من مكان إلى آخر، أو من دولة إلى أخرى بقصد الإقامة الدائمة أو المؤقتة، لأي سبب من الأسباب سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية<sup>(٣)</sup>.

وقد تبنت الأمم المتحدة تعريفاً للهجرة بأنها النقلة الدائمة أو الانتقال الدائم إلى مكان يبعد عن الموطن الأصلي بعداً كافياً، وتكون الهجرة داخلية إذا حدثت داخل المجتمع الواحد، كما هو الحال بالنسبة لهجرة أهل الريف إلى الحضر، وخارجية إذا قام بها الأفراد إلى خارج بلادهم لفترة محددة أو بصفة نهائية<sup>(٤)</sup>.

(١) د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة ١٧، ١٩٩٢، ص ١٨٦.

(٢) د/ مساعد عبد العاطي شتيوي، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم لندوة الهجرة غير الشرعية - الأبعاد الأمنية والإنسانية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٤، ص ٦.

(٣) د/ ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢، ص ١٠.

(٤) عادل أبو بكر الطلحي، الشباب وظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الشباب والهجرة، ليبيا، ٢٠٠٩، ص ٣.

ويتفق المعنى العام للهجرة مع المعنى اللغوي لها، فيقصد بها الانتقال من أرض إلى أخرى سعياً وراء الرزق، أو انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى، وهذا الاصطلاح يشمل انتقال شخص أو مجموعة من الأشخاص، سواءً بين بلدان مختلفة، أم في داخل بلد واحد، ويشمل الاصطلاح أيضاً جميع أنواع انتقال السكان التي تعني تغييراً في مكان الإقامة المعتادة أيًا كان السبب، أو المدة، ومن ثم يشمل حركة العمال واللاجئين.

ويمكن تعريف الهجرة وفقاً للمعيار الإحصائي بأنها كل حركة من خلال الحدود الدولية ما عدا الحركات السياحية التي لا تدخل ضمن إحصائيات الهجرة، فإذا كانت هذه الحركة لمدة سنة فأكثر تحسب هجرة دائمة، وإن كانت أقل من سنة تعتبر هجرة مؤقتة<sup>(١)</sup>.

ولهذا نجد الجغرافيين وعلماء الاجتماع يعتبرون الهجرة ظاهرة جغرافية، ومعنى ذلك انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى وينتج عن ذلك تغيير مكان الاستقرار الاعتيادي للأفراد<sup>(٢)</sup>، والسؤال الآن هل يوجد أنواع للهجرة؟ وهل وضع الفقه تصنيفاً لها؟

### ثانياً: أنواع الهجرة:

يمكن تقسيم أنواع الهجرة بحسب عامل إرادة الفرد إلى هجرة اختيارية وعادة تتم بمبادرة فردية ورغبة الفرد في الانتقال من وطنه الأم إلى مجتمع جديد بحثاً عن

(١) عادل أبو بكر الطلحي، المرجع السابق، ص ٤.

(٢) إبراهيم حمداوي، الهجرة غير الشرعية – الأبعاد الإنسانية والأمنية، بحث منشور على الإنترنت، انظر:

<http://www.crei-centre.com/blog/2016/09/25/1084, 12-5-2015>.

فرص أفضل، وهجرة قسرية أو إجبارية، ويقصد بها التهجير وهو في الغالب يتم بواسطة أسباب خارجية هي التي تفرض على إرادة الفرد أو الجماعات الهجرة والنزوح خارج أراضيهم<sup>(١)</sup>. ويدخل في هذا النوع من الهجرة كل عمليات الإجلاء والطرده كما حدث مع مواطني البوسنة والهرسك ومن قبلهم الفلسطينيين عام ١٩٤٨.

ويمكن تصنيفها من حيث استمراريتها إلي نوعين: الأول وهو الهجرة المؤقتة، وهي تمثل الهجرة التي ينتقل فيها الأفراد أو الجماعات من منطقة إلى أخرى انتقالاً مؤقتاً، ومن أمثلها الهجرة بسبب العمل خارج أو داخل البلد لفترة مؤقتة مثلما يحدث بالنسبة لهجرة عمال الترحيل في مواسم العمل أو هجرة العمالة الفنية وغيرهم إلى بعض البلاد التي يتوافر فيها فرص العمل ومستويات الأجور المرتفعة، ويطلق على هذا النوع من المهاجرين اسم المهاجرين العائدين والذين يترددون بين حين وآخر على موطنهم الأصلي نظراً لارتباطهم بهذا الوطن لأسباب اجتماعية واقتصادية<sup>(٢)</sup>. أما النوع الثاني فهو الهجرة الدائمة ويقصد بها انتقال الفرد وأسرته خارج وطنه بصفة نهائية، وفي نيته عدم العودة إلى وطنه الأصلي نهائياً، والهجرة الدائمة قد تكون فردية أو جماعية، فقد تكون الهجرات بمقتضى اتفاقيات دولية مثل: هجرة الأوروبيين إلى أمريكا وأستراليا في حقبة من الزمن<sup>(٣)</sup>.

(١) علي عبد الرزاق حلبي، علم اجتماع السكان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٤٦.

(٢) علي أبو خليل، الهجرة الدولية، لمزيد من التفصيل راجع علي الإنترنت:

<http://www.maqalaty.com/7090.html>, 10-5-2016.

(٣) ورقة مصر المقدمة للندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية، تحت عنوان الهجرة غير المشروعة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، بيروت، ٢٠١١، منشورة علي الإنترنت:

<https://carjj.org/sites/default/files/%20مصر%20-%20-%20المشروعة.pdf>, 10-5-2016.

ولكن ما يهمنا هنا هو تقسيم الهجرة بالنظر إلي المعيار القانوني، ولهذا يمكن تقسيمها إلي نوعين رئيسيين هما: الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية.

### أ. الهجرة الشرعية:

ويطلق عليها كذلك الهجرة المشروعة أو الهجرة المنظمة أو الهجرة القانونية، فهي هجرة دولية تتم بمراعاة الإطار القانوني للبلد الأصلي، أو بلد العبور، أو بلد المقصد. وتعرف الهجرة الشرعية بأنها الهجرة التي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجرين من موطنهم الأصلي إلى الدولة المستقبلة<sup>(١)</sup>. فالهجرة الشرعية هي هذا النوع من الهجرة الذي يتم وفقاً للمتطلبات والأعراف والقواعد الشكلية والموضوعية المعمول بها دولياً والمتطلبة وفقاً لقانون كل دولة على حداً، وأهمها: حمل المهاجر وثيقة سفر (جواز سفر - بطاقة هوية)، وأن لا يكون ممنوعاً من مغادرة الدولة التي ينتمي إليها لأسباب قانونية، وأن يحصل على تصريح قانوني للدخول إلى الدولة الراغب الهجرة إليها. وأيضاً استيفاء الإجراءات والرسوم المقررة قانوناً في البلد المهاجر إليها عند وصوله.

وتأسيساً على ما سبق ذكره يتضح أن مدى الشرعية يتوافر في علم الدولة المهاجر منها بذلك المهاجر واتجاهه وعلم الدولة الراغب الهجرة إليها في وفوده إليها ودخوله وإقامته بها بصورة رسمية. فالهجرة الدولية المشروعة يعبر بها الفرد الحدود الجغرافية من دولة إلى دولة أخرى يقصدها، بغية الإقامة الدائمة أو المؤقتة الأمر الذي

(١) عثمان حسن محمد نور، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الندوة العلمية "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠، ص ١٥.

يتطلب القيام بإجراءات قانونية مسبقة على الدخول لدولة المقصد<sup>(١)</sup>، والمتمثل في الحصول على ما يعرف لغة بالتأشيرة (Visa)، وهي اختصار لكلمة لاتينية (Carta) Visa<sup>(٢)</sup>، التي تعني الوثيقة التي يتم منحها من الدولة للفرد للتصريح له بالدخول لإقليمها لمدة محددة، ولأغراض معروفة، وهي إما عبارة عن ختم على وثيقة السفر أو ملصقة عليها أو على شكل وثيقة منفصلة. وتعد التأشيرة هي ورقة المرور لإقليم الدولة، وإذن الدخول الرسمي، وتشتت بعض الدول تأشيرة لمغادرة البلاد كما تشتت تأشيرة لدخولها، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية.

### ويوجد نوعان من التأشيرات<sup>(٣)</sup>:

أ- التأشيرة قصيرة المدة، وهي التأشيرة بأقل من ٩٠ يوماً، وعادة تمنح تلك التأشيرة لأغراض تجارية، رياضية، مؤتمرات، وسياحية.

ب - التأشيرة طويلة المدة، مدتها تزيد عن ٩٠ يوماً، وتمنح من أجل العمل، الدراسة، الإقامة الدائمة. وأشهرها Blue Card التي تمنحها دول الاتحاد

(١) مصطفى عبد العزيز موسي، تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على صورة المغترب العربي، ندوة "المغتربون العرب من شمال أفريقيا في المهجر الأوربي"، ندوة منظمة من جامعة الدول العربية، ٢٠٠٧، ص ١.

(2) A visa (short for the Latin carta visa), "the document having been seen" is a permit given by a country that allows someone to go to that country. A visa is a document that is stamped on a person's passport by an embassy. It names the kind of visit and says how long the person can stay. Sometimes, people need to go through an interview held at the embassy before they get a visa, See at, <https://simple.wikipedia.org/wiki/Visa>, 13-1-2016.

(٣) أحمد العدوس، ترجمة لمؤلف جيوفاني ديديو، كراس متعدد اللغات حول الحقوق والواجبات، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٤.

الأوروبي، وتقابلها البطاقة الخضراء *Green Card* الأمريكية، التي تعد بمثابة التصريح القانوني للإقامة والعمل بصفة شرعية داخل تلك الأقاليم.

وتكون الهجرة الشرعية للبلدان التي لا تضع قيوداً أو قوانين صعبة تحظر الهجرة، ولا يتطلب الدخول لها الحصول على تأشيرات أو تضع شروط ميسرة للحصول على تأشيرة الإقامة بها<sup>(١)</sup>، فتمنح تلك الدول تأشيرات دخول نظامية لمن ترغب في استقبالهم من المهاجرين، أو من خلال وجود اتفاق بين دولتين أو أكثر يسمح لمواطنيهم بالتنقل من وإلى الدول أطراف تلك الاتفاقية، دون الحاجة إلى تأشيرات لذلك، مثلما هو الحال بين دول الاتحاد الأوروبي.

في النهاية يمكننا القول بأن الهجرة الشرعية هي الهجرة التي تتم وفقاً لإجراءات محددة تتمثل في طلب تصريح يتيح لرعايا دولة الإقامة والتنقل بشكل شرعي على أرض دولة أخرى، وتنظم هذه الهجرة من خلال اتفاقيات ومعاهدات وقوانين تصبو إلى حماية حقوق الأفراد المهاجرين.

### ب ـ الهجرة غير الشرعية:

ويطلق عليها أيضاً الهجرة السرية أو الهجرة غير القانونية أو الهجرة غير المشروعة، أو الهجرة غير النظامية<sup>(٢)</sup>. وقد تطور مصطلح الهجرة غير الشرعية، فبعد أن كان يطلق عليها في بداية الأمر الهجرة غير الموثقة *Undocumented Migration* تطور المفهوم ليصبح الهجرة غير القانونية أو الشرعية *Illegal*

(١) عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص ١٦.

(٢) رؤوف منصور، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٣٦.

*Migration*، وبعد ذلك ارتبط هذا المفهوم بمصطلح الأمن البشري فأخذ يظهر مقروناً بمصطلح *Migration and Human Security*، ثم أخذ مصطلح الهجرة غير الشرعية يرتبط إلى حد كبير بمفهوم الإتجار بالبشر *Human Trafficking*، وأيضاً الجريمة غير الوطنية *Transnational Organized Crimes*<sup>(١)</sup>، وقد تأخذ الهجرة غير الشرعية مفهوماً آخر وهو تهريب المهاجرين.

ويمكن تعريف الهجرة الغير شرعية بأنها "دخول الشخص حدود دولة ما دون وثائق قانونية تفيد بموافقة هذه الدولة على ذلك، أو دخول الشخص حدود دولة ما بوثائق قانونية لفترة محدودة، وبقائه فيها إلى ما بعد الفترة المشار إليها، دون موافقة قانونية مماثلة"<sup>(٢)</sup>.

وعرفها جانب آخر من الفقهاء بأنها "قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية، أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة، وغالباً ما تكون الهجرة غير الشرعية جماعية ونادراً ما تكون فردية"<sup>(٣)</sup>. كما عرفت بأنها "حركة الانتقال - فردي أو جماعي - من دولة إلى أخرى، وذلك بالمخالفة للوائح

(1) Kh. KOSER, Irregular migration, state security and human security, A Paper Prepared for the Policy Analysis and Research Programme of the Global Commission on International Migration, September 2005, P.5.

(٢) د/ أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة الانتشار والإشكال والأساليب المتبعة، الندوة العلمية "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٤، ص ٥.

(٣) د/ محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، "الندوة العلمية مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠، ص ٥٠.

وقوانين دولة الاستقبال، وذلك بحثاً عن وضع أفضل اجتماعياً كان أم اقتصادياً أم دينياً أو سياسياً<sup>(١)</sup>.

وعرفت المفوضية الأوروبية بأنها "كل دخول عن طريق البر أو البحر أو اللجوء إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال الدخول إلى الاتحاد الأوروبي بطريقة قانونية عبر الحصول على تأشيرة، ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة من دون موافقة السلطات، وكذلك طلاب اللجوء الذين لا يحصلون على الموافقة على طلبهم لكنهم يبقون داخل البلاد".

كما عرفت منظمة العمل الدولية بأنها تلك الهجرة "التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية"، ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير الشرعيين كل من: الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية وخلصوا من الرقابة المفروضة، والأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص لهم أم عمل يعاقب عليه القانون المحلي، والأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة ما بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يتخطون مدة إقامتهم ويصبحون في وضعية غير قانونية<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد هشام محمد عزمي، الإتجار بالبشر الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٠٩ وما يليها.

(٢) د/ حصة عبدالله بن سليمان، دور مجلس التعاون الخليجي في مكافحة الإتجار بالبشر، دراسة قانونية سياسية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٥٠.



ولا يوجد مع ذلك تعريف سائد عالمياً للهجرة غير الشرعية. ففي نطاق بلد المقصد يقصد بالهجرة غير الشرعية الدخول، أو الإقامة، أو العمل فيها بطريق غير مشروع، نظراً لأن المهاجر لم يحصل على التراخيص المطلوبة، أو الوثائق الضرورية التي يشترطها قانون الهجرة من أصل الدخول، أو الإقامة، أو العمل في بلد الاستقبال، أما في نطاق بلد الأصل تبدو عدم شرعية الهجرة في عبور حدودها الدولية دون جواز سفر، أو وثيقة سفر صالحة، أو عدم توافر الشروط الإدارية لمغادرتها<sup>(١)</sup>، فهي عملية انتقال الأفراد والجماعات بين الدول بطريقة غير قانونية، وتكون خارقة للقوانين والإجراءات للبلد المهاجر إليه، حيث يدخلها المهاجر دون الحصول على تأشيرة دخول، فهي هجرة دولية تتم بالمخالفة للإطار القانوني لبلد الأصل، أو بلد العبور، أو بلد المقصد. فلهذا يمكن تعريفها بأنها اجتياز الحدود بطريقة غير منصوص عليها قانوناً<sup>(٢)</sup>.

وتعرف منظمة الأمم المتحدة الهجرة غير الشرعية بأنها "دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة"<sup>(٢)</sup>.

(1) PERRUCHOUD(R.), *Glossaire de La Migration, Droit International de la Migration, Genève, Organisation Internationale pour les migrations, Glossaire de la Migration, Genève, 2007, P.36, Voir à, http://publications.iom.int/system/files/pdf/iml\_9\_fr.pdf, 2-5-2015.*

(٢) د/ محمد سامى الشوا، الجريمة المنظمة وصددها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٥.

(٢) مساعد عبد العاطي شتيوي، مرجع سابق، ص ٧.

وعرف بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الهجرة غير الشرعية في المادة الثالثة فقرة (أ) بأنها "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف - ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها - وذلك من أجل الحصول - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - على منفعة مالية أو منفعة مادية أو أي منفعة أخرى".

وعلى صعيد التشريعات الداخلية للدول، هناك قلة من القوانين التي عرفت الهجرة والمهاجر غير الشرعي، رغم أن أغلبها باتت تعالج هذا النمط من الهجرة وبعضها يجرمها. ومن بين القوانين التي أفردت تعريفًا لتهريب المهاجرين القانون المصري فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ على أنها "تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية، أو لأي غرض آخر".

**ويمكن تقسيم الهجرة غير الشرعية إلى نوعين<sup>(١)</sup>:**

**النوع الأول:** الهجرة غير الشرعية - النمط التقليدي -، أي عدم حمل المهاجر لوثيقة سفر وعدم تمتعه بالإذن الشرعي للدخول، فقد خرج من بلده من الأماكن غير المحددة والمتعارف عليها، وكذلك دخل إلى الدولة المراد الهجرة إليها عن طريق غير مسموح ومتعارف عليه من سلطات تلك الدولة.

(١) د/ هشام صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٢٢٠.

**النوع الثاني:** هو يبدأ بطريق غير شرعي، ولكن يقوم ذلك الشخص بتقنين وضعه طبقاً لقوانين تلك الدولة.

ووفقاً لهذا تعد الهجرة غير الشرعية هي الطريق الذي يسلكه بعض الأشخاص للسفر من بلد لآخر بشكل غير قانوني، أي دون أي التزام بقوانين البلد التي يراد الهجرة إليها، كتأشيرة الدخول، وتصاريح العمل وغيرها.

ومن خلال التعريفات السابقة للهجرة غير الشرعية يمكن القول بأن هناك خمسة صور للمهاجرين غير الشرعيين، وهم:

١- المهاجرون الذين يعبرون الحدود مختبئين بالقطارات، أو السيارات، أو الشاحنات، أو يعبرون البحر بواسطة المراكب والسفن.

٢- الدخول القانوني بتصريح لفترة قصيرة للسياحة، أو لأسباب صحية، والهروب متجاوزاً الإجراءات الخاصة بالإقامة.

٣- الدخول الذي يبدو شرعياً بوثائق مزورة.

٤- الدخول تحت مسمى لاجئ، ثم لا يترك الدولة عندما ترفض استمارة اللجوء.

٥- الدخول بطريقة شرعية إلى أحد الدول، والتسلل بعدها عبر حدودها إلى دولة أخرى.

وبذلك يشمل مفهوم الهجرة غير الشرعية كافة صور الدخول غير الشرعي من دولة إلى أخرى، أو من قارة إلى أخرى دون الخضوع للضوابط والإجراءات الرسمية السليمة للتواجد الشرعي المعمول به في هذه الدول<sup>(١)</sup>.

(١) عبد الفتاح وهيبة، جغرافية السكان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٠٩.

وتعتبر الهجرة ظاهرة عالمية موجودة في كثير من دول العالم وخصوصاً المتقدمة منها بصفة عامة، وعلى المستوى الأوروبي بصفة خاصة. ويعد من الصعب تحديد حجم الهجرة غير الشرعية نظراً للطبيعة غير الرسمية لهذه الظاهرة، وغالباً ما تتفاوت التقديرات التي تقدمها الجهات المختلفة لأعداد المهاجرين، ووفقاً لتقديرات وإحصاءات غربية، فقد بلغ عدد الذين وصلوا إلى شواطئ القارة الأوروبية من الدول العربية ١٤٠ ألف منذ بداية عام ٢٠١١ وحتى منتصف ٢٠١٤، ومن جهة أخرى فإن الدول العربية لا تقدم إحصاءات دقيقة حول أعداد المهاجرين، كما أن ٤ دول فقط من الاتحاد الأوروبي تقدم إحصائيات سنوية حول المهاجرين الشرعيين هي: ألمانيا، وإسبانيا، وإيطاليا والمملكة المتحدة<sup>(١)</sup>.

وسواء كانت الهجرة شرعية أم غير شرعية فالمهاجر الذي عبر الحدود الوطنية لا يربو إلى الحصول على فرصة عمل تكفل له ولأفراد أسرته حياة كريمة، هرباً من ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية عصفت به. ورغم هذا فدول المهجر التي قصدها قد لا تكون الجنة التي حلم بها، فقد يقع المهاجر في براثن عصابات الإتجار بالبشر وجماعات التهريب، وينتهي الحال ببعضهم إلى العمل في ظروف غير آدمية أشبه بالعبودية أو ما يمكن تسميته "الرق المعاصر"، والوضع قد يكون أسوأ بالنسبة للنساء اللاتي قد يتعرضن لشتي صور الاستغلال بما فيه الاستغلال الجنسي.

(1) For more details about the numbers of illegal EU Immigrants, See at, [http://ec.europa.eu/eurostat/statisticsexplained/index.php/Migration\\_and\\_migrant\\_population\\_statistics](http://ec.europa.eu/eurostat/statisticsexplained/index.php/Migration_and_migrant_population_statistics), 13-1-2017.

ومع عام ٢٠٠٠، أصبحت قضية الهجرة غير الشرعية محل اهتمام الجميع بشكل واضح، وذلك بسبب المشكلات التي أثارها الأشخاص الذين يعبرون البلدان، والقارات مستخدمين القنوات غير المشروعة للهجرة<sup>(١)</sup>، وتعد قضية الهجرة غير الشرعية من أهم القضايا البارزة على الساحة الدولية في الوقت الراهن والتي تتسبب في العديد من المشكلات للمجتمع الدولي ككل والمجتمع الداخلي للدول على وجه الخصوص<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت الهجرة غير الشرعية صارت مشكلة تؤرق العديد من دول العالم، فالهجرة الشرعية كذلك وما ترتبه من التزامات على عاتق الدول جعل من مسائل الهجرة ووضع المهاجرين موضوعاً عالمياً يستحق الدراسة والاهتمام على الصعيد الدولي، ولكن السؤال ما هي الأسباب الحقيقية وراء هجرة هؤلاء ونزوحهم من بلادهم؟

### ثالثاً: أسباب الهجرة:

يمكن إجمال أسباب الهجرة في أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية نعرض لها بمزيد من التفصيل.

#### ١- الأسباب السياسية:

تعتبر الدوافع السياسية من أبرز الدوافع التي أدت إلى حدوث العديد من الهجرات على مر التاريخ، ومن أهمها التدخل العسكري الخارجي كحدث في العراق

(١) د/ محمد حمود مساعد أبو غانم، جريمة التهرب المنظم للهجرة غير الشرعية، مع دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١.

(2) J.FINE, P.R., P.20.

وسوريا وليبيا، فالتدخل الأجنبي أدى إلى هجرة خارجية<sup>(١)</sup>، وتزداد الهجرة مع انعدام الديمقراطية، وفي ضوء الأنظمة الديكتاتورية، وكثرة الثورات الداخلية، والحروب الأهلية والانقلابات العسكرية كما هو الحال في بعض البلدان الأفريقية وأمريكا اللاتينية<sup>(٢)</sup>، كما تعتبر بعض الظروف الطارئة كإيقاع عقوبات دولية على مجتمع ما من العوامل المسببة للهجرة، كما هو الحل في فترة من فترات الحكم في الاتحاد السوفيتي المنحل<sup>(٣)</sup>.

وتشكل الأسباب والعوامل السياسية عاملاً أساسياً في الهجرة، وقد تميزت نهاية القرن العشرين بتنامي حركة اللاجئين كأفراد أو جماعات جراء الحروب والصراعات والثورات وما نتج عنها من انتهاك لحقوق الإنسان في العديد من دول الجنوب<sup>(٤)</sup>.

وتلعب الأسباب السياسية دوراً جوهرياً فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية نظراً لعدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان النامية حيث تنعدم فيها الحريات بشكل عام كحرية الفكر والتعبير عن الرأي بالإضافة إلى غياب الديمقراطية والفساد والرشاوي والمحسوبية واستمرار قوانين الطوارئ.

(١) د/ عمر مسعد عبد العظيم، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٣٥.

(٢) د/ مدحت أيوب، الأمن القومي العربي في عالم متغير، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٨.

(٣) انظر:

J.BOUOUIYOURI & A.MIFTAH, Why do Migrants Remit? Testing Hypotheses for the Case of Morocco, IZA Journal of Migration, Volume 4, 2015, P.9.

(٤) مساعد عبد المعطي شتيوي، مرجع سابق، ص ١٧.

**٢- الأسباب الاقتصادية:**

يمكننا القول بأن العوامل الاقتصادية قد تكون السبب الأساسي لظاهرة الهجرة، فانتشار البطالة والتضخم وانخفاض مستوى المعيشة التي لا تساعد على توفير المتطلبات الضرورية للإنسان وأسرته، تعد المعول الحقيقي لهجرة الشخص بحثاً عن مصدر رزق يحقق غايته<sup>(١)</sup>.

ويشير تقرير منظمة العمل الدولية الصادر في عام ٢٠٠٩ إلى أن ١٣ % من الشباب بقارة أفريقيا الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ إلى ٢٤ أصبحوا عاطلين عن العمل عام ٢٠١٠<sup>(٢)</sup>، يعني هذا أن ٨١،٢ مليون من الشباب الأفارقة في سن العمل أصبحوا فعلياً بلا وظيفة.

أما فيما يتعلق بالوطن العربي، وبحسب بيانات أصدرتها منظمة العمل الدولية ستحافظ البلدان العربية على مركزها كأعلى موطن لبطالة الشباب في العالم، رغم أن هناك توقعات بأن تنخفض النسبة بمقدار أقل من نقطة مئوية ٠،٩ % في عام ٢٠١٧ لتصل إلى ٢٩ %<sup>(٣)</sup>، ولهذا تعد البطالة - وبحق - من أهم الأسباب الدافعة للهجرة رغم ما يحف بها من مخاطر يدركها الشباب ويقبل عليها هرباً من شبح البؤس والفقير.

(١) د/ حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، مركز الإعلام الأمني، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨.

(٢) أحمد إسماعيل، قراءة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أفريقيا إلى الغرب، قراءات، العدد ١١، ٢٠١٢، ص ٦٧.

(٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠١٦، تحت عنوان: "الشباب وآفاق التنمية الإنسانية في واقع متغير"، لمزيد من التفصيل، راجع علي الإنترنت:

<http://www.undp.org, 10-10-2016>.

كذلك يعد الفقر عامل طرد أساسي للسكان، ولا يزال في العالم أكثر من ٢،٢ مليار شخص يعانون من الفقر، مما يدفعهم إلى البحث عن سبل وطرق للكسب خارج أوطانهم. ولهذا يعد استمرار البطالة وازدياد معدلات الفقر وارتفاع نسبة التضخم وتفاقم المديونية الخارجية وتراجع أسواق المال العربية وغيرها من الأمور المتعلقة بتعثر سياسات التنمية الاقتصادية العربية لاعتمادها على سياسات مالية خاطئة وضعيفة هي السبب الرئيس في ازدياد معدلات الهجرة بنوعيتها الشرعية وغير الشرعية<sup>(١)</sup>. وتعتبر الدوافع الاقتصادية من أقوى الأسباب الدافعة للهجرة بغية تحسين أحوال المهاجرين الاقتصادية.

### ٣- الأسباب الاجتماعية:

ترتبط الأسباب الاقتصادية إلى حد كبير بالعوامل الاجتماعية والتحويلات المجتمعية التي تمر بها معظم دول العالم النامي تحديداً، فعلى سبيل المثال البطالة على الرغم من كونها عامل اقتصادي، إلا أنها ذات انعكاسات اجتماعية، وكذلك حالة عدم الاستقرار الأمني وازدياد معدل الجريمة قد تكون نتاج لأسباب اقتصادية إلا أن لها تأثير اجتماعي على حالة الأمن والرضى داخل المجتمع.

ويضاف إلى هذا بعد مهم هو أزمة السكان والزيادة المطردة في تعدادهم، فمصر على سبيل المثال بها وفرة في الموارد البشرية ومحدودية في الموارد الاقتصادية وفرص الاستثمار المتاحة التي لا تتناسب مع حجم الزيادة السكانية، مما يزيد من مشكلة البطالة، وسعي الأيدي العاملة للهجرة.

(1) J.BOUOYOUR1 & A.MIFTAH, P.R., P.20.



ويضاف إلى هذا المشكلات الطائفية والعرقية والاضطهاد الديني لبعض الفئات في بعض الدول، وكذلك عدم تقدير العديد من الدول لإمكانات علمائها، وعدم حصولهم على فرص عمل مناسبة توفر لهم دخول تلائم حياتهم، وتشجعهم على البحث والتطور. وفي مقابل كل هذه الأسباب التي تدفع الأشخاص للهجرة، نجد عوامل وأسباب جذب في دول المهجر، ومن أهمها: توافر فرص عمل في مجالات مختلفة صناعية وتجارية وخدمية، والاستقرار السياسي والرفاهية والتمتع بالحرية الفكرية والعقائدية. بالإضافة إلى مستوى الدخل المرتفعة في الدول المتقدمة التي تدفع بالكفاءات العلمية للهجرة إلى الخارج لتحقيق مستوى معيشي لائق متناسب مع قدراتهم وإمكاناتهم.

ولهذا كانت كل هذه العوامل السابقة على مختلف أنواعها من أسباب الهجرة بصفة عامة والهجرة غير الشرعية بصفة خاصة، ولما كانت الهجرة الدولية ظاهرة تتغير باستمرار وتتكيف مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي لدول المهجر ودولة الأصل، فإن الحديث عن كفالة حقوق المهاجرين دون تمييز كفالة كاملة، مهمة صعبة خاصة مع تعارض أحلام المهاجرين مع مصالح دول المقصد.

ورغم إقرار الدساتير العالمية والتشريعات الوطنية - كما سنرى لاحقاً - للحق في الهجرة إلا أن حقوق العمال المهاجرين كانت وما زالت مثار مشكلات دولية، واهتمام عالمي على كافة الأصعدة، وعكفت المنظمات الدولية على وضع الاتفاقيات المنظمة لهذا الشأن. وكانت البداية الحقيقية مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ المبرمة عام ١٩٤٩ والتي أطلق عليها "اتفاقية العمال المهاجرين"، ثم أعقبها الاتفاقية رقم ١٤٣ لعام ١٩٧٥ الخاصة بالهجرة في الأوضاع التعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص ومعاملة العمال المهاجرين.

ولم يقف الأمر عند حد المنظمات المتخصصة فقد شهد عام ١٩٩٠ إبرام "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، والتي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣، ولا نكون مبالغين إن قلنا بأن هذه الاتفاقية تعد الميثاق الدولي لتحديد المعايير الدنيا التي يتعين على الدول الالتزام بها في شأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وبجانب هذه الاتفاقيات ذات السمة العالمية، نجد التكتلات الاقتصادية الإقليمية تلعب دوراً مهماً من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية ذات النطاق الإقليمي مثل اتفاقيات الاتحاد الأوروبي واتفاقيات منظمة العمل العربية. ولم يقف الأمر عند حد الاتفاقيات الدولية، فقد عيّنت التشريعات الوطنية بتنظيم الحق في الهجرة وكفالاته دستورياً، وكذلك وضع تشريعات للهجرة، ولما كان القانون الدولي الخاص يعني بدراسة المركز القانوني للفرد داخل إقليم الدولة وخارجها صار لزاماً علينا أن نبحث حقوق المهاجر العامل في ضوء المتغيرات الاقتصادية والسياسية التي لحقت بالعالم خلال السنوات الأخيرة.

#### رابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

لا ينكر أحد أهمية دراسة المركز القانوني للعامل المهاجر بصفة عامة، وحقوقه بصفة خاصة، وتعد مصر من الدول المصدرة للسكان، ومع ذلك تحرص على ربط المهاجرين المصريين الشرعيين بوطنهم الأم، والعمل على حثهم على المشاركة في خططها الاقتصادية، هذا على صعيد المهاجر الشرعي، وليس بخاف على أحد أهمية دراسة مركز الأجانب بوصفه فرع رئيس بالقانون الدولي الخاص ويعد العامل المهاجر من أهم الأجانب الموجودين على إقليم دولة المهجر (دولة المقصد أو الاستقبال).

ولكن الأمر يثير الشجن عندما تطالعنا شاشات التلفاز وصفحات الإنترنت كل بضعة أيام بأخبار ضحايا قوارب الموت، والهجرة السوداء التي تخطف الشباب المصري الطامح لأحلام الرفاهية والثراء في بلاد الغرب، فهي رحلة الموت بحثاً عن الحياة، ولهذا كان لزاماً علينا أن نعرض لهذه الظاهرة بمزيد من التفصيل موضحين الأطر القانونية الدولية والوطنية للهجرة غير المشروعة.

وفي النهاية يمكننا القول بأنه رغم أهمية موضوع الهجرة بنوعها المشروعة وغير المشروعة، نجد قلة في الدراسات الخاصة بها، مما يدفعنا لإلقاء مزيد من الضوء والدراسة عليها.

#### خامساً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن ظاهرة استغلال العمال المهاجرين وحرمانهم وأفراد أسرهم من حقوقهم في بلد المقصد صار من أهم القضايا التي تثير قلق المجتمع الدولي، وتتمثل أهمية البحث في موضوع حقوق العامل المهاجر في النقاط التالية:

١- موضوع الهجرة يتعلق بالطاقة البشرية، وحتى في إطار الهجرة الشرعية في كل من بلدي المهاجر الأصلية وبلد المقصد، فقد تكون من مصلحة دولة الأصل خروج طاقة بشرية تمد تلك الدولة بالعملة الصعبة اللازمة لاستمرار خطط التنمية، وتكون دولة المهجر في حاجة لهم لتحقيق خططها الاقتصادية.

٢- التعرف على حقوق والتزامات العامل المهاجر<sup>(١)</sup> في التشريع المصري والتشريعات المقارنة.

(١) لا بد وأن نوضح هنا أن حديثنا قاصر على العامل المهاجر الدولي، نظراً لأن العامل المهاجر داخلياً لا يعد مخاطباً بأحكام القانون الدولي الخاص محل دراستنا.

٣- بيان الحماية القانونية المقررة في الاتفاقيات الدولية للحق في الهجرة، والتزامات الدول في هذا الصدد.

٤- الوقوف على خلفيات الهجرة الغير شرعية وتزايدها، والمركز القانوني للمهاجر غير الشرعي.

٥- العمال المهاجرون هو مواطني دولة تركوها بحثاً عن حياة أفضل، وهم أجنبى على إقليم دولة أخرى مما يستوجب التعرف على مركزهم القانوني وحقوقهم حتى يتسنى كفالة حياة كريمة لهم في بلد المقصد، وحماية قانونية يمكن لدولة الأصل التمسك بها لحمايتهم خارج حدودها.

#### سادساً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان عدة نقاط يمكن إجمالها في الآتي:

- بيان ماهية الهجرة بأنواعها، والتعرف على أسبابها على الصعيد الوطني والدولي.

- التعرف على المركز القانوني للعامل المهاجر بصفة شرعية وحقوقه التي كفلتها النصوص الدولية والتشريعات الوطنية.

- الوصول لبيان قانوني واضح لموقف العامل المهاجر بطريقة غير شرعية.

#### سابعاً: منهج الدراسة:

تفرض علينا دراسة الهجرة، وبيان حقوق المهاجر الشرعي والمركز القانوني المهاجر غير الشرعي أن نعرض للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من خلال

المنهج الوصفي التحليلي لهذه النصوص القانونية الدولية والوطنية مرتكزين على آراء الفقه في هذا الصدد.

### ثامناً: خطة الدراسة:

في ضوء ما سبق نقسم دراستنا على النحو التالي:

**الفصل الأول:** الحق في الهجرة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

**الفصل الثاني:** حقوق العمال المهاجرين في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

## الفصل الأول

### الحق في الهجرة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

#### تمهيد وتقسيم:

حرصت المواثيق الدولية على النص على حق الفرد في التنقل ومغادرة دولته لأي دولة أخرى<sup>(١)</sup>، ولهذا يتعين علينا أن نعرض لموقف الاتفاقيات الدولية من حق الهجرة ثم نبين بعدها موقف الاتفاقيات الإقليمية، ونعرض في النهاية لموقف التشريعات المقارنة من هذا الحق، وعلي الأساس فإننا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** موقف الاتفاقيات الدولية من الحق في الهجرة.

**المبحث الثاني:** موقف الاتفاقيات الإقليمية من الحق في الهجرة.

**المبحث الثالث:** موقف التشريعات الوطنية من الحق في الهجرة.

---

(1) R.CHOLEWINSKI, Migration and Human Rights, The United Nations Convention on Migrant Workers' Rights, Cambridge University Press, 2009, P.5.

## المبحث الأول

## موقف الاتفاقيات الدولية من الحق في الهجرة

## تمهيد وتقسيم:

تعود حرية التنقل ويطلق عليها البعض أيضاً "حرية الحركة" و"حرية الذهاب والإياب"<sup>(١)</sup> بجنورها إلى الفكر الإسلامي الذي سماها "حرية الغدو والرواح"، وقد ورد النصّ عليها في القرآن الكريم في قوله تعالى "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"<sup>(٢)</sup>، والمقصود بها أن يكون الإنسان حراً في السفر والتنقل داخل بلده وخارجه دون عوائق تمنعه، ولا يمنع الإنسان من التنقل وفقاً للشريعة الإسلامية إلا لمصلحة اقتضت الحفاظ على الأرواح، كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب في طاعون عمواس<sup>(٣)</sup>، حين منع الناس من السفر إلى بلاد الشام الذي كان به هذا الوباء، ولم يفعل ذلك إلا تطبيقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٤.

(٢) سورة الملك، الآية ١٥.

(٣) طاعون عمواس هو وباء وقع في بلاد الشام في أيام خلافة عمر بن الخطاب سنة ١٨ هـ "٦٤٠ م" بعد فتح بيت المقدس، ومات فيه كثير من المسلمين ومن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، لمزيد من التفصيل راجع د/ رمزي إبراهيم عبد الله، طاعون عمواس، مجلة جامعة تكريت للعلوم، العدد ٢، المجلد ٢٠، ٢٠١٢، ص ٢٨٧.

<http://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=68790,13-2-2016>.

تخرجوا منها"<sup>(١)</sup>، ولأجل الحثّ على ممارسة الناس حقّهم في التمتع بحرية التنقل، حرّم الإسلام الاعتداء على المسافرين، والتربُّص بهم في الطرقات، وأنزل عقوبةً شديدةً على الذين يقطعون الطرق ويروعون الناس "حد الحراية"، والتنقل والغدو والرواح حق إنساني طبيعي، تقتضيه ظروف الحياة البشرية، من العمل والكسب والعلم، ويتجلى هذا الحق في أشكال متعددة منها الحق في الهجرة.

وقد نصت المواثيق والمعاهدات الدولية على حق الأفراد في الهجرة، والاعتراف لهم بالحق في مغادرة إقليم الدولة التي يحملون جنسيتها، أو يقيمون بها بصفة دائمة، ويعد هذا هو الأساس الحقيقي لحرية الانتقال.

وحرصت الأمم المتحدة منذ نشأتها على الاهتمام بالحقوق والحريات ويأتي من بينها الحق في الهجرة، وتمثل هذا في النص على الحق في الهجرة صراحةً أو ضمناً في المواثيق والمعاهدات الصادرة عنها. ويعد الحديث عن الحق في الهجرة هو حديث حقيقي عن حق الفرد في التنقل وحرية في الغدو والرواح، وهو ما سنعرض له في السطور القادمة، وعلي هذا الأساس نقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: حق الهجرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

**المطلب الثاني: حق الهجرة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.**

**المطلب الثالث: حق الهجرة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية.**

(١) أحمد عبد الله محمود، تاريخ الموصل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٢٣.



## المطلب الأول

### حق الهجرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على قائمة لحقوق الإنسان وحرياته، ولهذا عني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ بسد النقص الحاصل في الميثاق، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية السفر صراحةً وضمنًا<sup>(١)</sup>.

فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان على نص عام مفاده بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصيته، فالحرية هنا تشمل حرية السفر والانتقال والحق في الهجرة بوصفه من حقوق الإنسان.

ونصت المادة ١٣ / ٢ من الإعلان على الحق في الانتقال صراحةً على أنه "٢... لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده"، والمتأمل لنص المادة السابقة يجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف لكل شخص بالحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إليه.

ووفقًا لهذا النص يكون لكل شخص مواطن أو غير مواطن الحق في مغادرة أي بلد أيًا كان سبب المغادرة، وأيًا كانت مدة الإقامة في الخارج، ويفهم من النص السابق أن الإعلان العالمي قد حرص على الكشف عن حق الفرد في التنقل ومغادرة بلده والعودة إليه دون تعسف<sup>(٢)</sup>.

(1) R.CHOLEWINSKI, P.R., P.48.

(2) R.CHOLEWINSKI, P.R., P.50.

والنص على حرية الفرد في التنقل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعني الحق على إطلاقه دون تنظيم، وإنما يعني تنظيمه وضمانه وفقاً للقانون<sup>(١)</sup>، حيث قيدها الإعلان عندما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٢٩ بالنص على "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحياته واحترامها،.....".

ثم عاد وقيدها بقيد جديد فنصت الفقرة الثالثة من المادة ١٣ من الإعلان على أنه "لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها". ولا يمكن لأحد إغفال أهمية نصوص العهد الدولي في حماية الحقوق والحريات على الصعيد الدولي، واعتبار ما نص عليه الإعلان مرجعاً لكافة النصوص الوطنية للدول الأعضاء الموقعة على الإعلان.

## المطلب الثاني

### حق الهجرة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية التنقل، ولهذا حرصت نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التوسع في تعريف هذا الحق، فقد نصت المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام ١٩٦٦ على أنه "لكل شخص الحرية في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده"، وكما فعل

(1) I.SLINCKX, Migrants' rights in UN human rights conventions, Cambridge University Press, 2009, P.123.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم ينص صراحة على لفظ الهجرة، ولكن نص العهد الدولي على حق التنقل لكل شخص، كما هو الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

وقد قَدَّمت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مساهمة قيمة في فهم هذا الحق من خلال تعليقها العام رقم ٢٧ لعام ١٩٩٩ على المادة ١٢ من العهد الدولي المذكورة أعلاه، والذي أكد على الترابط فيما بين الحقوق، على اعتبار أن الحق في التنقل يرتبط بالعديد من الحقوق الأخرى<sup>(٢)</sup>.

لكن المادة ١٢ من العهد الدولي - سابق الإشارة إليها - لم يتم فيها الإشارة إلى الحق في الدخول إلى بلد أجنبي، وهذا الإغفال متعمد حرصاً على حماية حق الدولة في الحفاظ على سيادتها على إقليمها، فلا يمكن إجبار دولة على استقبال أجنبي على إقليمها رغماً عن إرادة سلطات هذه الدولة، فحرية التنقل من دولة لأخرى، وكذلك الحق في الهجرة، لا ينطوي على التزام الدولة باستقبال الأجنبي على إقليمها بناءً على رغبة الأجنبي الساعين للإقامة على إقليمها، فهذا الحق مقيد بضوابط تشريعية، لازمة لحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة والآداب العامة. ومع ذلك فهناك من الدول ما سعت لوضع قواعد وشروط تعجيزية تخضع بها دخول الأجنبي لإقليمها، حتي وصل الأمر لحد المنع، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالحق في الهجرة<sup>(٣)</sup>.

(1) R.CHOLEWINSKI, P.R., P.53.

(2) DAILLIER(P.) et Auteurs, Droit International Public, L.G.D.J, 2009, P.125.

(3) I.SLINCKX, P.R , P.125.

ويشكل المساس بالحق في الهجرة حالة من حالات التمييز القائم على أساس الجنس المحظور بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويعتبر امتناع الحكومة عن إصدار جواز سفر أو وثيقة هوية شخصية إعاقة لممارسة هذا الحق، ومن ثم انتهاك للحق في الهجرة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### حق الهجرة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية

إن اهتمام منظمة العمل الدولية بالدفاع عن العمال ومصالحهم وتنظيم شروط العمل لم يكن يتم بمعزل عن اهتمامها بفئة من العمال الأكثر تعرضاً للاستغلال والتمييز، لهذا وجهت المنظمة عنايتها بوضع قواعد تحمي العمال المهاجرين وهذا ما تجسد بالخصوص في عقد اتفاقيتين مهمتين ترسي عددًا من المبادئ والمعايير تهم هذه الطائفة من العمال هما<sup>(٢)</sup>:

١- الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل لسنة ١٩٤٩ (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧)، وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٥٢، وهي تضم ٣٢ مادة وثلاثة ملاحق وتنص على تعهد كل دولة طرف بإنشاء إدارة مناسبة ومجانية تقوم بتقديم المساعدة للعمال المهاجرين بواسطة إمدادهم بمعلومات وبيانات صحيحة لمواجهة الدعايات المضللة المنصبة على قضايا الهجرة

(1) R.CHOLEWINSKI, P.R., P.58.

(2) P.GUCHTENEIRE & A.PÉCOUD, P.R., P.58.

(المادة ٢)، كما تلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات لتسهيل مغادرة وسفر واستقبال المهاجرين بغرض العمل (المادة ٤)، كما تتعهد بتمتع المهاجرين برعاية طبية كافية (المادة ٥) ومعاملتهم بنفس معاملتها لرعاياها بدون تمييز (المادة ٦).

٢ - الاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين لسنة ١٩٧٥ (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣)، وقد قسمت الاتفاقية إلى قسمين: عالجت في القسم الأول: الهجرة في ظروف تعسفية وقضت بوجوب احترام الحقوق الأساسية للإنسان لكل العمال المهاجرين، كما ألزمت الدول الأطراف بالحد من التشغيل غير القانوني للعمال المقيمين فوق إقليمها، وكذا الحد من هجرة عمال يكونون في وضعية متعارضة مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. أما القسم الثاني: فيلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتحقيق المساواة في المعاملة بين العمال الأجانب والعمال المحليين في مجالات العمل وفي الضمان الاجتماعي والحقوق النقابية والحريات الفردية والجماعية، ولم تلاقي هذه الاتفاقية الترحاب الدولي من معظم الدول المستقبلية لليد العاملة، حيث لم تصادق عليها إلى حدود منتصف التسعينات سوى ١١ دولة فقط.

### الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

جاءت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لتكفل المناقشات التي أجريت والتقارير والتوصيات التي قدمت على مدى سنين عديدة حول موضوع حقوق العمال المهاجرين.

وكانت الأمم المتحدة قد أبدت انشغالها لأول مرة في عام ١٩٧٢ بخصوص مسألة حقوق العمال المهاجرين عندما أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧٠٦ (د-٥٣)، عن انزعاجه إزاء نقل العمال بصورة غير قانونية إلى بعض البلدان الأوروبية واستغلال العمال القادمين من بعض البلدان الأفريقية "بشروط شبيهة بالرق والسخرة"<sup>(١)</sup>.

وفي نفس السنة، أدانت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢٠ (د-٢) التمييز ضد العمال الأجانب وطلبت إلى الحكومات وضع حد لتلك الممارسات وتحسين ترتيبات

(١) وتجدر الإشارة، إلى أن إصدار الأمم المتحدة لهذه الاتفاقية، كان نتيجة للعديد من الجهود والتقارير (١)، والتوصيات المتعلقة بـ «حقوق العمال المهاجرين»، إذ بدأ انشغال الأمم المتحدة بهذا الموضوع منذ عام ١٩٧٢، حيث عبر «المجلس الاقتصادي والاجتماعي»، بموجب قراره رقم ١٧٠٦، عن قلقه بسبب جلب عمال أفارقة، بطريقة غير شرعية، ناحية البلاد الأوروبية، في ظروف أقرب ما تكون إلى «العبودية والعمل الجبري». وفي ذات العام، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارها رقم ٢٩٢٠، والذي أدانت فيه «التمييز ضد العمال المهاجرين ودعت الدول الأعضاء للقضاء على كل صور التمييز وتحسين ظروف معيشة العمال المهاجرين». وفي عام ١٩٧٦، أصدرت لجنة «مناهضة كافة صور التمييز وحماية الأقليات» (المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، تقريرها عن «استغلال الأيدي العاملة المهاجرة بطريقة سرية وغير شرعية»، ولاحظت اللجنة في تقريرها، أن هذا الأمر ينطوي على انتقال الأيدي العاملة بطريقة غير شرعية من جهة، وصور التمييز التي يتعرض لها العمال المهاجرين في بلاد الاستقبال. وأوصت اللجنة بضرورة إصدار اتفاقية في نطاق الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين. وقد تبني «المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري» المنعقد بجنيف عام ١٩٧٨، هذه الفكرة (فكرة إصدار اتفاقية دولية لحماية العمال المهاجرين)، وفي ذات العام (١٩٧٨) (صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارها رقم ٣٣/١٦٣، من أجل «دعم الوسائل اللازمة لتحسين الأوضاع واحترام حقوق الإنسان وكرامة كل العمال المهاجرين». وتلا ذلك إصدار الجمعية العمومية للأمم المتحدة قرارها رقم ٣٤/١٧٢ في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩، (بتكوين مجموعة عمل تتشكل من مندوبي أي من الدول الأعضاء الراغبة، وتدعم هذه المجموعة، كافة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وقد انتهت هذه المجموعة، من إعداد نص الاتفاقية، عام ١٩٩٠.

استقبال العمال المهاجرين. وبناءً على طلب مقدم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٣، اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في عام ١٩٧٦، تقريراً عن استغلال العمال عن طريق الإتجار غير المشروع والسري، واعترف التقرير بوجود جانبين لهذه المشكلة، وهما: العمليات غير المشروعة والسرية من جهة، ومعاملة العمال المهاجرين في الدول المستقبلية معاملة تمييزية من جهة أخرى. وأوصى التقرير بوضع اتفاقية في إطار الأمم المتحدة بشأن حقوق العمال المهاجرين. وكرر المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المنعقد في جنيف في عام ١٩٧٨ التوصية، كما كررتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٣٣ بشأن اتخاذ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم.

وبعد اعتماد الجمعية العامة للقرار ٣٤/ ١٧٢ في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ أنشئ في عام ١٩٨٠ فريق عامل مفتوح العضوية لجميع الدول الأطراف وكلف بمهمة وضع اتفاقية، ودعت الهيئات والمنظمات الدولية المعنية، وهي - لجنة حقوق الإنسان، ولجنة التنمية الاجتماعية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية - إلى المساهمة في إنجاز هذه المهمة.

وانتهى الفريق العامل، المعاد تشكيله في دورات سنوية متتالية للجمعية العامة، من صياغة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في عام ١٩٩٠، واعتمدت الجمعية العامة في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بدون تصويت وفتحت باب التوقيع عليها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ولم تحظ هذه الاتفاقية، بالعدد المطلوب من التصديقات، إلا عام ٢٠٠٣، ودخلت إلى حيز التنفيذ، اعتباراً من ١ يونيو ٢٠٠٣، وقد بلغ عدد الدول المصدقة، على هذه الاتفاقية ٣٧ دولة حتى مارس ٢٠٠٧، أغلبها من الدول المصدرة للأيدي العاملة، وهو ما يتطلب مضاعفة الجهود، من أجل زيادة عدد الدول المنضمة، وبخاصة الدول المستقبلية للأيدي العاملة، حيث يتم القدر الأكبر من حماية العمال المهاجرين، في الدول المستقبلية للأيدي العاملة<sup>(١)</sup>.

لم يكن الحديث في ضوء هذه الاتفاقية عرضياً كما في الاتفاقيات السابقة، فقد نال الحق في الهجرة، تحديداً واعترافاً على المستوى الدولي عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ من ديسمبر ١٩٩٠ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٢)</sup>.

وتنص هذه الاتفاقية على الحق في الهجرة من خلال الأحكام التي تضمنها، فهي تطبق على أية عملية هجرة للعمال بما تشمله من: المغادرة، والعبور، ومدة الإقامة، والعمل بأجر في دولة الاستخدام، والعودة إلى الدولة الأصلية أو دولة الإقامة المعتادة. فقد نصت المادة ٢/١ على أنه "تطبق هذه الاتفاقية خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل هذه العملية التحضير للهجرة، والمغادرة، والعبور، وفترة الإقامة بكاملها، ومزاولة نشاط

(١) د/ أحمد حسن البرعي، الاتفاقية الدولية لحماية جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم، الحلقة العلمية، اللجوء والهجرة، المشكلات والحلول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس، يوليو ٢٠٠٧، ص ٥.

(٢) وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في الأول من يوليو ٢٠٠٣، ويصل عدد أطرافها حتى اليوم ٥٠ طرفاً فقط. وقد انضمت إليها مصر في ١٩ من فبراير ١٩٩٣ بمقتضى القرار الجمهوري ٤٤٦ لسنة ١٩٩١.



مقابل أجر في دولة العمل وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية".

وتحدد الاتفاقية المقصود بالعمال المهاجرين بأنهم الأشخاص الذين في طريقهم لممارسة، أو يمارسون، أو مارسوا أعمالاً بأجر في دولة ليسوا من رعاياها (المادة ٢)<sup>(١)</sup>. وأخيراً تعترف الاتفاقية للعمال المهاجرين

(١) فقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية علي أنه "لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١- يشير مصطلح "العمال المهاجر" إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها.
- ٢- أ- يشير مصطلح " عامل الحدود " إلى العامل المهاجر الذي يحتفظ بمحل إقامته المعتاد في دولة مجاورة ويعود إليه عادة كل يوم أو على الأقل مرة واحدة في الأسبوع،  
ب- يشير مصطلح " العامل الموسمي " إلى العامل المهاجر الذي يتوقف عمله، بطبيعته، على الظروف الموسمية، ولا يؤدي إلا أثناء جزء من السنة،  
ج- يشير مصطلح "الملاح"، الذي يضم فئة صاندي الأسماك، إلى العامل المهاجر الذي يعمل على سفينة مسجلة في دولة ليس من رعاياها،  
د- يشير مصطلح " العامل على منشأة بحرية " إلى العامل المهاجر الذي يعمل على منشأة بحرية تخضع لولاية دولة ليس من رعاياها،  
هـ- يشير مصطلح " العامل المتجول " إلى العامل المهاجر الذي يكون محل إقامته المعتاد في دولة ما، يضطر إلى السفر إلى دولة أو دول أخرى لفترات وجيزة نظرا لطبيعته مهنته،  
و- يشير مصطلح " العامل المرتبط بمشروع " إلى العامل المهاجر الذي يقبل بدولة العمل لفترة محددة لكي يعمل فقط في مشروع معين يجري تنفيذه في تلك الدولة من قبل رب عمله،  
ز- يشير مصطلح " عامل الاستخدام المحدد " إلى العامل المهاجر " ١- الذي أرسله رب العمل لفترة زمنية محدودة ومعينة إلى دولة العمل، للاضطلاع بمهمة " محددة أو واجب محدد، أو ٢- الذي يقوم لفترة زمنية محدودة ومعينة بعمل يتطلب مهارة مهنية أو تجارية أو تقنية أو " غيرها من المهارات العالية التخصص، أو ٣- الذي يقوم، بناءً على طلب رب العمل في دولة العمل، بالاضطلاع لفترة زمنية " محدودة ومعينة بعمل مؤقت أو قصير بطبيعته، والذي يتعين عليه أن يغادر دولة العمل إما عند انتهاء فترة الإقامة المأذون له بها أو قبلها إذا كان لم يعد يضطلع بتلك المهمة المحددة أو الواجب المحدد أو يشتغل بذلك العمل،

=

وأفراد أسرهم بالحرية في مغادرة أية دولة، بما في ذلك دولتهم الأصلية (مادة ١/٨)<sup>(١)</sup>.

وتهدف الاتفاقية إلى وضع معايير دنيا تلزم الدول الأطراف بتطبيقها على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. وقد أعيد أيضاً، في الديباجة، تأكيد السبب الكامن وراء الاعتراف بحقوق العمال المهاجرين الذين لا يحملون مستندات تثبت هويتهم، إذ رأت الدول الأطراف أن العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي يستغلون في أحيان كثيرة ويتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأنه ينبغي التشجيع على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تنقلات العمال المهاجرين السرية وحظر الإتجار بهم ووضع حد لهاتين الممارستين مع ضمان حماية حقوقهم الإنسانية في نفس الوقت.

وأعقب هذه الاتفاقية إنشاء لجنة حقوق الإنسان، وتعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمهاجرين في عام ١٩٩٩ وفقاً للقرار ٤٤ / ١٩٩٩، منذ ذلك الحين، وتم تمديد ولاية المقرر الخاص بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٦٢، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٨/١٠، ١٧/١٢، ٢٦/١٩، ولمدة ثلاث

ح - يشير مصطلح " العامل لحسابه الخاص " إلى العامل المهاجر الذي يزاول نشاطا مقابل أجر خلاف النشاط الذي يزاول بموجب عقد استخدام، ويكسب قوته عن طريق هذا النشاط الذي يزاوله عادة بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد من أسرته، أو إلى أي عامل مهاجر آخر يعترف به في التشريع المنطبق في دولة العمل أو في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بوصفه عاملاً لحسابه الخاص".

(١) تنص المادة ١/٨ علي أنه "يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحرية في مغادرة أي دولة، بما في ذلك دولة منشئهم. ولا يخضع هذا الحق لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحررياتهم، والتي تكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا الجزء من الاتفاقية".

سنوات في كل مرة، وتغطي ولاية المقرر الخاص لجميع البلدان، بغض النظر عما إن كانت دولة قد صدقت أم لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١)</sup>.

بينما في السطور القليلة الماضية اعتراف الاتفاقيات العالمية بالحقوق في الهجرة بوصفه من حقوق الإنسان المهمة على الصعيد العالمي، والذي تصاعدت أهميته مع نهاية القرن العشرين، والسؤال هل لاقى هذا الحق ذات الاهتمام على الصعيد الإقليمي.

---

(1)BARRAL(M.), La Convention des Nations-Unies sur les droits des migrants: un luxe pour l'Union européenne?, Policy Paper No. 24, P.9, Voir à, [http://www.institutdelors.eu/media/policypaper24-immigration-fr\\_01.pdf?pdf=ok](http://www.institutdelors.eu/media/policypaper24-immigration-fr_01.pdf?pdf=ok), 13-1-2016.

## المبحث الثاني

### الحق في الهجرة في الاتفاقيات الإقليمية

#### تمهيد وتقسيم:

تعد دول الاتحاد الأوروبي من أكثر دول العالم جذباً للمهاجرين، وكذلك الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، وتعد دول أفريقيا في المقابل من أكثر الدول تصديراً للسكان. ومع ذلك فقد حرصت الأخيرة على تنظيم الحق في الهجرة والنص على كون الحق في الهجرة من المقومات الأساسية لحقوق الإنسان الأفريقي - كما سنعرض لاحقاً -، ولا ينكر أحد ما يمثله الحق في الهجرة من أهمية على الصعيد العربي.

وعلى هذا الأساس فإننا نقسم حديثنا هنا إلى بيان موقف المجتمع الأوروبي ممثلاً في الاتحاد الأوروبي، ثم نعرض للموقف على صعيد المنطقة الأفريقية، ثم نبين موقف اتفاقيات جامعة الدول العربية من هذا الحق، وعلى هذا الأساس، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** الحق في الهجرة في الاتفاقيات الأوروبية.

**المطلب الثاني:** الحق في الهجرة في الاتفاقيات الأفريقية.

**المطلب الثالث:** الحق في الهجرة في اتفاقيات جامعة الدول العربية.

## المطلب الأول

### الحق في الهجرة في الاتفاقيات الأوروبية

حرص الاتحاد الأوروبي بوصفه من أهم الأقاليم الجاذبة للمهاجرين على وضع قواعد منظمة للهجرة، ويعتبر مجلس أوروبا أكثر المنظمات الإقليمية تأثيراً في مجال حقوق الإنسان، وقد كان له ولازال دور ريادي في توفير حماية دولية حقيقية للإنسان بشكل عام وحماية المهاجرين بصفة خاصة.

فقد تضمن الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي تم التوقيع عليه في مدينة توران الإيطالية، بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٦١، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٦٥ أحكاماً خاصة تكفل الهجرة بين الدول الأعضاء، فنصت المادة ١٨ منه على أن من أجل كفالة الممارسة الفعالة لحق ممارسة العمل بأجر على إقليم أي طرف آخر، تتعهد الأطراف بالتخفيف، بصورة فردية أو جماعية، من اللوائح المنظمة لاستخدام العمال الأجانب، وتعترف بالحق في خروج مواطنيها الراغبين في ممارسة أعمال بأجر في أراضي الأطراف الأخرى". ثم أضيف إليه عدة بروتوكولات تم اعتمادها في أعوام ١٩٨٨، و١٩٩١ و١٩٩٥، كما تم اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل، بمدينة ستراسبورج في ٣ مايو ١٩٩٦، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من يونيو ١٩٩٩<sup>(١)</sup>.

(1) M.ROBINSON, Safeguarding the Rights of Migrant Workers and their Families, A Review of EU and International Human Rights Standards: Implications for Policy in Ireland, Irish Human Rights Commission National Consultative Committee on Racism and Interculturalism, 2004, P.16.

وقد نصت المادة ١٩ منه على " بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية والمساعدة في إقليم أي طرف آخر - يتعهد الأطراف: بالحفاظ عليهم وتوفير مطالبهم عن طريق خدمات ملائمة ومجانية لمساعدة هؤلاء العمال - وعلى وجه الخصوص من أجل الحصول على المعلومات الدقيقة، واتخاذ كافة الخطوات المناسبة - بقدر ما تسمح به القوانين واللوائح المحلية - ضد الدعاية المضللة التي تتعلق بالهجرة، باتخاذ الإجراءات المناسبة - في نطاق اختصاصها - لتسهيل المغادرة والسفر واستقبال هؤلاء العمال وعائلاتهم وتوفير - في نطاق اختصاصها - الخدمات المناسبة من الصحة والرعاية الطبية والظروف الصحية الجيدة أثناء السفر، بتشجيع التعاون - بالشكل المناسب - فيما بين الخدمات الاجتماعية العامة والخاصة في بلاد الهجرة، بضمان معاملة هؤلاء العمال بشكل قانوني في أراضيها - وبالقدر الذي ينظم به القانون أو اللوائح مثل هذه المسائل أو كيفية تخضع لرقابة الجهات الإدارية - بما لا يقل عما توفره لمواطنيها فيما يتعلق بالمسائل التالية: المكافآت والشروط الأخرى للتوظيف والعمل، عضوية النقابات العمالية والتمتع بمزايا التفاوض الجماعي، أسباب ووسائل المعيشة، ضمان معاملة هؤلاء العمال بشكل قانوني في أراضيها بما لا يقل عما توفره لمواطنيها فيما يتعلق بضرائب التوظيف والرسوم والضرائب واجبة الدفع بالنسبة للأشخاص المستخدمين، تسهيل لم شمل أسرة العامل الأجنبي الذي يسمح له بالتواجد في الإقليم - على قدر الإمكان -، ضمان معاملة هؤلاء العمال بشكل قانوني في أراضيها بما لا يقل عما توفره لمواطنيها فيما يتعلق بالإجراءات القانونية التي تتعلق بالمسائل المشار إليها في هذه المادة، ضمان أن مثل هؤلاء العمال الذين يقيمون بشكل قانوني في أراضيها لا يتم طردهم ما لم يقوموا بتعريض الأمن القومي للخطر، أو يرتكبوا ما يخالف المصلحة العامة أو الأخلاقيات، السماح - في حدود ما يسمح به القانون - بتحويل أجزاء من أرباح ومدخرات هؤلاء

العمال كما يرغبون، مد الحماية والمساعدة التي تنص عليها هذه المادة إلى المهاجرين ذوي المهن الحرة بالقدر الذي يمكن به تطبيق مثل هذه الإجراءات، تشجيع وتسهيل تدريس اللغة القومية للدولة المستقبلية أو - إن كانت هناك عدة لغات - فواحدة من هذه اللغات للعمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم، تشجيع وتسهيل تدريس اللغة الأم للعمال المهاجر لأطفاله - بالقدر الممكن".

وقد شكلت هذه المادة اتفاقية مصغرة لصالح المهاجرين، بالرغم من ما تخللها من عبارة مثل "في حدود الإمكان"، و"بقدر ما تسمح به القوانين اللوائح المحلية"، و"ما دام ذلك لا يعرض الأمن القومي للخطر"... إلخ، فالملاحظ كونها عبارات تهدف إلى تقليص مضمون الحقوق التي نص عليها الميثاق الأوروبي الصادر عام ١٩٩٦، وهو الأمر الذي يخول لنا وصف هذا الميثاق الاجتماعي الأوروبي الصادر عام ١٩٩٦ بأنه لم يبلغ بعد الجرأة والفعالية اللازمة، والمكرسة لمقتضيات الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المبرمة عام ١٩٩٠.

وقد نصت المادة ٢ من البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمعتزف ببعض الحقوق والحريات غير تلك الواردة في الاتفاقية وفي البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية على أنه "١- لكل شخص موجود قانونياً على أراضي دولة الحق في التنقل فيها بحرية واختيار مكان إقامته فيها بحرية. ٢- لكل شخص حرية مغادرة أي بلد بما فيه بلده. ٣- لا يجوز وضع قيود على حرية ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو الحفاظ على النظام العام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته. ٤- يجوز في مناطق معينة وضع قيود على هذه الحقوق المعترف بها في

الفقرة ١، قيود ينص عليها القانون وتبررها المصلحة العامة في المجتمع الديمقراطي".

يتضح من النصوص السابقة حرص المشرع الأوروبي على الاهتمام بتنظيم الحق في الهجرة بوصفه حق من حقوق الإنسان، ومع ذلك غلف هذا الأمر حرصه على حماية المصالح الأوروبية بوصف دول الاتحاد الأوروبي مقصدًا للمهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين - كما بينا سابقًا.<sup>(١)</sup>

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فيعيد عام ٢٠٠٨ - وبحق - عامًا فاصلاً في تنظيم الحق في الهجرة في دول الاتحاد الأوروبي، فقد أصدر المجلس الأوروبي بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٠٨ وثيقة سماها الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء، حاول من خلالها المشرع الأوروبي النظر إلى الهجرة كظاهرة إيجابية، وكواقع مفروض بحكم التفاوت في الثروة والتنمية بين الشمال والجنوب، كما أن الهجرة تمنح المهاجرين فرصة لتحقيق طموحاتهم وتمنح دول القبول فرصة أكبر للتنمية الاقتصادية<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر هذا الميثاق التزامًا سياسيًا واقتصاديًا لدول الاتحاد الأوروبي، من أجل بناء سياسة أوروبية موحدة على صعيد الهجرة لدول الاتحاد، حيث يسعى الميثاق إلى وضع سياسية عادلة وفاعلة في مواجهة التحديات التي تفرضها الهجرة لدول الاتحاد، ويعد هذا الميثاق هو ترجمة حقيقية لميثاق الهجرة الذي تقدمت به فرنسا للمجلس الأوروبي في ذات العام<sup>(٣)</sup>.

(1) M.ROBINSON, P.R., P.30.

(2) Y.DONG, Protection of Fundamental Human Rights at Work for Migrant Workers in the European Union, Master thesis, Faculty of Law, Lund University, 2004, P.11.

(3) BARRAL(M.), Op.Cit., P.12.



**وقد تضمن هذا الميثاق الالتزامات التالية:**

تنظيم الهجرة القانونية أخذًا بعين الاعتبار احتياجات كل دولة من اليد العاملة وقدرتها على إدماج هؤلاء المهاجرين.

مقاومة ظاهرة الهجرة السرية وذلك بالعمل على عودة هؤلاء المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلدان العبور، ودعم الرقابة على مستوى الحدود، دعم التعاون مع دول المصدر (الأصل)، ودول العبور من أجل دفع التنمية لديها بالقدر الذي يستوعب فائض البطالة، ويحد من الهجرة السرية.

والمتمثل لنصوص الميثاق وغيرها من النصوص الحاكمة لمسائل الهجرة في دول الاتحاد الأوروبي يثير اهتمامه نقطتين: فمن ناحية يدعو الاتحاد إلى احترام كرامة الإنسان المهاجر حتى، وإن كان وجوده غير قانوني بفعل دخوله الحدود الأوروبية سرًا، وعلي الصعيد الآخر يدعو دول الاتحاد إلى التعامل بصرامة وحذر مع المهاجرين الغير شرعيين بحيث لا يبقى داخل الحدود الأوروبية أي أجنبي وضعه غير قانوني.

ويبقى أن نبين هنا أن دول الاتحاد الأوروبي لم تنضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تحت ادعاء أن قوانينها الداخلية تتضمن حماية أفضل من تلك التي تقرها للعمال المهاجرين، وهذا الأمر لا يعد سليمًا على إطلاقه؛ لأن التشريعات الأوروبية في مجال الهجرة قد أدخلت عليها تعديلات من شأنها تقييد حقوق المهاجرين، وخصوصًا في مجالي جمع شمل الأسرة، والحماية الاجتماعية للعمال الموسميين الأجانب من دول أخرى غير دول الاتحاد الأوروبي<sup>(١)</sup>.

(1) BARRAL(M.), Op.Cit., P.7.

## المطلب الثاني

### الحق في الهجرة في الاتفاقيات الأفريقية

أظهرت العقود الأخيرة اهتماماً كبيراً بقضية حقوق الإنسان على صعيد القارة الأفريقية، وقد شكل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١ بداية عهد جديد في ميدان حقوق الإنسان في أفريقيا، فهو أول وثيقة من نوعها في نطاق منظمة الوحدة الأفريقية.

وقد أكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الصادر عام سنة ١٩٨٦ هو الآخر على الحق في الهجرة فنص في مادته ١٢ على حق كل فرد في أن يتنقل بحرية داخل وطنه، ولا يسمح للسلطات تقييد هذا الحق إلا في الظروف الاستثنائية مثل ظروف الحرب، ولكل فرد حق السفر بحرية إلى وطنه أو من وطنه إلى الخارج ولا يسمح بفرض قيود إلا في حدود القانون والتي تكون لازمة لحماية الأمن القومي والقانون والنظام والصحة والأخلاق العامة<sup>(١)</sup>.

كما جاءت الفقرة الثالثة من ذات المادة ونصت على أنه "لكل شخص الحق عند اضطراره في أن يسعي ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية". ويعد هذا - وبحق - نصاً صريحاً على حق الفرد الأفريقي بالتنقل بحرية داخل وخارج دولته، وهو الأمر الذي يأتي متفقاً مع ما أقرته المواثيق العالمية.

(١) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو معاهدة دولية صاغتها الدول الأفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) في ٢٧ يونيو ١٩٨١، بينما دخلت حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦، بعد أن صدق عليه ٢٥ دولة من الدول الأفريقية، لمزيد من التفصيل حول نصوص الميثاق، انظر:

<http://www.afswj.com/Media/ebooks/worldRules/15.pdf>, 2-4-2016.

وقبل أن نترك الحديث عن الاتفاقيات الأفريقية نشير هنا إلي الموقف الأمريكي، نظراً لكون القارة الأمريكية أكثر المناطق استقبالاً للهجرة من القارة السمراء. فقد أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة عام ١٩٦٩ على الحق في الهجرة حيث نصت المادة ٢٢ منها على "حق كل شخص يقيم بطريقة قانونية في دولة طرف في الاتفاقية في التنقل داخل الدولة والإقامة فيها وحق المغادرة والعودة لأي بلد بما فيها بلده"<sup>(١)</sup>.

ونصت الاتفاقية على عدم جواز تقييد حرية الأفراد في السفر إلا بالحد الذي يسمح به المجتمع الديمقراطي بهدف حماية أمن البلاد والنظام العام. وأجازت الاتفاقية للدول الأطراف في أوقات الحرب أو حالات الطوارئ أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، ولكن بالقدر اللازم وخلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ (المادة ١/٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان). وتعد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أساساً قوياً يرتكز عليه نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وحياته.

(١) تمت الدعوة لمؤتمر سان خوسيه بكوستاريكا، وتمت الموافقة على إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي دخلت حيز التنفيذ في ١٨ يونيو ١٩٧٨، وتم التصديق عليها عام ١٩٨٠ من قبل كل من: بوليفيا، كولومبيا، كوستاريكا، جمهورية الدومنيكان، الأكوادور، السلفادور، جرينادا، جواتيمالا، هايتي، هندوراس، جامايكا، بنما، نيكاراغوا، بيرو، فنزويلا، ثم صادقت عليها المكسيك عام ١٩٨١، ورغم كون عدد الأعضاء في المنظمة الدول الأمريكية يبلغ ٣٥ دولة، إلا أن التصديق على الاتفاقية إلى الآن لم يتم إلا من قبل ٢٣ دولة وهناك دول أمريكية مهمة لم تصادق بعد مثل: البرازيل، كندا، كوبا وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي تقود حالياً مجموعة الدول الأوروبية للتدخل في مواقع مختلفة من العالم بحجة حق التدخل الإنساني، لمزيد من التفصيل، راجع: د/عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص ١٢٦، ولمراجعة نصوص الاتفاقية، انظر:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>, 2-3-2016.

عرضنا لموقف الاتحاد الأوروبي من الحق في الهجرة بوصفها نتاج حقيقي للحق في التنقل، ثم بينا موقف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان. والسؤال الآن هل لقي الحق في الهجرة ذات الاهتمام على الصعيد العربي؟

### المطلب الثالث

#### الحق في الهجرة في اتفاقيات جامعة الدول العربية

لم يخرج الميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> عن الإجماع العالمي حول الحق في التنقل، والهجرة، وقد أتى هذا في نص المادتين ٢٦ و ٢٧، فقد نصت المادة ٢٦ على أنه "أ. كل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة. ب - لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها وموجود بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون، وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي".

كما نصت المادة ٢٧ على أنه "أ - لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة

(١) الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد في ٢٣ مايو ٢٠٠٤ بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة، هذا الميثاق يؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام. دخل الميثاق حيز التنفيذ في ١٥ مارس ٢٠٠٨، بعد أن صادقت عليه ٧ دول وهو العدد المطلوب حسب فصله ٤٩ ليدخل حيز التنفيذ. يتكون هذا الميثاق من ديباجة و ٥٣ مادة، لمزيد من التفصيل حول نصوص الميثاق، راجع علي الإنترنت:

<http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/arabcharter.aspx>.

أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد. ب - لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه"

ولم يقف الأمر عند الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد حظي الحق في الهجرة باهتمام كبير على الصعيد العربي، نظراً لأهمية انتقال الأيدي العاملة بين الدول العربية، خاصة تلك النازحة لدول الخليج العربي مع منتصف الستينيات من القرن الماضي، ولهذا كان سعي الدول العربية إلى إنشاء اتفاقية متعددة الأطراف تنظم انتقال الأيدي العاملة بوصفها عنصراً فاعلاً في عناصر الوحدة الاقتصادية.

وتعد الهجرة بين الدول العربية من الأمور المتعلقة بالتنمية الاقتصادية خاصة على صعيد دول الخليج العربي، فالنازحون من دول المشرق والمغرب العربي لدول الخليج يمثلون عدداً كبيراً من الأيدي العاملة في هذه الدول، بالإضافة إلى العمالة القادمة من دول شرق آسيا. ويشير تقرير منظمة العمل الدولية إلى أن عدد المهاجرين الدوليين في المنطقة العربية ٣٢ مليون مهاجر عام ٢٠١٥، وأن المنطقة العربية استقبلت ١٧,٨ مليون عامل مهاجر عام ٢٠١٣، معظمهم من آسيا مع نسبة لا بأس بها من أفريقيا وخصوصاً مصر. ويشكل المهاجرون في دول الخليج أكثر من ١٠% من عدد المهاجرين عالمياً<sup>(١)</sup>، إذ تحتل السعودية والإمارات المرتبتين الرابعة والخامسة عالمياً على التوالي من حيث عدد المهاجرين فيهما، ويشكل العمال المهاجرون غالبية سكان البحرين وأكثر من ٨٠% من سكان قطر والإمارات، بينما يمثل العمال المهاجرون أكثر من ٩٥% من القوى العاملة في قطاعي البناء والعمل

(١) يقصد بدول الخليج هنا المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، مملكة البحرين، سلطنة عمان، قطر.

المنزلي في دول الخليج<sup>(١)</sup>. ولا يمكن لأحد أن ينكر أن الحق في الهجرة من أهم الحقوق التي اقترنت بالتنمية الاقتصادية لهذه البلدان مما دفع إلي إبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة بالعمل - كما سنري لاحقاً.

عرضنا في هذا المبحث لموقف الاتفاقيات العالمية والإقليمية من الحق في الهجرة، والسؤال المهم الآن هل حظي هذا الحق بذات الأهمية على الصعيد الوطني؟

---

(١) لمزيد من التفصيل، راجع تقرير منظمة العمل الدولية المنشور علي موقع المنظمة الإلكتروني:  
<http://www.ilo.org/beirut/areasofwork/labour-migration/lanar/index.htm>,  
20-5-2016.



### المبحث الثالث

## موقف التشريعات الوطنية من الحق في الهجرة

### تمهيد وتقسيم:

تتفق الدساتير المتقدمة والتشريعات الوطنية مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية من كون الحق في الهجرة هو تكريس للحق في حرية التنقل والإقامة، وكذلك الحق في العودة لإقليم الدولة الأم، بل جاءت العديد من النصوص الدستورية لتجرم ما يعرف بالتهجير.

ولهذا نعرض في البداية للتكريس الدستوري للحق في الهجرة من خلال بيان موقف الدساتير المقارنة من هذا الحق، ثم نعرض بعد ذلك لموقف الدستور المصري الحالي، ثم نحاول أن نبين مدى حرص التشريع المصري على وضع قواعد وتشريعات خاصة للهجرة، وعلى هذا الأساس فإننا نقسم هذا المبحث إلي مطلبين:

**المطلب الأول:** الأساس الدستوري للحق في الهجرة في الدساتير المقارنة والدستور المصري.

**المطلب الثاني:** التنظيم التشريعي للحق في الهجرة في القانون المصري.



## المطلب الأول

### الأساس الدستوري للحق في الهجرة

### في الدساتير المقارنة والدستور المصري

إن مسألة حق الفرد في التنقل داخل البلاد وخارجها صارت من الحقوق المتفق عليها في الدساتير العالمية، ولهذا كان علينا أن نعرض لهذا الحق في الدساتير المقارنة بمزيد من التفصيل ثم نبين موقف الدستور المصري الحالي.

#### أولاً: التكريس الدستوري للحق في الهجرة في الدساتير المقارنة:

يكون الأساس الدستوري في منح الفرد الحق في الهجرة، من خلال الاعتراف له بالحق في مغادرة إقليم الدولة والعودة إليها، وقد حرصت العديد من الدساتير العالمية على النص صراحة على حق الفرد في مغادرة إقليم دولته والعودة إليه، والتزمت دساتير أخرى الصمت في شأن النص على الحق في الهجرة.

#### ١- النص صراحة على الحق في الهجرة في الدساتير المقارنة<sup>(١)</sup>:

يمكننا القول بأن الحديث عن الحق في التنقل يعد حديثاً عن الهجرة بوصفها جزءاً من حرية التنقل، ولكن هناك من الدساتير من ورد بها الحديث صراحة عن الحق في الهجرة، فقد نص المادة ٢٥ من الدستور الأرجنتيني الصادر عام ١٨٥٣ والمعدل عام ١٩٩٤ على أنه " تشجع الحكومة الاتحادية الهجرة الأوروبية، ولا يجوز أن تحظر

(١) لمزيد من التفصيل حول الدساتير الواردة بهذا الجزء، انظر علي الإنترنت:

Constitute, The World Constitutions to read, search and compare, See at, <https://www.constituteproject.org/?lang=en>, 1-1-2016.

أو تقيد أو تعوق دخول الأجانب إلى الأراضي الأرجنتينية الذين يكون غرضهم حرث التربة وتحسين الصناعات وإدخال وتدريس العلوم والفنون، عن طريق فرض أي نوع من الضرائب". وإن كان هذا النص يشجع على الهجرة للأرجنتين ويخاطب الأجانب وليس المواطنين. وعلى عكس الدستور الأرجنتيني نجد الدستور الكوادوري الصادر في ٢٠٠٨ والمعدل في ٢٠١١ ينص في مادته ٤٠ على أنه "حق الأشخاص في الهجرة معترف به، ولا يجوز اعتبار وضع أي إنسان غير قانوني لأن له وضع المهاجر". وهو ما يكشف عن الحرص على حماية حق الهجرة للمواطن والأجنبي على حد السواء.

كما حرص الدستور الإيطالي الصادر في عام ١٩٤٧ والمعدل في ٢٠١٢ في مادته ٣٢ على أنه "تعترف بحرية الهجرة، إلا بما يقتضيه القانون من التزامات لخدمة المصلحة العامة، وتحمي العمال الإيطاليين في الخارج"، كما نصت المادة ١٦ منه على أنه "لكل مواطن الحق في التنقل والإقامة بحرية فوق أي جزء من الأراضي الوطنية، مع مراعاة القيود التي يفرضها القانون بطريقة عامة لأسباب ترجع إلى الصحة أو الأمن، وكل مواطن حر في مغادرة أراضي الجمهورية والعودة إليها بمراعاة القيود القانونية".

ونصت المادة ٢/٤٤ من الدستور البرتغالي الصادر في عام ١٩٧٦ والمعدل في عام ٢٠٠٥ على أنه "لكل مواطن الحق في الهجرة ومغادرة الأراضي البرتغالية، والحق في العودة إليها".

وإذا كانت الدساتير السابقة قد حرصت على النص على الحق في الهجرة صراحة، فهذا لا يحول دون القول بأن النص على حرية الانتقال لم يقف عند مصطلح الهجرة فهناك من الدساتير من نص صراحة على الحق في التنقل، كما هو الحال في

الدستور السويسري الصادر عام ١٩٩٩ الذي خصص المادة ٢٤ / ١ منه للنص على حق "السويسريون والسويسريات في مغادرة الإقليم السويسري والعودة له متى شاءوا".

ونصت المادة ١٩ من الدستور الإسباني الصادر عام ١٩٧٨ على أنه "يجوز للإسبان اختيار مقر إقامتهم بحرية، والانتقال عبر أنحاء البلاد. ويجوز للإسبان أيضاً الدخول إلى إسبانيا ومغادرتها طبقاً للقانون. ولا يجوز فرض قيود على هذا الحق لأسباب سياسية أو أيديولوجية".

والحال كذلك في المادة ١٤ من الدستور الأرجنتيني الصادر ١٨٥٣ والمعدل وفقاً لأخر تعديل في عام ١٩٩٤ على أنه من حق جميع مواطني الأرجنتين مغادرة إقليم الدولة والعودة إليها والتنقل داخلها بحرية<sup>(١)</sup>، وكذلك المادة ٢٧ / ١ من الدستور الروسي الصادر عام ١٩٩٣ والمعدل في عام ٢٠٠٤ على أنه "يحق لكل فرد موجود قانونياً على أراضي الاتحاد الروسي السفر بحرية واختيار مكان الإقامة المؤقتة أو الدائمة له بحرية".

ونص الدستور البوليفي الصادر في ٢٠٠٩ في المادة ٢١ / ٧ وبنص صريح على حرية الإقامة والحركة في سائر الأراضي البوليفية، وهو ما يشمل حق مغادرة البلاد والعودة إليها. ونصت المادة ٦ / ١ من الجزء الأول من الميثاق الكندي للحقوق والحريات الصادر عام ١٩٨٢ بوصفه جزء من القانون الدستوري الكندي على "حق كل مواطن كندي في الدخول إلى كندا والبقاء فيها ومغادرتها".

(١) هذه المادة أكدت على حق المواطنين في الهجرة، كما حرصت المادة ٢٥ على حق الأوربيين على الهجرة للأرجنتين كما بينا سابقاً.

وفي الدستور الشيلي الصادر عام ١٩٨٠ والمعدل عام ٢٠١٥ نصت المادة ١/٧ على أنه "يحق لكل شخص الإقامة في أي منطقة من الجمهورية والبقاء فيها أو الانتقال من مكان إلى آخر أو دخول أراضي الجمهورية أو مغادرتها، على أن تحترم القواعد المذكورة في القانون ودوماً دون الإخلال بالأطراف الثالثة".

كذلك نصت المادة ١١ من الدستور الألماني الصادر في ١٩٤٩ والمعدل في ٢٠١٢ على أنه "١- يتمتع جميع الألمان بحرية التنقل في كافة أنحاء الإقليم الاتحادي. ٢- لا يجوز تقييد هذا الحق إلا بقانون أو بناءً على قانون، وفقط في الحالات التي لا تتوفر فيها المقومات الأساسية للحياة بشكل كاف والتي تشكل عبئاً خاصاً للعامة، أو التي يكون التقييد فيها ضرورياً لدفع خطر يهدد كيان الاتحاد أو إحدى ولاياته، أو لمكافحة انتشار الأوبئة، أو لمواجهة الحوادث المفجعة أو الكوارث الطبيعية، أو لحماية الأحداث من الإهمال الجسيم، أو يلزم فيها الوقاية من وقوع جرائم".

وعلى خلاف النصوص السابقة نجد الدستور الهندي الصادر عام ١٩٤٩ والمعدل في عام ٢٠١٥ على الهجرة الداخلية دون الخارجية فقد نصت المادة ١١ من على أنه "جميع المواطنين لهم الحق فيما يلي:... د. التحرك بحرية في جميع أنحاء أراضي الهند؛ ه. الإقامة والاستقرار في أي جزء من أراضي الهند.....".

ونصت المادة ١/٢٨ من الدستور الإندونيسي الصادر عام ١٩٤٥ والمعدل عام ٢٠٠٢ على أنه "لكل إنسان، سواء ذكر أو أنثى، حرية اعتناق وممارسة دينه، واختيار تعليمه، واختيار وظيفته، واختيار جنسيته، واختيار محل سكنه داخل أراضي الدولة، وترك الدولة، والعودة إليها لاحقاً".

ونصت المادة ٢٢ من الدستور الياباني الصادر عام ١٩٤٦ على أنه "يمتلك كل شخص حرية اختيار وتغيير إقامته". كما نصت المادة ٣٣ من الدستور الإيراني

الصادر عام ١٩٧٩ والمعدل عام ١٩٨٩ على أنه "لا يجوز إبعاد أي شخص عن محل إقامته، أو منعه عن الإقامة في مكان يرغب فيه، أو إجباره على الإقامة في محل ما إلا في الحالات التي يقرها القانون".

وعلى صعيد التشريعات العربية نصت المادة ٤٤ أولاً من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ على أنه "للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه"، كما نصت المادة ٢/٩ من الدستور الأردني الصادر في ١٩٥٢ والمعدل في عام ٢٠١٤ على أنه "لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون".

ونص الفصل ٢٤ من الدستور المغربي الصادر عام ٢٠١١ صراحة على حرية التنقل، حيث نص على أنه ".....حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون". كما نص الفصل ٢٣ من الدستور التونسي الجديد ٢٠١٤ على أنه ".....لكل مواطن حرية اختيار مقر إقامته وحرية التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته".

وعلى ذات النسق نصت المادة ١٤ من الدستور الليبي الصادر في ٢٠١١ والمعدل عام ٢٠١٢ على حرية التنقل حيث نصت على أنه "تضمن الدولة.....، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون".

وعلى صعيد دول الخليج العربي فقد نصت المادة ٣١ من الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ على أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون". وهو ما يكشف عن النص ضمناً على حق الفرد في التنقل، وعلى عكس هذا النص الضمني نجد

المادة ٢٩ من الدستور الإماراتي الصادر عام ١٩٧١ تنص صراحة على حرية التنقل حيث نصت على أنه "حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون".

يتضح من النصوص السابقة أن هناك اتجاه من قبل المشرع الدستوري على الصعيد العالمي على إدراج الحق في التنقل والحق في الهجرة ضمن الحقوق الدستورية التي عكف على حمايتها بنص خاص للإعلاء من شأنها وقد اقترن هذا الحق في كثير من الدساتير بحظر إبعاد الوطنيين كما في الدستور الألماني والدستور الياباني والدستور الإسباني والدستور الإيراني، وكذلك بينت الدساتير حق الدول في تنظيم الحق في التنقل ومن ثم الحق في الهجرة كما في الدستور الكويتي والدستور الألماني.

ولم يقف الحديث في الدساتير المقارنة على النص على الحق في الهجرة أو حرية التنقل، فنظراً لأهمية الهجرة على الصعيد الدولي فقد ذهبت العديد من الدساتير إلى جعل تنظيم مسائل الهجرة من ضمن اختصاصات البرلمان كما هو الحال في الدستور الأسترالي الصادر في ١٩٠١ والمعدل في عام ١٩٨٥، فقد نصت المادة ٥١ منه على أنه "بموجب هذا الدستور، يتمتع البرلمان بصلاحيات وضع القوانين المتعلقة بالسلم والنظام والحكم الرشيد في الكومنولث فيما يتعلق ب:...٢٧ - الهجرة والنزوح"، وعلي خلاف هذا فقد أوكل الدستور الألماني في مادته ١/٧٣ لسلطة الاتحاد مهمة تنظيم شئون الهجرة. وعلي ذات النسق نصت المادة ٢٢ من الدستور البرازيلي.

ونظراً لأهمية الهجرة وتنظيمها فقد حصر الدستور الغاني الصادر عام ١٩٩٢ في مادته ٢/٩٤ أ تولى منصب مدير إدارة الهجرة من مزدوجي الجنسية.

كما حظر الدستور الأكوادوري الصادر عام ١٩٨٨ في مادته ٦٦ الطرد الجماعي للأجانب، وحث على معالجة عمليات الهجرة بشكل فردي.

وعلي خلاف الدساتير السابقة فقد صممت دساتير أخرى عن النص على الحق في الهجرة وكذا حرية التنقل.

**٢- دساتير لم تنص صراحةً على الحق في الهجرة:**

لم ينص الدستور النمساوي الصادر عام ١٩٢٠ والمعدل في ٢٠١٣ على الحق في التنقل إلا أنه يعد إقراراً بحق الفرد في الهجرة ما نصت عليه المادة ٩ من ذات الدستور على اعتبار القواعد المعترف بها في القانون الدولي جزءاً من القانون الفيدرالي إقراراً من الدستور النمساوي بحق الفرد في الهجرة، بوصف النمسا من بين الدول الموقعة على العهد الدولي لحقوق الإنسان وكذلك الإعلان العالمي والميثاق الأوروبي بوصفها من دول الاتحاد الأوروبي.

وكذلك لم ينص الدستور البلجيكي الصادر في ١٨٣١ والمعدل عام ٢٠١٤ صراحةً أو ضمناً على الحق في التنقل، ومن ثم الحق في الهجرة. وكذلك الحال في دستور بنين الصادر عام ١٩٩٠. والأمر ذاته في الدستور البرازيلي الصادر عام ١٩٨٨ والمعدل عام ٢٠١٥. والحال كذلك في الدستور الدنماركي الصادر عام ١٩٥٣.

ومن المعلوم أنه لا يوجد أي نص دستوري في فرنسا يكرس تحديداً حرية الانتقال، وخصوصاً ما يتعلق بحرية مغادرة إقليم الدولة. ومع ذلك فقد أقرت أحكام محكمة النقض الفرنسية حرية مغادرة الأراضي الوطنية استناداً إلى الوثائق الدولية التي انضمت إليها فرنسا، وأن الحرية الأساسية في التنقل لا تقتصر على الأراضي الوطنية، لكنها تتضمن أيضاً الحق في مغادرتها، وأن هذا الحق معترف به في الاتفاقية الأوروبية والعهد الدولي فلا يشترط النص عليه قانوناً<sup>(١)</sup>.

وعلى ذات النسق لم ينص المشرع الدستوري اللبناني<sup>(٢)</sup> في دستور ١٩٢٦ على حرية التنقل صراحةً، ولكنه نص بطريقة غير مباشرة في المادة الثامنة

(1) LOMBARD (M.), note sous arrêts de la première Chambre civile du 28 novembre. 1984, JCP,1986, II, n°20600.

(٢) انظر:

<https://www.lp.gov.lb/CustomPage.aspx?id=26& 2-3-2016>.

التي نصت على أنه "الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون"، وقد أكدت هذه المادة على ضمان الحرية الشخصية والتي تعد حرية التنقل من أهم مرتكزاتها.

وقد نظم التشريع اللبناني دخول وخروج الأجانب على أراضيها بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٦ الخاص بتنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه كيفية مغادرة الأراضي اللبنانية والعودة إليها بموجب جواز السفر<sup>(١)</sup>، ولم ينص كذلك الدستور البحريني الصادر عام ١٩٧٣ على حرية التنقل.

وإذا كان هذا هو الحال في الدساتير المقارنة، فالسؤال الآن ما هو الحال في الدستور المصري. وهو الأمر الذي نجيب عليه في الصفحات التالية.

### ثانياً: التكريس الدستوري للحق في الهجرة في الدستور المصري:

لا يقتصر الدستور المصري على كفالة حرية الانتقال وتحديد عناصرها، وإنما يكرس أيضاً وبشكل خاص الحق في الهجرة، وقد كان الدستور المصري الملغي الصادر عام ١٩٧١ يتضمن المادتين ٥٠ و ٥١ اللتان كانتا ينظما حرية التنقل، كما كانت المادة ٥٢ تنص على تنظيم الحق في الهجرة<sup>(٢)</sup>.

(١) صدر في ١٠ يوليو ١٩٦٢، وعدل بالقانون ١٧٣ بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٠٠.

(٢) كانت المادة ٥٠ من دستور ١٩٧١ تنص على أنه "لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة، ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون"، كما كانت المادة ٥١ من دستور ١٩٧١ تنص على أنه "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها". وكانت المادة ٥٢ من دستور ١٩٧١ تنص على أنه "للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.



أما الدستور الحالي الصادر في ٢٠١٤ فقد أدمجت الأحكام الخاصة بحرية التنقل والحق في الهجرة في مادة واحدة هي المادة ٦٢، فنصت على أنه "١- حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ٢- ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ٣- ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون".

ويتضح من النص السابق أن حرية التنقل حق دستوري كفله الدستور المصري، وهذا الحق يمارس من خلال ضوابط قانونية، ولا يجوز تقييده إلا بحكم قضائي. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا أن حرية الانتقال من الحريات العامة، ومن مظاهرها حق الهجرة وفقاً للمادة ٥٢ - من الدستور المصري الملغى - التي تؤكد حق المواطن في الهجرة الدائمة أو الموقوتة على أن ينظم القانون هذا الحق، وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد، كما أن حرية التنقل تتضمن الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه<sup>(١)</sup>.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على أن حرية التنقل من مكان إلى آخر، ومن جهة إلى أخرى، وكذا السفر إلى خارج البلاد مبدأ أصيل للمواطن وحق دستوري مقرر له لا يجوز المساس به دون مسوغ، ولا الانتقال منه بغير مقتض، ولا تقييده، إلا لصالح المجتمع وحمايته، وفي حدود التشريعات المنظمة لهذا الحق<sup>(٢)</sup>.

(١) المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٤ من نوفمبر ٢٠٠٠، القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية، الجريدة الرسمية، العدد ٤٦، ١٦ من نوفمبر ٢٠٠٠، ص ٣٦٤٧.

(٢) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٦ قضائية، جلسة ٢٧ فبراير ١٩٨٢، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، السنة السادسة والعشرون، يونيو، ١٩٨٤، ص ١٦٢.

وتؤكد محكمة النقض بدورها على أن حرية الانتقال عنصر في الحرية الشخصية، و أن حرية التنقل - بما تشتمل عليه من حق مغادرة الإقليم - تعتبر حقاً لكل مواطن يمارسها بما لا يعطل جوهرها<sup>(١)</sup>، وأن الأصل هو حرية الانتقال، والاستثناء هو المنع، والمنع من التنقل لا يملكه إلا قاضٍ أو عضو نيابة عامة عهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية<sup>(٢)</sup>. كما قضت بأن المشرع الدستوري كفل لكل مواطن الحق في التنقل سواءً في داخل أرض الوطن أم في خارجه في أي وقت، سواءً بالإقامة في مكان معين بالداخل أم الانتقال منه أو بالسفر بصفة مؤقتة إلى الخارج، أو بالهجرة إلى دولة أخرى بصفة دائمة أو مؤقتة<sup>(٣)</sup>.

وبعد أن بينا التكريس الدستوري للحق في الهجرة نعرض للتنظيم التشريعي للحق في الهجرة في القانون المصري.

## المطلب الثاني

### التنظيم التشريعي للحق في الهجرة في القانون المصري

يخضع الحق في الهجرة في النظام القانوني المصري بوصفه حقاً مكفولاً دستورياً للتنظيم من خلال وضع شروط ممارسته بطريقة حقيقية، وتختص السلطة

(١) محكمة النقض، الطعن رقم ٥٦ لسنة ١٨ قضائية، جلسة ١٠ نوفمبر ١٩٩٧، مجموعة المكتب الفني ٨، ص ٩٢٨.

(٢) محكمة النقض، الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢١ قضائية، جلسة ٣ يونيو ٢٠٠٠، مجموعة المكتب الفني ٩، ص ٥٨٢.

(٣) محكمة النقض، الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية، جلسة ٤ نوفمبر ٢٠٠٠، مجموعة المكتب الفني ٩، ص ٧٧٧.

التشريعية بتنظيم الحق في الهجرة، وقد تناولت المادة ٥٢ من دستور ١٩٧١ الملغى بيان أن القانون ينظم هذا الحق، وإجراءات، وشروط الهجرة، ومغادرة البلاد. أما المادة ٦٢ من دستور ٢٠١٤ فقد تناولت سلطة المشرع في تنظيم حرية الانتقال، وبينها حق الهجرة، بصفة عامة بنصها على أنه "ولا يكون منعه (المواطن) من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون"<sup>(١)</sup>.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن حق السفر لا يقيد إلا بقرار من القاضي المختص أو النيابة العامة، وأرست المحكمة مبدأ عاماً بأن المنع من التنقل داخل البلاد أو خارجها هو من الإجراءات التي تمثل قيداً على الحرية الشخصية، ولذا استلزم المشرع الدستوري حتى يكون مثل الإجراء مشروعاً، أن تكون هناك ضرورة لدى التحقيق مع الشخص تستلزم منعه من السفر، وبالتالي فلا يجوز إصدار قرار المنع من غير الممنوحة لهم تلك السلطة (القاضي المختص والنيابة العامة).

### التشريعات المصرية والحق في الهجرة:

وقد أصدر المشرع المصري العديد من القوانين المنظمة لحرية السفر والتنقل، ومن تلك القوانين القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر، لتنظيم حرية السفر التي نص عليها الدستور، والذي يجيز لكل مصري الحصول على جواز سفر يسمح له بالسفر للخارج أو العودة للبلاد، وأن المنع من السفر لا يكون إلا للجهات القضائية والأمن العام، وأجاز القانون التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن.

(١) الطعن رقم ٢٠٣٢٥ لسنة ٥٢ قضائية، جلسة ٢٢/١٠/٢٠١١، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول أبريل - مارس ٢٠١٢، ص ١٥٧.

ونظم القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب، إجراءات منح التراخيص الخاصة بالإقامة وأحوالها وإجراءات تجديدها، كما نص على عدم جواز إبعاد الأجنبي الممنوح له إقامة خاصة إلا بقرار من وزير الداخلية ولأسباب تهدد الأمن القومي للبلاد أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة ويكون ذلك بعد عرض الأمر على اللجنة المختصة بفحص حالات الإبعاد، ويجوز النظم من القرار الصادر في هذا الشأن.

والتزم المشرع المصري بمبدأ الحق في الهجرة عند تنظيمه له بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهجرة ورعاية المصريين بالخارج. فقد نصت المادة الأولى منه على أنه "للمصريين فرادى أو جماعات حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وسواء أكان الغرض من هذه الهجرة مما يقتضى الإقامة الدائمة أم الموقوتة في الخارج وفقاً لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين المعمول بها ويظلون محتفظين بجنسيتهم المصرية طبقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية ولا يترتب على هجرتهم الدائمة أو الموقوتة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التي يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية"

وقد نظم قانون الهجرة المصري إجراءات الهجرة الفردية أو الجماعية سواء الدائمة أم الموقوتة. وتقوم الحكومة بجهود متواصلة لتنظيم عمليات الهجرة ووضع الحلول لكافة الإجراءات المتعلقة بها، ووضع السياسات المتعلقة برعاية شئون المصريين المقيمين بالخارج بهدف تكوين رأي عام وطني واعى يساند القضايا القومية والوطنية مع الاستفادة بخبراتهم وكفاءاتهم في شتى مجالات الإنتاج والتنمية وتدعيم الروابط القومية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية بينهم وبين الوطن وبينهم وبعضهم البعض.

ويمكننا القول بأن الغاية من التنظيم التشريعي للحق في الهجرة، بوصفه من عناصر حرية الانتقال، هي تمكين الأفراد من ممارسته بصورة حقيقية صحيحة، وذلك من خلال وضع شروط هذه الممارسة، على أن لا تنطوي هذه الشروط على قيود غير مبررة، كأن يكون المنع من الانتقال إلى الخارج لأسباب سياسية، وبالمقابل فتدخل المشرع يكون جائزاً لتحديد صفة المهاجر، ووضع شروط تنظيمية على علاقة بموضوع الحق في الهجرة.

### الشروط الإجرائية للحق في الهجرة في التشريع المصري:

يشترط قانون الهجرة المصري عدة شروط إجرائية خاصة بممارسة الحق في الهجرة، فنصت المادة ٩ منه على أنه "يمنح من يرغب من المصريين في الهجرة الدائمة ترخيصاً بذلك من الجهة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية بعد تقديم طلب وفقاً للإجراءات والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويشترط للترخيص بالهجرة ما يأتي: الحصول على موافقة دولة المهجر. الحصول على موافقة الجهة المختصة بوزارة الدفاع طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع بعد أخذ رأي الوزير المختص بشئون الهجرة ويقيد اسم كل من يرخص له بالهجرة الدائمة بسجل يعد لهذا الغرض بالوزارة المختصة بشئون الهجرة وينظم هذا السجل والقيود فيه باللائحة التنفيذية لهذا القانون".

يعني هذا أن هذه المادة تفرض على من يرغب من المصريين في الهجرة الدائمة الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية، ويشترط لمنح الترخيص الحصول مسبقاً على موافقة دولة المهجر. واشترط هذه الموافقة يستهدف التحقق من حرية رغبة المهاجر في الهجرة، وتيسير أسباب نجاحه،

واستقراره فيها، ويبقى سؤال هل هناك قيود موضوعية على ممارسة الحق في الهجرة في التشريع المصري؟

### **القيود الموضوعية على ممارسة الحق في الهجرة في التشريع المصري:**

يمكننا القول بأن القيود التي تحول دون ممارسة الحق في الهجرة هي ذاتها القيود التي تحول دون استعمال حرية التنقل عامة، ولا يجوز أن تكون هذه القيود إلا بنص تشريعي غير متعسف، أي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة، أو الآداب العامة، أو حقوق وحريات الآخرين.

عرضنا في الصفحات الماضية للتنظيم القانوني للحق في الهجرة في القانون الدولي الاتفاقي والتشريع المصري والتشريع المصري، والذي يعد المدخل الحقيقي للحديث عن حقوق العامل المهاجر في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، وهو الأمر الذي نعرض له في الفصل التالي.



## الفصل الثاني

### حقوق العمال المهاجرين في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

#### تمهيد وتقسيم:

يستوجب الحديث عن حقوق العامل المهاجر أن نبين بداءة المقصود بالعامل المهاجر وأفراد أسرته، ثم نعرض بمزيد من التفصيل لحقوق العامل المهاجر في الاتفاقيات الدولية تطبيقاً على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ويتعين علينا أن نعرض بعد هذا لموقف الاتفاقيات الإقليمية ثم نبين بعد ذلك موقف التشريعات الوطنية من هذه الحقوق.

وقد درجت الاتفاقيات الدولية على إيراد مصطلحات معينة معبرة عن العامل المهاجر الذي تنصب حوله الحماية القانونية التي نصت عليها في القانون الدولي الاتفاقي، على سبيل المثال مصطلحات عدة منها: مهاجر، وافد، مستقدم<sup>(١)</sup>.

ولهذا سنحاول في البداية بيان ماهية المهاجر بصفة عامة، ثم نعرض لتعريف العامل المهاجر، وبيان أنواعه، ولا يكتمل الحديث عن العامل المهاجر دون أن نعرض للمقصود بأسرة العامل المهاجر بوصفهم جزء من الحماية الموجب امتدادها للعامل ذاته بوصفهم جزء منه.

#### أولاً: ماهية العامل المهاجر

إن البحث عن ماهية العامل المهاجر يستوجب بداءة أن نعرض للمقصود بالمهاجر بصفة عامة، والتفرقة بينه وبين المصطلحات المتشابهة، ثم نعقب هذا ببيان ماهية العامل المهاجر لغة واصطلاحاً

(١) صبا نعمان رشيد الويسي، التنظيم الدولي لحقوق العمال المهاجرين، مجلة كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٤، العدد ١٢، المجلد ٧، ص ١٣٥.



**١. تعريف المهاجر:**

المهاجر هو اسم الفاعل من هاجر، ويعبر عن الشخص الذي يقوم بالهجرة بكلمة مهاجر وهي كلمة تطلق في اللغة العربية على الوافد على البلاد والنازح منها على حد السواء. ولهذا يطلق مصطلح المهاجر على كل فرد يترك مكان إقامته العادية، ويستقر في مكان آخر بنية الاستقرار.

وفي اللغة الإنجليزية يطلق عليه *migrant*<sup>(١)</sup>، وفي الفرنسية *le migrant*<sup>(٢)</sup>، والفرد الذي ينتقل لبلد آخر غير بلده يسمى وافد أو مغترب *Emigrant* بالنسبة لبلد المقصد<sup>(٣)</sup>، وهو مهاجر أو نازح *Immigrant* بالنسبة لبلده الأصلي<sup>(٤)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك المصطلح يوجد مصطلح حديث آخر في اللغة الإنجليزية والفرنسية هو *Migrant* الذي يتجه إلى أن يحل محل اصطلاح *Immigré* في الفرنسية، إلا أن هذا المصطلح

(1) A person who comes to a country to take up permanent residence, Voir à, <https://www.merriam-webster.com/dictionary/immigrant>, 12-2-2016.

(2) Déplacement volontaire d'individus ou de populations d'un pays dans un autre ou d'une région dans une autre, pour des raisons économiques, politiques ou culturelles, Voir à, <http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/migration/51399>, 12-2-2016.

(3) a person who comes to a country to take up permanent residence, Voir à, <http://dictionnaire.reverso.net/francais-arabe/emigrant>, 12-2-2016.

(٤) انظر:

Personne qui émigré, Voir à, <http://dictionnaire.reverso.net/francais-arabe/emigrant>, 12-2-2016.

يقصد به حقيقة المهاجرون غير الشرعيين والأطفال الذين يتعرضون لجريمة الإتجار بالبشر<sup>(١)</sup>.

ومصطلح المهاجر قديم عرفته الحضارة الإسلامية منذ بدايتها، فهناك المهاجرون الهجرة الأولى للحبشة، وقد هاجر المسلمون مع المصطفى صلى الله عليه وسلم هجرتهم الثانية من مكة المكرمة للمدينة المنورة، وأطلق عليهم "المهاجرون"، وارتبط بهجرتهم التقويم الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

وقد عرف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية المهاجر بأنه: "شخص غير مكان إقامته، وتخطي الحدود السياسيّة، واستقر في منطقة سياسية جديدة، سواء أكانت دولة أم أمة"<sup>(٣)</sup>.

(1) A person who attempts to permanently relocate to a new country, but who may be subject to removal by the government of that country: undocumented migrants; unaccompanied child migrants, See at, <http://www.dictionary.com/browse/migrant>, 2-3-2016.

(٢) التقويم الهجري هو التقويم الإسلامي، أنشأه الخليفة عمر بن الخطاب وجعل هجرة رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة في 12 ربيع الأول 24 سبتمبر عام 622 ميلادي، (مرجعاً لأول سنة فيه، وهذا هو سبب تسميته التقويم الهجري لكنه يرتكز أساساً على الميقات القمري الذي أمر الله في القرآن بإتباعه إعمالاً للآية الكريمة ٣٦ من سورة التوبة (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمَ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)، ورغم أن التقويم أنشئ في عهد المسلمين إلا أن أسماء الأشهر والتقويم القمري كان يستخدم منذ أيام الجاهلية.

(٣) د/ أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية إنجليزي فرنسي عربي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٢، ص ٦٠٣.

ويمكننا القول بعدم وجود تعريف عام مقبول لمصطلح المهاجر في القانون الدولي، وهذا ما أثار اللبس مع العديد المفاهيم الأخرى - كما سنرى لاحقاً -، ويصدق هذا على اللاجئين وضحايا الإتجار بالبشر، وهم أكثر الأفراد عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، ولهذا يعد مهاجرًا وفقًا لاتفاقيات الأمم المتحدة كل شخص من الفئات الآتية<sup>(١)</sup>:

١- الأفراد المقيمون خارج إقليم الدولة التي يعدوا من رعاياها أو من مواطنيها ولا يخضعون لحمايتها القانونية والمقيمون في دولة أخرى.

٢- الأفراد الذين يتمتعون بالاعتراف القانوني العام، ويقصد به الاعتراف بما تمنحه الدولة المضيقة من مركز قانوني للمقيم الدائم أو الشخص المتجنس أو أي مركز قانوني مماثل.

٣- الأفراد الذين لا يتمتعون بالحماية القانونية العامة لحقوقهم الأساسية بحكم الاتفاقيات الدبلوماسية.

ويحدد القانون المصري رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ المقصود بالمهاجر هجرة دائمة، والمهاجر هجرة مؤقتة. فيعتبر وفقًا للمادة الأولى من القانون، مهاجرًا هجرة دائمة كل مصري جعل إقامته العادية بصفة دائمة في خارج البلاد بأن اكتسب جنسية دولة أجنبية، أو حصل على إذن بالإقامة الدائمة فيها، أو أقام بها مدة لا تقل عن عشر

(١) حول هذه الفئات راجع التقرير المقدم من السيدة/ غابرييلا رودريغيز بيزارو، الدورة السادسة والخمسون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة (E/CN.4/2000)، المبرمة في ٩ مارس ٢٠٠٠، راجع على الإنترنت:

<https://www.un.org/ecosoc/ar/documents/reports-general-assembly,>  
13-2-2016.

سنوات، أو حصل على إذن بالهجرة من إحدى دول المهجر التي تحدد بقرار من الوزير المختص بشئون الهجرة وتزول صفة المهاجر وفقاً للمادة ١٢ من القانون هجرة دائمة عن المواطن في الحالتين الآتيتين:

١- إذا لم يسافر إلى دولة المهجر خلال ستة أشهر من الترخيص له بالهجرة.

٢- إذا عاد إلى الإقامة بالوطن لمدة تزيد على سنة متصلة ما لم تكن الإقامة لأسباب خارجة عن إرادته، أو كان عمله يقضي ذلك.

ووفقاً للمادة ١٣ من ذات القانون يعتبر مهاجراً هجرة مؤقتة كل مصري غير دارس أو معار أو منتدب جعل إقامته العادية، أو مركز نشاطه في الخارج، وله عمل يتعيش منه متى انقضى على بقائه في الخارج أكثر من سنة متصلة، ولم يتخذ إجراءات الهجرة الدائمة المنصوص عليها بهذا القانون، أو اتخذها وعاد إلى الوطن قبل تحقيق أي شرط من الشروط الوارد بالمادة ٨ من هذا القانون.

وتزول صفة المهاجر هجرة مؤقتة عن المواطن، وفقاً للمادة ١٤ من القانون المصري رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣، في الحالتين الآتيتين:

١- إذا عاد إلى الاستقرار في الوطن بأن أقام به مدة تزيد على ستة أشهر متصلة.

٢- إذا عاد إلى العمل في الوطن

٢- الفرق بين المهاجر والمصطلحات المتشابهة:

تتشابه مع مصطلح المهاجر العديد من المصطلحات المختلفة ومن بينها اللاجئ والأجنبي والمغترب وغيرها، وسنحاول التفرقة بينهم من خلال السطور القادمة.

**أ - الفرق بين المهاجر والأجنبي:**

يقصد بالأجنبي الشخص الذي لا يتمتع بجنسية دولة الإقامة، فالأجنبي هو كل من لا يحمل الجنسية الوطنية للدولة<sup>(١)</sup>، فهو لا يتمتع بالصفة الوطنية وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لذلك، فالأجنبي عن مجتمع معين هو كل من لا يعتبر عضواً فيه وصفة الانتماء للمجتمع قد تتحدد بمعايير واقعية كوحدة الأصل والاشتراك في اللغة والعادات<sup>(٢)</sup>.

وهنا تظهر تفرقة مهمة بين المهاجر والأجنبي، فالأخير شخص وجد على إقليم دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها، سواء ولد على إقليمها أم في إقليم دولة أخرى، أما المهاجر فهو شخص انتقل لإقليم دولة غير دولة جنسيته، ولم يولد على إقليمها، ويمتد وصف المهاجر إلى الشخص الذي يكتسب جنسية دولة المهجر والمولود خارج إقليمها، إلا أن صفة الأجنبي تنتفي بمجرد اكتساب الفرد لجنسية الدولة المهاجر إليها، فالمهاجر، وإن كان أجنبياً، إلا أنه بالضرورة من ولد خارج بلد الهجرة، سواء في بلده أم في بلد آخر بها مقر إقامته المعتاد. والمهاجر ينطوي وجوده على ركنين أساسيين هما ركن مادي متمثل في رحيله من دولة إقامته، قاصداً دولة المهجر، والركن الثاني معنوي متمثل في نيه البقاء بدولة المهجر، ولو لمدة محددة وليست دائمة<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٦١، ص ٤٨٩.

(٢) د/ شحاتة ابو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١، ص ٣٦٦.

(٣) د/ محمد السيد عرفه، حقوق المهاجر الدولي والتزاماته في دولة المهجر في ضوء قواعد القانون الدولي الخاص، بحث مقدم لمؤتمر الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وأثارها على التنمية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، إبريل ٢٠١٧، ص ١٠.

وقد كان مصطلح الأجنبي يطلق على الرعايا غير الوطنيين للدولة، إلا أن المتغيرات الحديثة فرضت مراكز قانونية جديدة، فالتأمل لبوابات العبور في دول الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال سيسترعي انتباهه وجود بوابة للمواطنين *nationals* أو *Citizens*، وأخرى للأجانب *Foreigners*، وبوابة أخرى لرعايا دول الاتحاد الأوروبي *EU Citizens*، ففي إطار الاتحاد الأوروبي يقصد باصطلاح الأجنبي رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد، والحال كذلك في رعايا دول مجلس التعاون الخليجي<sup>(١)</sup>.

وهنا لابد وأن نفرق بين عديم الجنسية والأجنبي والمهاجر، فعديم الجنسية هو كل من لا يحمل جنسية أية دولة على الإطلاق، فهو أجنبي عن كل الدول<sup>(٢)</sup>. أما المهاجر فقد يصبح مواطناً باكتسابه جنسية دولة المهجر، مع احتفاظه بجنسيته الأصلية ويصير متعدد الجنسيات، ولا ينتفي عنه في هذه الحالة صفة المهاجر خاصة بالنسبة للجبل الأول من المهاجرين.

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل تهاجر المؤسسات والشركات كما تهاجر الأفراد والجماعات؟ عرضنا في الصفحات القليلة السابقة لحق الفرد في التنقل والهجرة، ولكن يري جانب من الفقهاء<sup>(٣)</sup> - وبحق - أنه من الصعب إضفاء صفة المهاجر على الشخص الاعتباري، ولهذا يمكننا القول بوجود شركات متعدية الجنسية تخرج بنطاق

(1) Freedom to move and live in Europe, A Guide to your rights as an EU Citizen, See at, [http://ec.europa.eu/justice/citizen/document/files/guide-free-mo-2013\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/justice/citizen/document/files/guide-free-mo-2013_en.pdf), 2-3-2016.

(٢) د/ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب (مركز الأجانب)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٦٨، ص ٢٢٦.

(٣) د/ محمد السيد عرفه، مرجع سابق، ص ١٢.

نشاطها خارج إقليم الدولة الأم، لتنشئ أفرع ووكالات، ولكن لا يمكن وصفها بالشركات المهاجرة، نظراً لاختلاف الاعتبارات التي تبني عليها الهجرة من أسباب اقتصادية وسياسية واجتماعية. ولكن يبقى أن نصف الشركات والمؤسسات بالصفة الأجنبية، ولكن لا يمكن أن نلحق بها - حقيقة - وصف الهجرة.

وقد يهاجر الفرد بمفرده أو من خلال مجموعة من الأفراد من خلال اصطحابه لأسرته وأولاده القصر، وأحياناً الآباء، وقد تتفق مجموعة من الأسر على ترك دولتهم للعيش بإقليم دولة أخرى كما حدث من خلال بعض الأسر الإيطالية التي هاجرت للولايات المتحدة الأمريكية منتصف القرن الماضي.

ويبقى الشخص أجنبياً بدولة المهجر، حتى يتقدم يستوفي الإجراءات الخاصة بهجرته كطلب حصول على إذن بالهجرة أو طلب للحصول على جنسية دولة المهجر، ويبقى حتى الحصول على الموافقة أو التجنس مجرد أجنبي أياً ما كان سبب وجوده على إقليم الدولة (وافد - لاجئ - مقيم).

### ب - المهاجر واللاجئ:

اللاجئون هم أشخاص فارون من الصراع المسلح أو الاضطهاد. وقد بلغ عددهم ٦٥ مليون شخص مع نهاية ٢٠١٥<sup>(١)</sup>، ومصطلح اللاجئ يعد واقعاً مرتبطاً باتفاقية جنيف ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها المكمل عام ١٩٦٧ التي عرفته بأنه "كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة ١٩٥١، وبسبب

(١) ويعتبر نصف هؤلاء اللاجئين من سوريا وأفغانستان والصومال، وكل واحد من ١١٣ شخصاً في العالم مشرد، وهو إما طالب لجوء أو نازح أو لاجئ، راجع:

[http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2016/06/160619\\_un\\_refugee\\_numbers\\_record\\_level, 13-11-2016](http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2016/06/160619_un_refugee_numbers_record_level, 13-11-2016).

خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة".

ومن ثم فإن اللاجئ هو إنسان هرب من بيته أو من بلاده نتيجة للحرب أو لأنه ملاحق بسبب عرقه، دينه، قوميته، انتمائه لحركة اجتماعية معينة أو معتقداته السياسية، وتم الاعتراف به كلاجئ في دولة الملجأ التي وصل إليها<sup>(١)</sup>.

وقد كفلت الاتفاقيات والمواثيق الدولية للاجئ العديد من الحقوق التي تؤهله للحصول على القدر الكاف من حقوقه الإنسانية الأساسية كالعيش بكرامة وحماية حقه في الحياة وكذلك أفراد أسرته.

وعلى خلاف اللاجئ الذي لجأ لدولة مضطراً هرباً من ظروف فرضت عليه الرحيل عن موطنه، نجد المهاجر الذي اختار الانتقال - في الأساس - بدون تهديد بالموت أو الاضطهاد بغية تحسين حياته المعيشية وبحثاً عن فرص للعمل والحياة أفضل. ولهذا عرفت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المبرمة عام ١٩٥١ المهاجر بأنه "شخص يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي لا يشملها التعريف المحدد للاجئ".

(١) د/ السيد علي حسن فرحان، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة دراسة مقارنة مع النظم الوضعية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص ٧.



ويبقى للمهاجر حق العودة للوطن الأم متى شاء، على خلاف اللاجئ الذي في عودته مساس بسلامته وسلامة أسرته، بالإضافة إلي أن المهاجر تنظم حقوقه والتزاماته - في الغالب الأعم - نصوص دستورية وقوانين الهجرة، أما اللاجئ فما زال الوضع يحكمه النصوص الخاصة بحماية اللاجئين في القانون الدولي الاتفاقي، وما تكفله المنظمات الدولية من وسائل للحماية.

ولا يمكننا الجزم بأن كل المهاجرين خارج أوطانهم لاجئين، وكذلك ليس شرطاً أن يكونوا عمال مهاجرين، ويصدق هذا الوصف على المهاجرين غير الشرعيين وضحايا الإتجار بالبشر.

### ج - المهاجر الشرعي والمهاجر غير الشرعي:

يلحق وصف المهاجر غير الشرعي بكل شخص يدخل دولة ما للبحث عن عمل عادة، وذلك بدون الوثائق، والتصاريح اللازمة، أو هو الشخص الذي يدخل بوثائق مزورة، أو بتصاريح دخول مؤقتة، ولكنه يتجاوز مدتها<sup>(١)</sup>، على خلاف المهاجر الشرعي الذي استوفي الإجراءات والشروط المتطلبية قانوناً لتواجده على إقليم دولة ما انتقل إليها.

### ٣- تعريف العامل المهاجر:

المتأمل للنصوص والقواعد الخاصة بالقانون الدولي الاتفاقي يجد أن تعريف العامل المهاجر قد حظي باهتمام المشرع الدولي فقد ورد تعريف العامل المهاجر في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

(١) د/ السيد علي حسن فرحان، المرجع السابق، ص ١٠.

المبرمة عام ١٩٩٠، حيث عرفته بأنه "الشخص الذي يزاول، أو سيزاول أو لازال يزاول عملاً مقابل أجر في دولة غير دولته"<sup>(١)</sup>.

كما عرفته التوصية الدولية رقم ٨٦ بشأن الهجرة من أجل العمل في الفقرة ١/١ منها بأنه "الشخص الذي يهاجر من دولة إلى أخرى لشغل وظيفة بعمل فيها لحساب الغير، وهي تشمل كل شخص ينتظم قانوناً في سلك المهاجرين من أجل العمل"<sup>(٢)</sup>.

وعرفته الاتفاقية الأوروبية بشأن الوضع القانوني للعمال المهاجرين المبرمة عام ١٩٧٧ بأنه "ذلك العامل من طرف متعاقد والذي يخول من طرف متعاقد آخر بالإقامة على أراضيها مقابل أجر"<sup>(٣)</sup>.

وحرصت المادة الأولى من الاتفاقية الرابعة الصادرة عن منظمة العمل العربية عام ١٩٧٥ على تعريف العمال العرب المهاجرين بأنهم "العمال الوافدين هم العمال العرب الذين ينتقلون للعمل إلى قطر عربي من قطر عربي آخر أو من دولة أجنبية"<sup>(٤)</sup>.

(١) لمزيد من التفصيل حول نصوص الاتفاقية، انظر:

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx>, 2-3-2016.

(٢) حول نصوص الاتفاقية، انظر:

[http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/ed\\_norm/normes/documents/normativeinstrument/wcms\\_r086\\_ar.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/ed_norm/normes/documents/normativeinstrument/wcms_r086_ar.pdf), 2-3-2016.

(٣) لمزيد من التفصيل حول نصوص الاتفاقية، انظر:

<https://rm.coe.int/1680077323>, 2-3-2016.

(٤) حول نصوص الاتفاقية، انظر:

[http://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Arab\\_Convention\\_4.pdf](http://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Arab_Convention_4.pdf), 2-3-2016.

ولم تفرق اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأربع بين العامل اللاجئ والعامل المهاجر، فذهبت إلى أن مصطلح العامل المهاجر ينطبق على اللاجئين والمشردين طالما أنهم عمال مستخدمون خارج أوطانهم.

### ثانياً: أنواع العمال المهاجرين

وضعت الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تصنيفاً للعمال المهاجرين الخاضعين لأحكامها، ويمكن إجمالهم في الآتي، من خلال ما أورده المادة الثانية من الاتفاقية:

- ١- عامل الحدود هو العامل المهاجر الذي يحتفظ بمحل إقامته المعتاد في دولة مجاورة ويعود إليه عادة كل يوم أو على الأقل مرة واحدة في الأسبوع.
- ٢- العامل الموسمي ويقصد به العامل المهاجر الذي يتوقف عمله بطبيعته، على الظروف الموسمية، ولا يؤدي إلا أثناء جزء من السنة.
- ٣- الملاح وهو مصطلح يشير إلى الفئة التي تضم صاندي الأسماك، والعامل المهاجر الذي يعمل على سفينة مسجلة في دولة ليس من رعاياها.
- ٤- العامل على منشأة بحرية، وهو العامل المهاجر الذي يعمل على منشأة بحرية تخضع لولاية دولة ليس من رعاياها.
- ٥- العامل المتجول يقصد به العامل المهاجر الذي يكون محل إقامته المعتاد في دولة ما، ويضطر إلى السفر إلى دولة أو دول أخرى لفترات وجيزة نظراً لطبيعة مهنته.
- ٦- العامل المرتبط بمشروع يقصد به العامل المهاجر الذي يقبل بدولة العمل لفترة محددة لكي يعمل فقط في مشروع معين يجري تنفيذه في تلك الدولة من قبل رب عمله.

٧- عامل الاستخدام المحدد، وهو العامل المهاجر طبقاً للحالات الآتية:

أ - أرسله رب العمل لفترة زمنية محدودة ومعينة إلى دولة العمل، للاضطلاع بمهمة محددة أو واجب محدد.

ب - أو الذي يقوم لفترة زمنية محدودة ومعينة بعمل يتطلب مهارة مهنية أو تجارية أو تقنية أو غيرها من المهارات العالية التخصص.

ج - أو الذي يقوم بناءً على طلب رب العمل في دولة العمل، بالاضطلاع لفترة زمنية " محدودة ومعينة بعمل مؤقت أو قصير بطبيعته، والذي يتعين عليه أن يغادر دولة العمل إما عند انتهاء فترة الإقامة المأذون له بها أو قبلها إذا كان لم يعد يضطلع بتلك المهمة المحددة أو الواجب المحدد أو يشتغل بذلك العمل.

٨ - العامل لحسابه الخاص، ويقصد به العامل المهاجر الذي يزاول نشاطاً مقابل أجر خلاف النشاط الذي يزاول بموجب عقد استخدام، ويكسب قوته عن طريق هذا النشاط الذي يزاوله عادة بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد من أسرته، أو إلى أي عامل مهاجر آخر يعترف به في التشريع المنطبق في دولة العمل أو في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بوصفه عاملاً لحسابه الخاص، ويشمل تعريف فئة العامل لحسابه الخاص العدد الكبير من العمال المهاجرين العاملين في مشاريع أسرية صغير يديرونها بأنفسهم أو مع أفراد أسرهم<sup>(١)</sup>.

(١) دليل على التصديق: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اللجنة التوجيهية الدولية للحملة العالمية للتصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين، الأمم المتحدة، ٢٠١٠، ص ١٧.

ويضاف إلي الأصناف السابقة صنفين آخرين لم تنص عليهم الاتفاقية صراحة إلا أنها تشملهم بالحماية، وهما:

١- عمال المنازل المهاجرون: ويقصد بهم كل شخص طبيعي يؤدي خدمة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، إلي صاحب العمل أو أحد ذويه، في منزله أو ملحقاته مقابل أجر، ويكون أثناء أدائه الخدمة تحت إشراف وتوجيه صاحب المنزل<sup>(١)</sup>.

وعرفت المادة الأولى من الاتفاقية رقم ١٨٩ الخاصة باتفاقية العمل اللانق للعمال المنزليين الصادرة عن منظمة العمل الدولية في ٢٠١١ العامل المنزلي بأنه "أي شخص مستخدم في العمل المنزلي في إطار علاقة استخدام"<sup>(٢)</sup>.

ولا ينكر أحد أن هناك نسبة كبيرة من بين العمال المهاجرين يدرجون تحت طائفة عمالة المنازل، خاصة العمالة المهاجرة بصورة غير شرعية.

٢- الأطفال العاملون المهاجرون: حظرت كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية عمالة الأطفال، لكن الظروف القاسية قد تدفع الأطفال المهاجرين إلي العمل من أجل دعم أسرهم، أو رحيل أو فقد الآباء في دولة المهجر. ولا يمكن أن نربط هنا

(١) التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد ٥٨، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١١.

<http://gccsa.org/uploaded/files/58-2010.pdf>, 2-4-2016.

(٢) لمزيد من التفصيل حول نصوص الاتفاقية، انظر:

[http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed\\_norm/---normes/documents/normative\\_instrument/wcms\\_c189\\_ar.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normative_instrument/wcms_c189_ar.pdf), 2-3-2016.

عمل الأطفال بالاستغلال بالضرورة، فحماية الأطفال بصورة صريحة وفاعلة، ووضع حد أدنى للعمل قد يخفف من وطأة المساس بهم.

وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقيتان بشأن عمالة الأطفال الأولى الاتفاقية رقم ١٣٨ الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام المبرمة عام ١٩٧٣، والتي نصت المادة ٢/٣ منها على أنه "لا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن المقرر عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن ١٥ سنة"، ثم عادت المادة الثالثة من ذات الاتفاقية ونصت على أنه "لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لسن عن ١٨ سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها".

والثانية الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المبرمة عام ١٩٩٩، فقد نصت المادة ٣ منها بفقراتها الأربع على أنه لا ينبغي تعرض الطفل للآتي<sup>(١)</sup>:

١- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقتالة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

٢- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

(١) لمزيد من التفصيل حول نصوص الاتفاقية، انظر:

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ChildLabour.aspx>, 2-3-2016.

٣- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

٤- الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

ويستوي في هذا كون الأطفال مهاجرين أم غير مهاجرين، ويتمتع الأطفال بذات الحماية المقررة سواء كانوا تحت رعاية أسرهم أم بمفردهم.

### ثالثاً: تعريف أسرة العامل المهاجر

لم تتوقف الحماية الدولية على حماية العامل المهاجر وحسب بل امتدت لحماية أسرته، التي في الغالب الأعم تكون شريكة له في الهجرة، خاصة الزوج والأولاد القصر، وسنحاول هنا أن نعرض لتعريف الأسرة لغة ثم اصطلاحاً ثم المقصود بأفراد الأسرة المهاجرة في الاتفاقيات الدولية.

### تعريف الأسرة لغة:

أسرة الرجل هي عشيرته وسنده، لأنه يتقوى بهم، ولفظ الأسرة مأخوذ من كلمة الأسر، بمعنى القوّة والشدة، والأسرة هي الدرع الحصينة، فأعضاء الأسرة الواحدة يشد بعضهم بعضاً، ويعتبر كل فرد منهم بمثابة الدرع للآخر، ويأتي اللفظ أيضاً بمعنى القيد والأسر، ويمكن تعريف الأسرة من الناحية اللغوية أيضاً بالعشيرة، فأسرة الرجل بمعنى رهطه وعشيرته لأنه يقوى بهم<sup>(١)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ص ١٩.

**تعريف الأسرة اصطلاحاً:**

عرفها الاجتماعي مالمينوفسكي بأنها مجموعة من الأشخاص تربطهم علاقة معينة تميزهم عن غيرهم من جماعات أخرى، يعيشون في منزل مشترك ويرتبطون بعواطف مشتركة<sup>(١)</sup>. وعرفها الفيلسوف كونت الأسرة بأنها الخلية الأولى والأساس في جسم المجتمع، وهي النقطة الأولى التي يبدأ التطور منها، وهي الوسط الطبيعي الذي يتزعرع ويحيا فيه الفرد<sup>(٢)</sup>.

ولهذا يمكننا تعريف الأسرة بأنها جماعة اجتماعية مكونة من رجل وامرأة يقوم بينهما علاقة زوجية، ينتج عنها أطفال (أبناء)، ومن أهم النتائج المترتبة على وجود الأسرة هو تحقيق نوع من التوازن المجتمعي حيث تكفل للفرد إشباع الحاجات العاطفية والجنسية.

**تعريف أسرة العامل المهاجر في القانون الدولي:**

اهتمت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في مادتها الرابعة بوضع تعريف لمصطلح أفراد أسرة المهاجر فنصت على أنه "الأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح "أفراد الأسرة" إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقاً للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفراداً في الأسرة وفقاً للتشريع المنطبق أو الاتفاقات المنطبقة الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية".

(1) What Is a Family?, See at, [https://www.purdue.edu/hhs/hdfs/fii/wp-content/uploads/2015/07/s\\_wifis01c02.pdf](https://www.purdue.edu/hhs/hdfs/fii/wp-content/uploads/2015/07/s_wifis01c02.pdf), 12-3-2016.

(٢) د/ مهدي محمد القصاص، علم الاجتماع العائلي، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨، ص ١٨.



ولابد من الإشارة هنا إلي أن هذه المادة قد أثارت تحفظ مصر وبعض من الدول العربية والإسلامية، نظراً لأن هذه الدول، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والنظام العام فيها، ولا تعترف إلا بالأسرة الناشئة عن الزواج. وتجدر الإشارة، إلى أن اللجنة المختصة بتطبيق أحكام الاتفاقية، إبان نظرها لتقرير مصر، وعند إصدارها للتوصيات النهائية دعت مصر لإعادة النظر في تحفظها على المادة سالف الإشارة إليها<sup>(١)</sup>.

بعد أن تعرفنا على ماهية العامل المهاجر وأفراد أسرته من خلال تعريف المقصود بالعامل المهاجر والأفكار المتشابهة معه، وكذلك أنواعه ثم بينا في النهاية المقصود بأفراد أسرته. والسؤال الآن ما هي حقوق العامل المهاجر، وهل نصت الاتفاقيات الدولية على حقوق بعينها؟ وهل تأثرت بها التشريعات الوطنية؟، وهو الأمر الذي سنعرض له في هذا الفصل وعلي هذا الأساس نقسم هذا الفصل لثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: حقوق العمال المهاجرين في الاتفاقيات الدولية.**

**المبحث الثاني: حقوق العمال المهاجرين في الاتفاقيات الإقليمية.**

**المبحث الثالث: حقوق العمال المهاجرين في التشريعات الوطنية.**

(١) راجع أعمال اللجنة المختصة بتطبيق أحكام الاتفاقية، ٢٠٠٧، لمزيد من التفصيل:

[http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CMW%2fC%2fEGY%2fCO%2f1&Lang=ar, 2-3-2017.](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CMW%2fC%2fEGY%2fCO%2f1&Lang=ar, 2-3-2017)

## المبحث الأول

### حقوق العمال المهاجرين في الاتفاقيات الدولية

#### تمهيد وتقسيم:

أوردت معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أحكامًا تتعلق بالعمل وحقوق العمال، كما أقرت مبادئ عامة تعتبر هي الشرعة الدولية لجميع الحقوق، ومنها مبدأ عدم التمييز، كما تبنت أسس وقواعد مشتركة منها الحرية والكرامة الإنسانية والعمل على نبذ أي شكل من أشكال التمييز بين البشر.

ويتمثل الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق المهاجرين أو ما يعرف في القانون الدولي الخاص بالقانون الدولي الاتفاقي أو القواعد الموضوعية في دراستنا تلك مجموعة الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تتناول حقوق الإنسان دون النظر لجنس أو دين أو انتماء سياسي أو أصل عرقي، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، وما تبعه من اتفاقيات ومواثيق دولية انتهاء باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة عام ٢٠٠٠، بالإضافة إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وبالتحديد اتفاقية العمل الجبري رقم ٢٩ المبرمة عام ١٩٣٠، واتفاقية العمال المهاجرين رقم ٩٧ المبرمة عام ١٩٤٩، واتفاقية منع التمييز في الاستخدام والمهنة رقم ١١١ المبرمة في ١٩٥٨، واتفاقية منع التعسف وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين رقم ١٤٣ المبرمة في ١٩٧٥، والاتفاقية الخاصة بالعمل اللانق للعمال المنزليين رقم ١٨٩ المبرمة في ٢٠١١، وتشكل هذه الاتفاقيات الإطار المتكامل الذي يساهم بفاعلية

في رسم سياسة العمل داخل الدول بما يضمن احترام حقوق الإنسان بشكل عام، والعمال المهاجرين بشكل خاص.

ويتعين علينا أن نبين في البداية أن حماية حقوق الإنسان التي تضمنها العهد الدولي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ويعد هذا الأمر بالتحديد مهماً نظراً إلى العدد الضئيل من الدول الموقع على اتفاقية العمال المهاجرين.

ونشير هنا إلى وجود مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تتناول أصول معاملة العمال المهاجرين، ويمكن الارتكان لها لتعزيز حقوقهم، وتقوية مركزهم القانوني، ومن بينها:

- ١ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وهي اتفاقية متعددة الأطراف صادرة عن منظمة الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠، وتسمى أيضاً باتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها الثلاثة، وهي:
- ٢ - بروتوكول منع قمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
- ٣ - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- ٤ - بروتوكول مكافحة صنع غير المشروع والإتجار في الأسلحة النارية.
- ٥ - اتفاقية الرق ١٩٢٦ أو المعروفة أيضاً باسم اتفاقية قمع تجارة الرقيق تم إبرامها تحت رعاية عصبة الأمم، كان الهدف من الاتفاقية قمع الرق وتجارة الرقيق.
- ٦ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية المهاجرين الصادر في عام ٢٠٠٤.

٧ - قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين الصادر في عام ٢٠٠٥.

وقد كللت جهود منظمة الأمم المتحدة وأبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي شملت العمال المهاجرة بصفة شرعية والعمالة المهاجرة بصفة غير شرعية، ونصت الاتفاقية على المساواة بين العمالة سواء أكانت وطنية أم وافدة، شرعية أم غير شرعية في الحقوق الأساسية، إلا أنها ترتب حقوقاً أفضل وأكثر للعمالة المهاجرة بصفة شرعية، وتقارب في حقوقها بين العمالة الوطنية<sup>(١)</sup>.

ومن النقاط المهمة التي يتعين على الباحث في حقوق العمال المهاجرين في الاتفاقيات الدولية أن يفرق بين نقطتين مهمتين هو تمتع العامل المهاجر بحقوق الإنسان بصفة عامة والمنصوص عليها في المواثيق الدولية، وتمتعه بحقوق خاصة تفرضها طبيعته الخاصة، والمواثيق والاتفاقيات الخاصة بحقوقه على وجه الخصوص. وعلي هذا الأساس نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: حقوق العمال المهاجرين في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة.**

**المطلب الثاني: حقوق العمال المهاجرين في إطار منظمة العمل الدولية.**

**المطلب الثالث: حقوق العمال المهاجرين في إطار الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.**

(١) شيبان طاقة، الإطار القانوني لحقوق العمال المهاجرين في الدول العربية، دراسة تحليلية، الشبكة العربية لحقوق العمال المهاجرين، مؤسسة المستقبل، بدون سنة نشر، ص ١٣.

## المطلب الأول

### حقوق العمال المهاجرين في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة

#### تمهيد وتقسيم:

يستوجب الحديث عن حقوق العمال المهاجرين في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة أن نعرض للإعلانات والاتفاقيات التي أقرتها الأمم المتحدة بتمتع جميع الأفراد بكافة حقوق الإنسان، ولا يجوز مخالفة هذا إلا استثناءً في الحالات المشروعة وحماية للمصالح الوطنية. وهو ما أكدت عليه موثيق حقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحتى صدور الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ويستوجب علينا هنا أن نعرض لحقوق العمال المهاجرين سواء في الاتفاقيات العامة الخاصة بحقوق الإنسان أم في الاتفاقيات الخاصة بحماية فئات محددة وعلي هذا الأساس فإننا نقسم هذا المطلب لفرعين هما:

**الفرع الأول:** حقوق العمال المهاجرين في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان.

**الفرع الثاني:** حقوق العمال المهاجرين في الاتفاقيات الخاصة لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

(١) ويقصد بها هنا في مجال دراستنا الاتفاقيات الخاصة بحماية فئات بعينها كالأطفال والنساء.

## الفرع الأول

### حقوق العمال المهاجرين في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان

يقصد في مجال دراستنا هنا بالاتفاقيات العامة تلك الاتفاقيات الخاصة بالأطر العامة لحقوق الإنسان، والمتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به.

وقد قررت لجنة الإنسان في دورتها الثانية المنعقدة في ديسمبر ١٩٤٧، إطلاق مصطلح "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" على كل الوثائق السابقة بوصفها الدستور الحقيقي لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي<sup>(١)</sup>.

وتضمنت الاتفاقيات السابقة حقوقاً تشمل العمال المهاجرين، أهمها مبدأ المساواة وعدم التمييز، وسنعرض لهذه الاتفاقيات بمزيد من التفصيل المناسب.

#### أولاً: حقوق العمال المهاجرين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨:

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق العامة التي تشمل جميع أوجه الحياة، ومن أهم المبادئ التي أرساها الإعلان ما نصت عليه المادة ١ منه بأن "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق"، وكل المواد التي وردت في الإعلان تطبق على كل إنسان دون تمييز بسبب جنس أو عرق أو دين أو رأي سياسي أو جنسية.

(١) شيبان طاقة، مرجع سابق، ص ١٣.

ومن أهم الحقوق التي يتمتع بها العامل المهاجر دون تفرقة بينه وبين العامل الوطني، فلا يمكن حرمان الأجنبي منها وفقاً لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨<sup>(١)</sup>:

- الحق في التمتع بالشخصية القانونية.
- الحق في الكرامة الإنسانية.
- حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية
- حرية الرأي.
- الحق في مسكن مناسب.
- الحق في اللجوء للقضاء.

وأكد الإعلان على تمتع الأجانب على إقليم الدولة التي جعلوا من إقليمها موطناً لهم، بالحقوق الآتية<sup>(٢)</sup>:

- الحق في الحياة، وما يستتبعه من عدم جواز الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أنواعه، وعدم جواز التعذيب أو المعاملة التعسفية الماسة بالكرامة.
- الحق في حماية الحياة الخاصة، وحرمة المسكن والمراسلات.
- الحق في الزواج وتكوين أسرة.

(1) Y.DONG, P.R, P.30.

(٢) محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٢٢٧.

- الحق في التعبير عن الرأي، وما يستتبعه من الحق في الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية بحرية بما لا يتعارض مع النظام والآداب العام لإقليم الدولة.
- الحق في العمل بشروط عادلة وغير متعسفة، وبأجر يكفل له ولأسرته حياة لائقة كريمة.
- الحق في تحويل الأموال إلي الخارج وفقاً للنظم الوطنية.
- الحق في الانتقال داخل الإقليم مع مراعاة الإجراءات القانونية المتبعة، وكذلك الحق في مغادرة الإقليم متى شاء.
- الحق في الضمان الاجتماعي.
- الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها.

يبقى أن نؤكد هنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له أهمية أدبية وليس اتفاقية دولية ملزمة قانوناً لدول العالم، ولكن يبقى الوثيقة الأولى المعترف بها دولياً لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، كما أن الإعلان يعد الأساس الحقيقي لنشأة المعاهدات والاتفاقيات في السنوات التالية، وهو ما أكدته بعد ذلك إعلان فيينا الصادر عام ١٩٩٣ الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

والسؤال الآن هل حرص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التأكيد على حقوق العمال المهاجرين بصفتهم الأدمية كما فعل الإعلان العالمي؟

(١) نبيل الخطيب، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، حقوق العمال المهاجرين، اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٩.

(٢) محمد الأمين الميداني، التعريف بالآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، ٢٠١٥، العدد ٨، ص ٢٢.



## ثانياً: حماية حقوق العمال المهاجرين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد في عام ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في عام ١٩٧٦، وقد صادقت عليه ١٨٩ دولة على الصعيد العالمي، وكل الدول العربية حتى عام ٢٠١٧ ما عدا المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان، وقطر<sup>(١)</sup>. وقد نص العهد الدولي على جميع الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي، ما عدا الحق في الملكية والحق في اللجوء، ووردت به حقوق إضافية كحقوق الأقليات التي وردت في المادة ٢٧ منه، وحقوق المحتجزين الواردة في المادة ١٠ من العهد الدولي<sup>(٢)</sup>.

ويوجد بجانب العهد بروتوكولين اختياريين مكملين له أحدهما صادر في عام ١٩٦٦، وينص على الحق في تقديم التماس فردي، والثاني صادر في عام ١٩٨٩، ويحث الدول على إلغاء عقوبة الإعدام.

وقد نصت المادة ١/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون

(١) حول تصديق الدول على العهد، راجع:

[https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg\\_no=IV-8&chapter=4&lang=en,3-2-2017](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-8&chapter=4&lang=en,3-2-2017).

(٢) لمزيد من التفصيل حول نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، راجع علي الإنترنت:

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx,3-2-2016>.

أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

ووفقاً للنص السابق يجب على كل دولة عضو أن تكفل الحقوق الواردة بالعهد لجميع الموجودين على إقليمها دون النظر لجنسية الفرد أو انعدام جنسيته<sup>(١)</sup>، ودون تمييز بين المواطنين والأجانب، وبصرف النظر عن المعاملة بالمثل<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك يبقى هناك ضابط مفاده خضوع الوطنيين والأجانب لقانون دولة الإقامة الذي يحدد المقصود بالمواطن ويحدد الأجانب وأصنافهم<sup>(٣)</sup>.

ومن أهم الحقوق الخاصة بحقوق العمال المهاجرين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup>:

- عدم جواز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي (المادة ٨).
- عدم جواز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد (المادة ١٣).
- الحق في اللجوء للقضاء، والاستعانة بمحامي (المادة ١٤).
- الحق في إنشاء نقابات وجمعيات مهنية (المادة ٢١، ٢٢).

(1) Y.DONG, P.R, P.33.

(٢) علاء فاعود، حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، تعز، ٢٠٠٨، ص ١٧.

(3) COMBACAU(J.) & SUR(S.), Droit International Public, L.G.D.J., 12e édition, 2016, P.378.

(٤) نبيل الخطيب، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

- الحق في ممارسة العادات الدينية بحرية (المادة ٢٧).

ونؤكد هنا أنه بمقتضى هذا العهد يسمح للدول أن تقيد الحريات السياسية بناءً على أسس خاصة، ومن ثم يمكن تقييد الأجانب فيما يتعلق بالحقوق والحريات السياسية وممارستها داخل إقليم الدولة الموجودين بها، خاصة إذا كانت هذه الحريات تمارس لأهداف سياسية<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: حماية العمال المهاجرين في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في عام ١٩٧٦، وقد صادقت عليه ١٨٩ دولة على الصعيد العالمي حتى عام ٢٠١٧<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم الحقوق الخاصة بحقوق العمال المهاجرين في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>:

- الحق في العمل ضمن شروط صحية وساعات عمل محددة، بالإضافة للحق في الراحة (المادة ٦، ٧).

- الحق في تكوين النقابات وحرية الانضمام إليها (المادة ٨).

(1) RUZIÉ(D.) & TEBOUL(G.), Droit International Public, Dalloz, 23e édition, 2015, P.335.

(٢) حول تصديق الدول على العهد، راجع:

[https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-8&chapter=4&lang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&lang=en), 3-2-2017.

(3) Y.DONG, P.R, P.34.

- الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية (المادة ٩).
- الحق في حياة كريمة للفرد وأفراد أسرته (المادة ١١).

يتضح مما سبق أن العهدين الدوليين نصا على حقوق مهمة لا يمكن إغفالها في حق كل فرد سواء أكان عامل وطني أم أجنبي مهاجر أم مقيم، ومن أهم هذه الحقوق الحق في العمل في ظروف مناسبة وبأجر مناسب يكفل له حياة كريمة له ولأفراد أسرته، بالإضافة لحقه في الضمان الاجتماعي وتكوين نقابات مهنية للدفاع عن حقوقه، ومنع استغلاله من قبل دولة الإقامة في حالة العامل المهاجر.

تلك كانت محاولة لبيان موقف الشريعة الدولية لحقوق الإنسان من حقوق العامل المهاجر، والسؤال هل عكفت الاتفاقيات الخاصة على وضع نصوص خاصة بحماية العامل المهاجر خاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال منهم؟ هذا ما نجيب عنه في الصفحات القادمة.

## الفرع الثاني

### حقوق العمال المهاجرين في الاتفاقيات الخاصة لحقوق الإنسان

أبرمت منظمة الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، غير أن هذه الاتفاقيات تتنوع وتختلف من حيث نمط الحماية وأنواع الحقوق التي تبغي حمايتها، سواء من حيث مضمون الحقوق التي تشملها وتنص عليها أم من حيث الفئة المستهدفة من الحماية. ونظراً لأهمية دراسة حقوق العمال المهاجرين في اتفاقيات الأمم المتحدة بوصفها القواعد المنظمة لحقوق العمال

المهاجرين في شتي الدول<sup>(١)</sup>، وعرضنا في الصفحات السابقة للشرطة الدولية لحقوق الإنسان، ويتعين علينا أن نعرض لحقوق العمال المهاجرين على ضوء الاتفاقيات الخاصة بحماية طائفة أو فئة معينة كالأطفال والنساء، فهذه الاتفاقيات لا تكاد تخلو من حماية العمال المهاجرين من هذه الفئات.

وعلى هذا الأساس فإن حديثنا سينصرف إلي أهم هذه الاتفاقيات، وهما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة عام ١٩٧٩، واتفاقية حقوق الطفل المبرمة عام ١٩٨٩.

### **أولاً: حقوق العمال المهاجرين في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:**

اعتمدت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)<sup>(٢)</sup>، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨١، أما البروتوكول الملحق بها فهو اتفاقية أبرمت عام ١٩٩٩ تهدف إلى زيادة تفعيل العمل بقرارات الاتفاقية ومراقبة ذلك، ولم يصادق على هذا البروتوكول سوي دولتين عربيتين هما: تونس وليبيا<sup>(٣)</sup>.

وتعد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من أهم الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالمرأة، لانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لهذه

(١) محمد الأمين الميداني، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو اختصاراً بالإنجليزية "CEDAW" ، لمزيد من التفصيل حول نصوص الاتفاقية، راجع:

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx>, 3-3-2016.

(٣) محمد الأمين الميداني، مرجع سابق، ص ٢٨.

الاتفاقية ما عدا تسع دول، وكذلك انضمام أكثر الدول العربية والإسلامية لهذه الاتفاقية، فقد وقع عليها جميع الدول العربية ما عدا السودان حتي عام ٢٠١٧<sup>(١)</sup>.

وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أهم صك دولي لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم، وهي أيضاً واحدة من أهم اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان.

ويعرف التمييز ضد المرأة بأنه أي استبعاد أو تفرقة أو تقييد يتم بناءً على أساس الجنس، ومن آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف بالمساواة بين المرأة والرجل، في الحريات والحقوق الأساسية في مختلف الميادين الاقتصادية، والثقافية، والسياسية، والمدنية، والاجتماعية، وفي أي مكان ميدان آخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية<sup>(٢)</sup>.

(١) حول موقف الدول العربية، وتاريخ توقيعها على الاتفاقية، انظر:

<http://www.alayam.com/alayam/Parliament/571280/News.html>, 2-3-2017.

ولابد من التأكيد هنا على أن معظم الدول العربية قد تحفظت على الاتفاقية، ومعظم الدول العربية المادة رقم (٢): وتتعلق بحظر التمييز في: تحفظت على مواد من الاتفاقية، ومن أبرز تلك المواد المادة الدساتير والتشريعات الوطنية، تحفظت عليها: العراق، الجزائر، ليبيا، مصر، البحرين، سوريا. المادة (٩): وتتعلق بقوانين رقم (٧): وتتعلق بالحياة السياسية العامة، وتحفظت عليها: الكويت الجنسية، تحفظت عليها: الأردن، الجزائر، العراق، لبنان، الكويت، تونس، مصر، السعودية، البحرين، سوريا، سلطنة عمان، المادة رقم (١٥): وتتعلق بالمساواة أمام القانون، وتحفظت عليها: الأردن، الجزائر، تونس، البحرين، سوريا، سلطنة عمان، هذا وقد رفعت الأردن عام ٢٠٠٩ التحفظ على البند المادة رقم (١٦): وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية: تحفظت عليها رقم (٤) من المادة رقم (١٥)، المادة رقم (٢٩): وتتعلق بالتحكيم بين الدول: تحفظت عليها أغلب الدول العربية. كل الدول العربية،

(2) S.KÖLBL, is CWEDAW? The UN Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women The human rights of women and what they mean, Federal Chancellery-Federal Minister for Women, Media and Civil Service, Vienna, 2007, P.12.

وقد حرصت الاتفاقية على التأكيد على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع الإجراءات اللازمة لمنع التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، لكي تكفل لها المساواة مع الرجل في الحق في اختيار المهنة والمساواة في الأجر والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الرعاية الصحية<sup>(١)</sup>.

ولهذا نصت المادة ١/١١ من الاتفاقية على أنه "١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما: (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر، (ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام، (ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر، (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل، (هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات

(1) A.GHANA, Domestic Workers at the Interface of Migration & Development: Action to Expand Good Practice, GFMD Thematic Meeting organized and hosted by the Government of Ghana, In partnership with the GFMD Swiss Chair-In-Office, UN Women, the African Diaspora Policy Network and the Migration Policy and Advocacy Network, See at, [http://imumi.org/attachments/26\\_2.pdf](http://imumi.org/attachments/26_2.pdf), 2-4-2016.

عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر، (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب".

ويتضح من هذا النص أنه واجب التطبيق سواء أكانت المرأة العاملة وطنية أم مهاجرة، فقد كفلت هذه الاتفاقية لها<sup>(١)</sup>:

١- الحق في العمل.

٢- الحق في التمتع بنفس فرص العمالة.

٣- الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية.

٤- الحق في المساواة في الأجر.

٥- الحق في الضمان الاجتماعي.

٦- الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك الحق في الأمومة.

### ثانياً: حقوق العمال المهاجرين في اتفاقية حقوق الطفل:

تعد اتفاقية حقوق الطفل الميثاق الدولي الأهم في مجال تحديد حقوق الطفل المدنية، والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في عام ١٩٨٩، وقد دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٠، وقد صادقت كل الدول العربية على هذه الاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

(1)Y.DONG, P.R, P.34.

(٢) راجع:

[https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-11&chapter=4&lang=en, 3-3-2016](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&lang=en, 3-3-2016).



وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثلاث بروتوكولات اختيارية مضافة للاتفاقية، وهي:

١- البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المبرم في عام ٢٠٠٠، والذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، وقد وقعت كل الدول العربية على هذا البروتوكول باستثناء الإمارات العربية المتحدة وجزر القمر وفلسطين وموريتانيا وفقاً لموقف الاتفاقية عام ٢٠١٧<sup>(١)</sup>.

٢- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، تم إبرامه عام ٢٠٠٠، وقد دخل حيز النفاذ في ذات العام، وقد صادق على هذا البروتوكول جميع دول العربية ما عدا الإمارات العربية المتحدة وفلسطين والصومال، وذلك وفقاً لموقف الاتفاقية عام ٢٠١٧<sup>(٢)</sup>.

٣- البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات تقديم البلاغات، تم اعتماده في عام ٢٠١١، ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٤، ولم تصادق عليه من الدول العربية حتي عام ٢٠١٧ إلا دولة المغرب<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid1.html>, 3-3-2017.

(٢) راجع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid2.html>, 3-3-2017.

(٣) راجع:

<http://www.arabccd.org/page/880>, 3-3-2017.

ونصت هذه الاتفاقية على مبدأ مهم هو ضرورة قيام الدول الأطراف بجميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائم على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

نصت المادة ١/٢ من الاتفاقية على أنه "تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثنى أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر".

يفهم من النص السابق أن جميع الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية يتمتع بها كل الأطفال الخاضعين لولاية الدولة، أيًا كان من يوجد على أراضيها دون أي نوع من أنواع التمييز.

في النهاية حاولنا أن نعرض هنا لحقوق العامل المهاجر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، ويبقى أن نعرض لحقوق العامل المهاجر في الاتفاقيات الخاصة بمنظمة العمل الدولية بوصفها الاتفاقيات الحاكمة للعمل الدولي.

## المطلب الثاني

## حقوق العمال المهاجرين في إطار منظمة العمل الدولية

## تمهيد وتقسيم:

حرصت منظمة العمل الدولية<sup>(١)</sup> على تقديم اتفاقيتين عالميتين متكاملتين تمثلان الإطار القانوني لا لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بما فيها حقوق العمل فحسب، بل أيضاً لوضع سياسة وطنية للهجرة وتحقيق تعاون دولي لتنظيم الهجرة والصكين الدوليين هما<sup>(٢)</sup>:

اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل رقم ٩٧ المبرمة عام ١٩٤٩.

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين رقم ١٤٣ المبرمة عام ١٩٧٥.

(١) منظمة العمل الدولية (منظمة العمل الدولية)، هي منظمة تأسست في عام ١٩١٩، ومقرها مدينة جنيف في سويسرا؛ كرد فعل على نتائج الحرب العالمية الأولى وتأثرت بعدد من التغييرات والاضطرابات على مدى عقود ثلاث، وتعتمد على ركيزة أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على العدالة الاجتماعية، وفي عام 1969، تلقت المنظمة جائزة نوبل للسلام لتحسين السلام بين الطبقات، والسعي للعدالة للعاملين، وتوفير المساعدة التقنية للدول النامية الأخرى، وقد قامت منظمة العمل الدولية بتسجيل شكاوى ضد الكيانات التي تنتهك القواعد الدولية؛ ومع ذلك، فإنها لا تفرض عقوبات على الحكومات.

لمزيد من التفصيل حول الاتفاقية ونصوصها، راجع:

<http://www.ilo.org/global/lang--en/index.htm,13-3-2016>.

(2) R.CHOLEWINSKI & Others, International Migration Law, Developing Paradigms and Key Challenges, T.M.C Asser Press, 2007, P.23.

وتعتبر الاتفاقيتان أول محاولة متعددة الأطراف لتنظيم مسألة المهاجرين غير الشرعيين، فهاتين الاتفاقيتين تسريا في مجملهما على كل الأشخاص الذين يهاجرون من بلد إلى بلد أخرى بهدف العمل، وهي تشمل اللاجئين والنازحين بقدر ما يكونون عمالاً يستخدمون خارج بلدانهم، دون الارتكان لمبدأ المعاملة بالمثل.

وقبل أن نعرض بالتفصيل المناسب لهاتين الاتفاقيتين بوصفهما من أهم الاتفاقيات المحددة لمعايير معاملة العمالة المهاجرة المحددة من قبل منظمة العمل الدولية، لا بد وأن نؤكد على وجود اتفاقيات دولية أخرى لها صلة بحماية حقوق العمال المهاجرين من أهمها، الاتفاقية رقم ١٩ الخاصة بالمساواة بين الوطنيين والأجانب في تعويض الحوادث والضمان الاجتماعي المبرمة عام ١٩٢٥<sup>(١)</sup>، والاتفاقية رقم ٢٩ المتعلقة بالسخرة أو العمل الجبري المبرمة عام ١٩٣٠<sup>(٢)</sup>، والاتفاقية الدولية رقم ١٠٥ المتعلقة بإلغاء العمل الجبري المبرمة عام ١٩٥٧<sup>(٣)</sup>. وعلي هذا الأساس نقسم هذا المطلب لفرعين:

#### **الفرع الأول: حقوق العمال المهاجرين في اتفاقية العمال المهاجرين المبرمة**

عام ١٩٤٩.

#### **الفرع الثاني: حقوق العمال المهاجرين في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن**

العمال المهاجرين في ظروف تعسفية المبرمة عام ١٩٧٥.

(١) لمزيد من التفصيل حول الاتفاقية ونصوصها، راجع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c019.pdf>, 13-3-2016.

(٢) لمزيد من التفصيل حول الاتفاقية ونصوصها، راجع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c029.pdf>, 13-3-2016.

(٣) لمزيد من التفصيل حول الاتفاقية ونصوصها، راجع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c105.pdf>, 13-3-2016.

## الفرع الأول

### حقوق العمال المهاجرين في اتفاقية العمال المهاجرين

#### المبرمة عام ١٩٤٩

أبرمت الاتفاقية عام ١٩٤٩، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ عام ١٩٥٢، وتضمنت الاتفاقية أحكاماً مختلفة تنظم الشروط والقواعد التي يجب أن تتم فيها هجرة العمال، وكفالة المساواة في المعاملة للعمال المهاجرين في عدد من المجالات، وتنص الاتفاقية على مجموعة من الأحكام المتعلقة بعمليات الهجرة، وخاصة المعلومات التي يجب أن تتبادلها الدول فيما بينها. ووفقاً لهذه الاتفاقية يتعين على الدول أن تتخذ ما أمكن لها من تدابير لمكافحة الهجرة غير المشروعة، واتخاذ الإجراءات المناسبة من قبل الدول لتسهيل انتقال العمالة المهاجرة.

نصت المادة ٦ من الاتفاقية على أنه "تتعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية بأن تتيح دون تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الديانة أو الجنس للمهاجرين الوافدين الموجودين بصورة قانونية على أراضيها، معاملة لا تقل موثابة عن المعاملة التي تتيحها لمواطنيها، وذلك بالنسبة لما يلي:

أ- المسائل التالية إذا كانت تنظمها القوانين أو اللوائح الوطنية أو كانت خاضعة لرقابة السلطات الإدارية:

١- الأجور، بما فيها الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءاً من الأجر، وساعات العمل، وترتيبات العمل الإضافي، والأجازات مدفوعة الأجر، والقيود المفروضة على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن الاستخدام، والتلمذة الصناعية والتدريب، وعمل النساء، وعمل الأحداث.

٢- عضوية المنظمات النقابية والتمتع بالمزايا التي تتيحها الاتفاقات الجماعية.

٣- السكن.

ب. الضمان الاجتماعي (أي الأحكام القانونية المتعلقة بإصابات العمل، والوضع، والمرض، والعجز، والشيخوخة، والوفاء، والبطالة، والمسؤوليات العائلية، وأي حالة أخرى يغطيها نظام الضمان الاجتماعي وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية)، شريطة التقيد بما يلي:

١- الترتيبات المناسبة التي قد تكون موضوعة للحفاظ على الحقوق المكتسبة والحقوق الجاري اكتسابها.

٢- الترتيبات الخاصة التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية في بلد المهجر فيما يتعلق بالإعانات أو أجزاء الإعانات التي تدفع بكاملها من الصناديق العامة، وبالإعانات التي تدفع للأشخاص الذين لا يفون بشروط دفع الاشتراكات المقررة لاستحقاق معاش التقاعد العادي.

ج. الضرائب أو الرسوم أو الاشتراكات المستحقة على العامل بحكم عمله.

د. الإجراءات القانونية المتعلقة بالمسائل المشار إليها في هذه الاتفاقية.

٢- في حالة الدول الاتحادية، تنطبق أحكام هذه المادة بقدر ما تكون المسائل التي تعالجها منظمة عن طريق القوانين أو اللوائح الاتحادية أو خاضعة لإشراف السلطات الاتحادية. وتحدد كل دولة عضو مدى وطريقة تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها قوانين أو لوائح الولايات أو المقاطعات أو الكانتونات المكونة للاتحاد أو تخضع لإشراف سلطاتها الإدارية. وتبين الدولة العضو في تقاريرها السنوية التي تقدمها عن تطبيق هذه الاتفاقية مدى تنظيم المسائل التي تعالجها هذه

المادة عن طريق القوانين أو اللوائح الاتحادية أو خضوع هذه المسائل لإشراف السلطات الإدارية الاتحادية. وفيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها قوانين أو لوائح الولايات أو المقاطعات أو الكانتونات المكونة للاتحاد أو تخضع لإشراف سلطاتها الإدارية، تتخذ الدولة العضو الإجراءات التي تنص عليها الفقرة ٧/ب من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية".

وقد أكدت المادة السابقة على التزام الدول الأطراف فيها بأن تطبق الأحكام السابقة على العمال الوافدين بصورة شرعية معاملة لا تقل عن المعاملة التي يحصل عليها مواطنيها، وذلك فيما يتعلق بالأجور وساعات العمل، والأجازات بأجر، والضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

كما حرصت الاتفاقية بملحقاتها الثلاثة على تنظيم جلب وتوظيف وظروف عمل العمال المهاجرين الذين لا يتم تعيينهم بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية التي تنفذ تحت إشراف الحكومات<sup>(٢)</sup>.

كما أكدت الاتفاقية على ضرورة قيام الدول بتوفير المعلومات الكافية عن سوق العمل واحتياجاته، حتى يكون الفرد المهاجر على بينة في اتخاذ لقرار الهجرة قبل مغادرته إقليم دولته<sup>(٣)</sup>، فقد نصت المادة ١ من الاتفاقية على أنه "تتعهد كل دولة

(١) د/ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٢٥٨.

(٢) د/ علاء قاعود، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٣) د/ أحمد الرشدي، حقوق المغتربين وواجباتهم في دول الاستقبال، بحث مقدم إلى ندوة "المغتربون العرب من شمال أفريقيا في المهجر الأوروبي"، القاهرة: برنامج الدراسات المصرية - الأفريقية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، في الفترة من ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠٠٧، ص ٣٢.

عضو في منظمة العمل الدولية تسرى عليها هذه الاتفاقية بان تضع تحت تصرف مكتب العمل الدولي واي دولة عضو أخرى، بناء على طلبها: أ- معلومات عن السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة إلى الخارج والهجرة الوافدة. ب - معلومات عن الأحكام الخاصة المتعلقة بالهجرة من أجل العمل وظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين. ج - معلومات عن الاتفاقات العامة والترتيبات الخاصة التي تعقدتها الدولة العضو بشأن هذه المسائل".

ومن أهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية حق العامل المهاجر في ضمان اجتماعي مساوي مع ما يتمتع به العامل الوطني، كما أكدت المادة ٨ من الاتفاقية على عدم جواز إبعاد العامل المهاجر وأفراد أسرته المرافقين له أو الملحقين به، بسبب مرضه أو وقوع حادث له بعد وصوله، ما لم يرغب الشخص المعني في هذا أو بنص اتفاقي دولي تكون الدولة العضو طرفاً فيه.

تلك أهم الحقوق التي نصت الاتفاقية عليها في شأن حقوق العمال المهاجرين، والتي كانت وبحق رد فعل عالمي لأوضاع الدول عقب حربين عالمين شهدتا هجرة ونزوح الكثير من الأيدي العاملة، وقد جاءت اتفاقية الهجرة في الأوضاع التعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال الأجانب رقم ١٤٣ المبرمة في عام ١٩٧٥ لتكمل ما بدأته الاتفاقية السابقة، وهو الأمر الذي نعرض له بالتفصيل المناسب في الصفحات التالية.



## الفرع الثاني

### حقوق العمال المهاجرين في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن

#### العمال المهاجرين في ظروف تعسفية المبرمة عام ١٩٧٥

وقعت اتفاقية الهجرة في ظروف تعسفية في عام ١٩٧٤، ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٨، وتنقسم الاتفاقية إلي جزأين يتناولوا على الترتيب الهجرة في الأوضاع التعسفية والمساواة في الفرص والمعاملة، ويجوز لكل دولة تصديق على الاتفاقية أن تستثني من هذا التصديق أي من هذين الجزأين<sup>(١)</sup>.

فرض الجزء الأول التزاماً عاماً باحترام حقوق الإنسان الأساسية لجميع العمال المهاجرين، ويطلب من الدول الأطراف بذل جهودها في التحري عن وجود عمال مهاجرين بطريقة غير شرعية على أراضيها أو عبرها، في أوضاع مخالفة للاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية. كما حثت الاتفاقية الدول على القضاء على الهجرات غير الشرعية والاستخدام غير المشروع للمهاجرين، ولا يقف الأمر عند هذا الحد فلا بد أن تسعى الدول إلي ملاحقة مهربي العمالة غير الشرعية أيًا كان البلد التي يمارسون فيها نشاطهم، مع حث الدول على فرض عقوبات إدارية ومدنية وجنائية تواجه تهريب العمال بصورة غير مشروعة<sup>(٢)</sup>.

وجاء الجزء الثاني مسترشداً بالمعايير الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة، ونصت المادة

(١) لمزيد من التفصيل حول الاتفاقية، انظر:

[http://blue.lim.ilo.org/cariblex/pdfs/ILO\\_Convention\\_143.pdf](http://blue.lim.ilo.org/cariblex/pdfs/ILO_Convention_143.pdf), 3-3-2016.

(٢) د/ عبد العال الديري، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٣٢٥.

١٠ من الاتفاقية على أن تضع وتطبق الدول الأعضاء سياسات تسعى إلى ضمان المساواة في المعاملة في مجال الاستخدام والضمان الاجتماعي والحقوق النقابية والثقافية والحريات الفردية والجماعية بين العمال دون أي تمييز.

وقد وضعت الاتفاقية الحد الأدنى من التدابير التي يتعين على الدول الأعضاء الالتزام بها وفقاً لما تفرضه الظروف والمصالح الوطنية<sup>(١)</sup>.

ونصت المادة ١٤ من الاتفاقية على حق الدولة العضو في منح الأفراد المقيمين أو العاملين بشكل غير قانوني على إقليم الدولة حق الإقامة والعمل فيها بشكل قانوني. وأشارت المادة ١٣/٢، إلى حق العمال المهاجرين في جمع شمل الأسرة من خلال حث الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية التي تدخل في اختصاصها والتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى لتسهيل جمع شمل الأسر لكافة العمال المهاجرين الذين يقيمون بصفة شرعية على إقليمها، وحددت أسرة العامل المهاجر بالزوج أو الزوجة والأبناء والأب والأم.

عرضنا في الصفحات القليلة السابقة لأهم اتفاقيتين صادرتين عن منظمة العمل الدولية في شأن حقوق العمال المهاجرين، مع الإقرار أن جميع الاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمة ترتب حقوقاً للعمال مهما اختلفت أصنافهم وجنسياتهم، وهناك عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأخرى ذات صلة كبيرة بالعمال المهاجرين، فاتفاقية العمال المنزليين رقم ١٨٩ المبرمة في ٢٠١١، على سبيل المثال، هي أحدث اتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية وتكمن أهميتها الخاصة بكون الكثير من العمال المنزليين هم من النساء المهاجرات. ولكننا قصرنا الدراسة على هاتين الاتفاقيتين لما

(١) د/ علاء قاعود، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

لهم من أهمية في مواجهة منع التمييز بين العامل الوطني والأجنبي، ويبقى لنا أن نعرض لأهم اتفاقية في مجال تحديد حقوق العمال المهاجرين وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ١٩٩٠.

### المطلب الثالث

#### حقوق العمال المهاجرين في إطار الاتفاقية الدولية

#### لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

#### تمهيد وتقسيم:

عرضنا لاتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عند حديثنا عن الحق في الهجرة، ونعود مرة ثانية لدراستها نظراً لأهميتها في مجال تحديد حقوق العمال المهاجرين على الصعيد الدولي. فهي الاتفاقية الأكثر تفصيلاً في هذا المجال، ومع ذلك فلم تحظ هذه الاتفاقية بعدد الدول المصدقة عليها لتدخل حيز النفاذ إلا بعد مرور ثلاثة عشر عاماً من إبرامها بتصديق الدولة العشرين عليها، وحتى عام ٢٠١٧ لم يصدق عليها إلا ٤٨ دولة، أغلبها من الدول المصدرة للأيدي العاملة<sup>(١)</sup>.

وتعد الاتفاقية - وبحق - وثيقة متكاملة تضع الحد الأدنى لمعايير وأسس سياسة الهجرة، وتوفر الاتفاقيتان التكميليتان لمنظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين -

(١) لمزيد من التفصيل حول الدول المصدقة، انظر:

[http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?Treaty=CMW&Lang=ar, 3-1-2017](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?Treaty=CMW&Lang=ar, 3-1-2017).

اللتان عرضنا لهما سابقاً - المعايير المحددة لعمل ومهنة العامل المهاجر، وتكمن الأهمية الأساسية للاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقيتين منظمة العمل الدولية المتكاملتين أنهن توفرن إطاراً معيارياً شاملاً لتحديد سياسات وطنية ودولية بشأن الهجرة في ظل سيادة القانون. كما أنها تحرص على وضع أطر التعاون بين الدول بشأن أهم المسائل ذات الصلة بمسائل الهجرة، مثل تبادل المعلومات والتعاون في مكافحة الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص، وتوجيه المهاجرين قبل المغادرة وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

وتستند الاتفاقية جزئياً إلى مفاهيم اتفاقيتي منظمة العمل الدولية السابقتين، وهي توسع بشكل كبير الإطار القانوني للهجرة ومعاملة المهاجرين ومنع الاستغلال ومكافحة الهجرة غير الشرعية. فهي تغطي كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتشمل هذه العملية، التحضير للهجرة والتوظيف والمغادرة والعبور والإقامة في دول العمل والعودة المحتملة إلى بلدان المنشأ أو دول الإقامة الاعتيادية وإعادة الإدماج فيها<sup>(٢)</sup>.

وتقدم الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين أيضاً تعريفاً حديثاً للعمال المهاجرين يشمل مختلف أنواعهم بناءً على مبدأ مزاولة نشاط مقابل أجر، مغطية بذلك المهاجرين النشيطين في القطاع الحكومي وغير الحكومي على حد سواء<sup>(٣)</sup>.

(١) لمزيد من التفصيل حول الاتفاقية، راجع:

G.BATTISTELLA, Migration and Human Rights, The Uneasy but Essential Relationship, Cambridge University Press, 2009, P.48.

(2) R.CHOLEWINSKI & Others, P.R., P.23.

(3) G.BATTISTELLA, P.R., P.51.

وتنطبق المعايير المقدمة في هذه الاتفاقية على المهاجرين والمهاجرات، ولكن الاتفاقية لم تحدد المخاطر وحالات الضعف الخاصة بالنساء، إلا أنه من المهم أن تكفل التشريعات الوطنية للدول الأعضاء المساواة بين الجنسين والحماية الكاملة للحقوق الواردة في الاتفاقية بالنسبة للنساء المهاجرات وأفراد أسرهن مثلما هو الشأن بالنسبة للرجال.

وتحدد الاتفاقية بعض حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، التي تنطبق على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بصرف النظر عن الجنسية أو المركز القانوني وتتناول بمزيد من التفصيل الحقوق التي تنطبق بشكل محدد على المهاجرين الشرعيين وأفراد أسرهم في المجالات بصرف النظر عن الجنسية أو المركز القانوني مع الإقرار بأن العمال المهاجرين هم بشر لهم أدوار ومسئوليات خارج المجال الاقتصادي ومجالات العمل، وقد حددت الاتفاقية حق الدول في تحديد من يمكنه دخول أقاليمها والإقامة أو العمل فيها.

وعكفت الاتفاقيات الثلاث على توفير المبادئ الأساسية للتعاون الدولي من أجل تعزيز الظروف القانونية العادلة والإنسانية للهجرة وتؤكد على المسؤولية المشتركة لحماية حقوق المهاجرين.

وما يضيفي قيمة أكبر على الاتفاقية هو أنها لا تعتبر العمال المهاجرين عمالاً أو كيانات اقتصادية فحسب، بل تعترف بأنهم كيانات اجتماعية مع أسرهم. كما تشجع العمال المهاجرين أن يكونوا موثقين أو في وضع نظامي، وتحتم على جميع العمال وأرباب العمل احترام قوانين وإجراءات الدول الأطراف في الاتفاقية

والامتثال لها. وتنص كذلك على حق العمال المهاجرين في مغادرة ودخول دول المنشأ (المادة ١).

وتعزز الاتفاقية مفهوم "المساواة في المعاملة" من خلال فرضها المساواة في معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أي غير المواطنين في دول المقصد (أو العمل)، والمواطنين في حالات معينة. على ألا تتعدى حقوق غير المواطنين حقوق المواطنين<sup>(١)</sup>.

وتنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم بشكل صريح على الحقوق الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) على الوضع المحدد للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم مثلما حققت اتفاقيات أخرى الأمر نفسه لفئات بعينها (النساء والأطفال، والمعاقين).

### وتتألف اتفاقية العمال المهاجرين من ستة أجزاء أساسية هي:

**الجزء الأول:** يعرض للتعريف والمفاهيم التي تتضمنها الاتفاقية، ويعترف بالرجل والمرأة كمهاجرين، ويحدد الفئات المختلفة من العمال المهاجرين التي تنطبق على جميع مناطق العالم.

(١) انظر:

K.SPIEB, The UN Migrant Workers Convention, German Institute for Human Rights, 2007, P.4.

**الجزء الثاني:** ويشرح الجزء الثاني مبدأ عدم التمييز الذي يعتبر أساسياً لتحقيق حقوق العمال المهاجرين. وتلزم المادة ٧ الدول الأعضاء باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لسلطتها دون تمييز من أي نوع كان، مثل التمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الاجتماعي، أو المولد، أو أي وضع آخر، فحقوق جميع العمال المهاجرين مكفولة بصرف النظر عن وضعهم، ويعد هذا تأكيد لما نصت عليه المادة الأولى منها من حيث انطباقها على كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتقدم لهم حقوقاً وتشملهم بالحماية في جميع مراحل هذه العملية من تحضير للهجرة، وتوظيف ومغادرة، وعبور، وإقامة في دول العمل، وكذلك العودة إلى بلدانهم الأصلية أو دول الإقامة وإعادة استيطانهم بها ( المادة ١).

**الجزء الثالث:** ينص الجزء الثالث من الاتفاقية على سلسلة واسعة من الحقوق الخاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين. وتؤكد على العديد من الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تم التصديق عليها من عدد كبير من الدول.

وتتضمن الاتفاقية كذلك حقوقاً تعالج وضع العمال المهاجرين بشكل خاص وتعزز الحقوق في المناطق غير الآمنة، والأكثر تعريضاً للعمال للاستغلال وظروف

معيشية غير إنسانية، من خلال إعادة التأكيد على الحق في الحياة (المادة ٩) وحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٠) وحظر الاسترقاق أو الاستعباد والعمل القسري أو السخرة (المادة ١١).

ومن الأسباب التي دفعت إلى تكرار بعض الحقوق الواردة في المعاهدات في الاتفاقية هو تنفيذ بعض الدول معاهدات حقوق الإنسان في التشريعات المحلية مستخدمة مصطلحات تشير إلى المواطنين و/أو المقيمين بحكم القانون مما يستثني الكثير من المهاجرين، لا سيما من هم في وضع غير شرعي<sup>(١)</sup>.

**الجزء الرابع:** ينص الجزء الرابع من الاتفاقية على الحقوق الخاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين على الوثائق اللازمة أو من هم في وضع نظامي. تضاف هذه الحقوق إلى الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث التي تنطبق على جميع المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين (المادة ٣٦).

**الجزء الخامس:** الأحكام المطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما في ذلك عمال الحدود (المادة ٥٨)؛ والعمال الموسميون (المادة ٥٩)؛ والعمال المتجولون (المادة ٦٠)؛ والعمال المرتبطون بمشروع (المادة ٦١)؛ وعمال الاستخدام المحدد (المادة ٦٢)؛ والعاملون لحسابهم الخاص (المادة ٦٣).

**الجزء السادس:** تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم.

(١) انظر:

K.SPIEB, P.R.,P.6.



وعلي هذا الأساس فإننا نقسم حديثنا حول الاتفاقية إلي نقطتين هما:

### الفرع الأول: نطاق تطبيق الاتفاقية.

**الفرع الثاني:** الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للعمال المهاجرين

وأفراد أسرهم.

## الفرع الأول

### نطاق تطبيق الاتفاقية

حرصت الاتفاقية على التأكيد على انطباقها على كافة العمال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم القانوني، كما تنطبق على جميع مراحل هجرة العمالة وأفراد أسرهم، كما نصت الاتفاقية على حظر التمييز التمييز العنصري بكل أشكاله التي نصت عليها اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز، وتشجع الدول على تنظيم الهجرة المشروعة، ووضع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في وضع قانوني سليم، وتشجيعهم وأرباب العمل على احترام القوانين والإجراءات الواجبة في الدول الأطراف. وليبيان نطاق الاتفاقية يتعين علينا أن نبين الأشخاص الذين يسري عليهم الاتفاقية، والمستبعدون من أحكامها.

### أولاً: الخاضعون لأحكام الاتفاقية:

حددت الاتفاقية نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص، ثم عرفت المقصود بالعمال المهاجر لأول مرة، وتمحور التعريف - كما بينا سابقاً - على مزاوله الشخص نشاط مقابل أجر، ولهذا عد التعريف موسعاً للمقصود بالعمال المهاجر ليشمل من ينوي أن يصبح عاملاً مهاجراً أو يعمل فعلاً خارج بلده الأصلي، أو من هو بصدد الانتهاء من

العمل بالخارج، والعودة إلى بلده الأصلي. وعلي هذا الأساس تسري الاتفاقية على كل من<sup>(١)</sup>:

١- **جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز**، حيث نصت المادة ١/١ على أنه "تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينص عليه خلافًا لذلك فيما بعد، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأمل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى".

ثم جاءت المادة ٢ ونصت على أصناف العمال - كما بينا سابقًا - وهم:

- عامل الحدود.
- العامل الموسمي.
- الملاح
- العامل على منشأة بحرية.
- العامل المتجول.
- العامل المرتبط بالمشروع.
- عامل الاستخدام المحدد.
- العامل لحسابه الخاص.

(١) انظر:

K.SPIEB, P.R.,P.8.

ولم تقصر الاتفاقية الحماية على العامل المهاجر، بل كان لها جانب إنساني إذ امتدت قواعدها لتشمل حماية أفراد أسرته والأشخاص الذين يعولهم من أباء وأبناء، نظراً لامتداد الانتهاكات الخاصة بحقوق العمال المهاجرين إلى عائلته ومن يعيلهم<sup>(١)</sup>.

## ٢- العمال المهاجرون الشرعيون وغير الشرعيون:

عرفت المادة ٥ من الاتفاقية المقصود بالعمال المهاجرين بصورة مشروعة بمصطلح "العمال المهاجرين في وضع نظامي" بأنهم الحائزين على الوثائق اللازمة، أو أذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة مقر العمل وفقاً لأحكام قانون تلك الدولة، وبموجب اتفاقيات دولية تكون تلك الدولة طرفاً فيها.

وفي المقابل حرصت الاتفاقية على بيان المقصود بالعمالة غير الشرعية "العمال المهاجرون الذين هم في وضع غير قانوني"، فهؤلاء غير حائزين للوثائق المطلوبة أو في وضع غير قانوني وفقاً للقواعد المقررة في دولة مقر العمل<sup>(٢)</sup>.

ويجب أن ننوه هنا إلى أن اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٣)</sup> رفضت استخدام مصطلح "العمالة غير الشرعية" للتعبير عن

(١) انظر:

M.BARRAL, The United Nations Convention on Migrant's Rights, a Luxury for the European Union?, Neither the European Commission, Policy Paper N°24, 2006, P.5.

(٢) انظر:

M.BARRAL, P.R., P.6.

(٣) اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقد عقدت دورتها الأولى في مارس ٢٠٠٤. وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولاً بعد =

مصطلح "العمال المهاجرين في وضع غير نظامي" أو "غير المزودين بوثائق" وأقرت المصطلحين الأخيرين نظراً لكون وصمهم بوصف "غير الشرعي" يصبغ عليهم وصف إجرامي<sup>(١)</sup>. وقد ورد في تقرير اللجنة أن هناك ما بين ١٠ و ١٥ في المائة

سنة من انضمامها إلى الاتفاقية وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية". وسيكون بإمكان اللجنة أيضاً، في ظروف معينة، النظر في الشكاوى الفردية أو البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب الاتفاقية انتهكت، وذلك حالما تكون ١٠ دول أطراف قد قبلت هذا الإجراء طبقاً للمادة ٧٧ من الاتفاقية، وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورتين كل سنة. وتنظم اللجنة أيضاً أيام مناقشة عامة ويمكنها نشر البيانات التي تصدرها عن المواضيع المتعلقة بأعمالها وتفسيراتها لمحتويات الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية (التعليقات العامة). اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين مؤلفة حالياً من ١٤ خبيراً مستقلاً (أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والحياد والكفاءة) المعترف بها في المجال الذي تغطيه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وتنتخب الدول الأطراف الأعضاء لفترة أربع سنوات طبقاً للمادة ٧٢ من الاتفاقية، ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا جرى ترشيحهم، ويُنتخب الأعضاء في اجتماعات الدول الأطراف، طبقاً للمادة ٧٢ من الاتفاقية. وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن انتخابات اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، رجاء الرجوع إلى الوصلة اجتماع الدول الأطراف/الانتخابات، لمزيد من التفصيل حول اللجنة وتقاريرها، انظر:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CMW/Pages/CMWIntro.aspx>, 2-5-2017.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ٣٤٤٩، حول تدابير لتأمين حقوق الإنسان والكرامة لجميع العمال المهاجرين، راجع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/HR&Migrants/HR&Migrants244.pdf>, 3-2-2016.

من المهاجرين الدوليين في العالم هم في وضع غير نظامي وفقاً آخر تقرير رسمي صادر عام ٢٠١٠<sup>(١)</sup>.

وقد يكون وضع العمال المهاجرين غير نظامي إما لأنهم قد دخلوا بطريقة غير مصرح بها، أو لأنهم تجاوزوا المدة المحددة للإقامة بعد دخولهم بطريقة سليمة في البداية، أو لأنهم انتهكوا شرط من شروط إقامتهم كالعامل رغم عدم التصريح لهم بهذا، وقد يكون وضعهم غير نظامي بسبب خارج عن إرادتهم كالمرض أو سبب سياسي كحالات قطع العلاقات الدبلوماسية أو اعتبار جماعة بعينها خارجة على القانون الدولي. ومع ذلك يبقى هؤلاء العمال المهاجرين غير النظاميين لهم الحق في التمتع بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الجزء الثالث من الاتفاقية في كل الأحوال.

### ثانياً: المستبعدون من أحكام الاتفاقية:

حددت الاتفاقية - كما بينا سابقاً - المخاطبون بأحكام الاتفاقية، ثم عادت المادة ٣ منها لتتنص على استبعاد طوائف بعينها من أحكام الاتفاقية، وهي<sup>(٢)</sup>:

أ- الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهم منظمات ووكالات دولية أو الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهم دولة ما خارج إقليمها لأداء مهام رسمية، وينظم قبولهم ومركزهم القانون الدولي العام أو اتفاقات أو اتفاقيات دولية محددة.

(١) التعليق العام رقم ٢ بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ص ١.

[http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CMW%2FC%2FGC%2F2&Lang=en, 4-1-2016](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CMW%2FC%2FGC%2F2&Lang=en, 4-1-2016).

(٢) انظر:

M.BARRAL, P.R., P.17.

ب - الأشخاص الذين تقوم دولة ما أو من ينوب عنها بإرسالهم أو تشغيلهم خارج إقليمها، والذين يشتركون في برامج التنمية وبرامج التعاون الأخرى، وينظم قبولهم ومركزهم باتفاق مع دولة العمل ولا يعتبرون، بموجب ذلك الاتفاق، عمالاً مهاجرين.

ج - الأشخاص الذين يقيمون في دولة تختلف عن دولة منشئهم بوصفهم مستثمرين.

د- اللاجئين وعديمو الجنسية، ما لم ينص على ذلك الانطباق في التشريع الوطني ذي الصلة للدولة الطرف المعنية أو في الصكوك الدولية السارية بالنسبة لها.

هـ - الطلاب والمتدربين.

و- الملاحون والعمال على المنشآت البحرية الذين لم يسمح لهم بالإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل.

وقبل أن ننتقل للحديث عن حقوق العمال المهاجرين على ضوء الاتفاقية يتعين علينا أن نوضح أن الاتفاقية ارتكبت على مبدأين مهمين لتكريس الحقوق الواردة فيها: أولهما مبدأ عدم التمييز، وثانيها مبدأ التعاون الدولي بين الدول الأعضاء من أجل إرساء الحماية اللازمة للعمال المهاجرين.

ويتعين علينا أن نبين هنا أن مبدأ عدم التمييز هو المبدأ الرئيس والحاكم للاتفاقية، ولكن لا بد من إدراك أن هناك من الإجراءات والتدابير التي لا تعد من قبيل التمييز، ولا تخل به، ومنها:

- لا يعتبر أي تفريط أو استبعاد أو تفضيل على أساس مؤهلات يقتضيها شغل وظيفة معينة من قبيل التمييز (المادة ٢/١).

- لا يعتبر من قبيل التمييز أي تدابير تتخذها الدولة ضد فرد يشتبه - بصورة صحيحة وعلية أسس مشروعة - في قيامه بأنشطة تمس بأمن الدولة أو يثبت تورطه في هذه الأنشطة، شريطة أن يكون للشخص المشتبه فيه الحق في الطعن أمام هيئة مختصة أنشئت وفقاً للقواعد القانونية الوطنية (المادة ٤).

- لا تعتبر التدابير الخاصة للحماية أو للمساعدة التي تنص عليها اتفاقيات أو توصيات أخرى اعتمادها مؤتمر العمل الدولي من قبيل التمييز (المادة ١/٥).

في النهاية يمكننا التأكيد على أمر مهم أن الاتفاقية حين عرضت لحقوق العامل المهاجر وأفراد أسرته، رددت الكثير من الحقوق المقررة له بوصفه إنسان، وهي ذات الحقوق التي كفلتها إعلانات حقوق الإنسان السابقة على الاتفاقية، ومن بين هذه الحقوق الحق في الشخصية القانونية ومنع التعذيب ومنع الرق والحق في الحياة وغيرها، ولهذا حرصنا على أن نعزز للحقوق الخاصة بالعمال المهاجر وأفراد أسرته في الاتفاقية من حيث تقسيمها لحقوق سياسية ومدنية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

## الفرع الثاني

### الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية

#### للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم

لا بد أن نبين في البداية أن العامل المهاجر إنسان، ومن ثم فإنه يتمتع بكافة حقوق الإنسان، وإن كان عاملاً، وقد أكدت الاتفاقية في ديباجتها على اعتبار الحقوق المنصوص عليها في الشريعة الدولية جزءاً من الحقوق المقررة للعامل المهاجر،

والاتفاقية جاءت جامعة للحقوق الخاصة بالعمال المهاجرين، ومكملة لما سبقها من اتفاقيات في هذا الصدد<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الأساس يمكننا تقسيم حديثنا في هذا الفرع لثلاث نقاط:

### أولاً: الحقوق المدنية والسياسية للعامل المهاجر وأفراد أسرته:

جاء الجزء الثالث من الاتفاقية محددًا طائفة من الحقوق السياسية والمدنية يتمتع بها العامل المهاجر دون تمييز عن العامل الوطني، وهي<sup>(٢)</sup>:

#### ١- الحق في الحياة وحظر التعذيب:

نصت المادة ٩ من الاتفاقية على أنه "يحمي القانون حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، ونصت المادة ١٠ من الاتفاقية على أنه "لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، كما نصت المادة ١٦ / ٢ على أنه "يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف، سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات".

ووفقًا للنصوص السابق، تلتزم الدول الأعضاء بحماية حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك حظر تعرضهم للتعذيب، ومنع تعرضهم للعنف أو

(١) د/ أحمد حسن البرعي، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) انظر:

M.GRANGE, The International Convention on Migrant Workers and Its Relevance for the Middle East, Oxfam Novib, Brussels, 2008, P.9.



الإيذاء البدني، من خلال أي أفراد أو أشخاص تابعين لهذه الدولة، وهو ما يستوجب قيام الدولة العضو بالتدابير الآتية<sup>(١)</sup>:

- إصدار التشريعات اللازمة لتفعيل نصوص الاتفاقية، وحظر الأفعال المجرمة في هذا الشأن.

- التحقيق بصورة فاعلة في حالات المخالفة وفقاً لما ورد في الاتفاقية.

- توقيع الجزاء الإداري والجناي والمدني على المخالف.

- تقديم التعويض المستحق للضحايا من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

- توفير التدريب للموظفين العموميين في مجال حقوق الإنسان.

## ٢- الحق في الأمان الشخصي:

نصت المادة ١٦ / ١ من الاتفاقية على أنه "للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في الحرية والسلامة الشخصية"، وتنص الفقرة ٤ من ذات المادة على أنه "..... ٤ - لا يعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، فردياً أو جماعياً، للقبض عليهم أو احتجازهم تعسفاً، ولا يحرمون من حريتهم إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون". وعلي هذا يكون للعمال المهاجرين وفقاً لنصوص الاتفاقية:

(1)R.PLAETEVOET & M.SIDOTI, Ratification of the UN Migrant Workers Convention in the European Union Survey on the Positions of Governments and Civil Society, Oxfam-Novib, 2010, P.7.

**أ - حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في حالة الاحتجاز والتوقيف:**

لا يجوز احتجاز العمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين - وفقاً لأحكام الاتفاقية - وأفراد أسرهم أفراد أو جماعات دون وجه حق أو تعسفاً، بل يجب أن يتم هذا وفقاً لأحكام القانون، ووفقاً لإجراءات منصوص عليها، تقتضيها ظروف محددة متناسبة مع ظروف الدولة العضو ومصالحها العليا دون المساس بالحقوق الأساسية للإنسان.

ونصت الفقرة الخامسة من ذات المادة - سابق الإشارة إليها - على ضرورة إبلاغ الدولة العضو للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأسباب التوقيف والقبض لحظة وقوعه وبإبلاغهم بلغة يفهمونها إن أمكن، ويجب على وجه السرعة وبلغة يفهمونها بالتهم المنسوبة إليهم، وهو ما يلقي على عاتق الدول الأعضاء توفير خدمات خاصة بالضبط والتوقيف للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم توفر لهم المعلومات بلغتهم، وأفراد قادرين على التواصل معهم بصورة صحيحة.

كما يكون للعامل المهاجر وأفراد أسرته الحق في الاتصال بالسلطات القنصلية والدبلوماسية لدولة جنسيته، وتلتزم الدولة العضو وفقاً لنص الفقرة ٧ من المادة ١٦ من الاتفاقية بما يلي:

١- إبلاغ السلطات الدبلوماسية والقنصلية لدولته لما هو منسوب إليه، واتخاذ الترتيبات اللازمة لوجود ممثل قانوني له.

٢- تيسير الاتصال بين المحتجز والسلطات الدبلوماسية لدولته.

٣- إبلاغ المحتجز بحقوقه دون تأخير وبلغة مفهومة.

**ب - حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في محاكمة عادلة:**

تنطبق ضمانات حقوق الإنسان وحقوق المحتجزين على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة في حالة ثبوت الفعل الإجرامي في حقهم. ووفقًا للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على حق المحتجز في إقامة دعوي أمام المحكمة، كي تقضي دون تأخير في مدي قانونية الاحتجاز، ويجب على المحكمة أن تأمر بالإفراج عن العامل المهاجر أو أي فرد من أفراد أسرته الذي تم احتجازه بصورة غير قانونية (المادة ٨/١٦).

ويستوجب هذا توفير مترجم بلغة المحتجز، وإعلامه بحقوقه بصورة كافية، بما في ذلك حقهم في طلب المعونة القنصلية، والحق في طلب اللجوء، ووسائل الحماية المقررة في حالة ضحايا الإتجار بالبشر، والفئات الضعيفة كالمرأة والطفل.

كما نصت الاتفاقية على عدد من الحقوق التي يتعين على الخاضع للمحاكمة التمتع بها، وهي:

- إذا احتجز عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته بقصد التحقق من أية مخالفة للأحكام المتعلقة بالهجرة، لا يتحمل أية نفقات تترتب على ذلك.

- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها، وعند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم، أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى قضائية، يكون من حقهم سماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تعقد وفقًا للقانون.

- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين توجه إليهم تهمة جنائية الحق في افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم وفقًا للقانون.

- عدم إجبار العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بأنهم مذنبون.
- عزل المتهمون من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن الأشخاص المدانين، إلا في الظروف الاستثنائية، ويلقون معاملة مختلفة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين، أما الأحداث المتهمون فيعزلون عن الراشدين، ويحالون إلى القضاء بأسرع ما يمكن.
- يوضع أي عامل مهاجر أو أي فرد من أسرته يحتجز في دولة العبور أو في دولة العمل لخرقه الأحكام المتعلقة بالهجرة بمعزل عن الأشخاص المدانين أو الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة، كلما كان ذلك ممكناً عملياً.
- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المدانين بجريمة من الجرائم الحق في أن يعاد النظر في إدانتهم وفي الحكم الصادر ضدهم وذلك من قبل محكمة أعلى درجة وفقاً للقانون، وحين يصدر حكم نهائي بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أسرته بفعل إجرامي وحين ينقض في وقت لاحق الحكم بإدانتته أو يتم العفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً أثبتت على نحو قاطع أنه حدث خطأ في تطبيق أحكام العدالة، يعوّض وفقاً للقانون الشخص الذي أوقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة، ما لم يثبت أن عدم الكشف في الوقت المناسب عن الواقعة المجهولة يرجع كلياً أو جزئياً إلى ذلك الشخص.
- يكون الهدف من معاملة العامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته خلال أية فترة يسجن فيها تنفيذاً لحكم صادر عن محكمة قضائية هو إصلاحه وتأهيله اجتماعياً، ويعزل الأحداث المخالفون عن الراشدين ويعاملون معاملة تليق بعمرهم وبوضعهم القانوني.

- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم خلال الاحتجاز أو السجن بنفس حقوق المواطنين في أن يزورهم أفراد أسرهم.
- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ممن يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وفقاً للقوانين النافذة في دولة العمل أو في دولة العبور بنفس حقوق رعايا تلك الدولة الموجودين في نفس الوضع.
- لا يتعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للمحاكمة أو للعقاب مرة أخرى عن جرم سبق أن أدين به أو بُرئ منه نهائياً وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية المتبعة في الدولة المعنية.

### ٣- الحق في الكرامة الإنسانية:

- نصت المادة ١٧/١ من الاتفاقية على أنه "يعامل العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة للإنسان وهويتهم الثقافية".
- وهو ما يستوجب مواجهة أي مساس بكرامة العامل المهاجر وأفراد أسرته خلال مراحل هجرته، وأثناء إقامته بدولة المهجر، وخلال ممارسة عمله، وحتى عودته إلى دولة الخروج الأولى له.

### ٤- الحق في اللجوء:

- نصت المادة ٢٣ من الاتفاقية على أنه "يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحق في اللجوء، إلى الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم أو للدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة، كلما حدث مساس بالحقوق المعترف

بها في هذه الاتفاقية. وبصفة خاصة، يخطر الشخص المعني في حالة الطرد بهذا الحق دون إبطاء، وتيسر سلطات الدولة القائمة بالطرد ممارسة هذا الحق".

#### ٥- حماية العامل المهاجر وأفراد أسرته من الطرد الجماعي:

نصت المادة ٢٢ من الاتفاقية على حظر الطرد الجماعي، فنصت على أنه "لا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي. وينظر ويثبت في كل قضية طرد على حدي".

ويتعين علينا أن نبين هنا أن النص لا يفرق بين العمال المهاجرين في وضع نظامي ووضع غير نظامي، وقد كفلت المادة ٢٢ تنظيم إجراء الطرد فقط دون تنظيم أسبابه الموضوعية، فالغرض منها منع حالات الطرد التعسفي وكفالة الحماية الموضوعية من الطرد في بعض الحالات.

#### ولهذا يتعين أن يحكم الطرد عدة أمور يمكن إجمالها في الآتي:

١- لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إقليم دولة طرف إلا بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقاً للقانون.

٢- يتم إخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها، ويتم بناءً على طلبهم وحيثما لا يكون ذلك إلزامياً إخطارهم بالقرار كتابة، وإخطارهم كذلك بالأسباب التي استند إليها القرار، عدا في الأحوال الاستثنائية التي يقتضيها الأمن الوطني، ويبلغ الأشخاص المعنيون بهذه الحقوق قبل صدور القرار أو على الأكثر وقت صدوره.

٣- يحق للشخص المعني، عدا في حالة صدور قرار نهائي من هيئة قضائية، أن يتقدم بالأسباب المبررة لعدم طرده وأن تقوم السلطة المختصة بمراجعة قضيته، ما لم تقض ضرورات الأمن الوطني بغير ذلك.

٤- يحق للشخص المعني، إذا ألغي في وقت لاحق قرار بالطرده يكون قد نفذ بالفعل، أن يطلب تعويضاً وفقاً للقانون ولا يجوز استخدام القرار السابق لمنعه من العودة إلى الدولة المعنية.

٥- في حالة الطرد، يمنح الشخص المعني فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده لتسوية أية مطالب متعلقة بالأجور وغيرها من المستحقات الواجبة الأداء له، ولتسوية أية مسؤوليات معلقة.

٦- دون المساس بتنفيذ قرار بالطرده، يجوز للعامل المهاجر أو لأي فرد من أفراد أسرته يخضع لهذا القرار أن يسعى للدخول إلى دولة أخرى غير دولة خروجه الأولى.

٧- في حالة طرد عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، لا يتحمل أي منهم تكاليف الطرد. ويجوز أن يطلب من الشخص المعني دفع تكاليف سفره.

٨- لا يمس الطرد من دولة العمل، في حد ذاته، أية حقوق للعامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته تكون مكتسبة وفقاً لقانون تلك الدولة، بما في ذلك حق الحصول على الأجور وغيرها من المستحقات الواجبة له.

## ٦- حظر الرق والاستعباد:

نصت المادة ١١ من الاتفاقية على حظر تعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد، لا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسراً.

**وعادت الاتفاقية لتؤكد على أن مصطلح العمل سخرة وقسراً لا يشمل:**

أ- أي عمل أو أية خدمة غير مشار إليهما في الفقرة ٣ من هذه المادة مما يطلب عادة من شخص محتجز نتيجة لأمر قانوني صادر عن محكمة، أو يطلب من شخص في أثناء فترة الإفراج المشروط من هذا الاحتجاز.

ب - أية خدمة مستوجبة في حالات الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رفاهيته.

ج - أي عمل أو أية خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية ما دامت مفروضة أيضاً على رعايا الدولة المعنية.

**٧ - حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية:**

نصت المادة ١٢ من الاتفاقية على حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في حرية الفكر والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد، وحرية إظهار دينهم أو معتقدهم، إما منفردين أو مع جماعة وعلناً، أو خلوة، عبادة وإقامة للشعائر، وممارسة وتعليماً.

كذلك لا يعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإكراه ينتقص من حريتهم في أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه، أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد، ولا تخضع حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقده إلا للقنود التي يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحياتهم الأساسية دون تمييز بين العامل الوطني والعامل المهاجر.



كما تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الأيوين، اللذين يكون واحد منهما على الأقل من العمال المهاجرين، والأولياء القانونيين، إن وجدوا، في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة.

#### ٨- الحق في حرية التعبير:

للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود، سواء بالقول أم الكتابة أم الطباعة، أم في شكل فني أو بأية وسيلة أخرى يختارونها (المادة ١٣).

ويستتبع ممارسة هذا الحق واجبات على عاتق الفرد والدولة، وقد يصاحب هذا قيود تضعها دولة المهجر، ويشترط في هذه القيود الآتي:

- أ- احترام حقوق الغير أو سمعتهم.
- ب- حماية الأمن القومي للدول المعنية أو النظام العام، أو الصحة أو الآداب العامة.
- ج- لغرض منع أية دعاية للحرب
- د- لغرض منع أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداة أو العنف.

#### ٩- الحق في الملكية الفردية:

حظرت الاتفاقية حرمان العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته تعسفياً من ممتلكاته، سواء أكانت مملوكة ملكية فردية أم بالاشتراك مع الغير، وإذا صودرت كلياً

أو جزئياً ممتلكات عامل مهاجر أو ممتلكات فرد من أسرته، بمقتضى التشريع النافذ في دولة العمل، فإنه يحق للشخص المعني أن يتلقى تعويضاً عادلاً وكافياً.

#### ١٠- الحق في المشاركة السياسية في بلد المنشأ وبلد المهجر:

نصت المادة ١٤ من الاتفاقية على حق العامل المهاجر وأفراد أسرته في المشاركة في الشئون العامة في دولة منشأه وأن يدلي بصوته وأن ينتخب في الانتخابات التي تجري في تلك الدولة وفقاً لتشريعاتها.

كما حثت دولة المهجر على تيسير استشارة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمع المحلية وإدارتها، وأن تسمح وفقاً للقانون بأن يتمتعوا بالحقوق السياسية (المادة ٤٢).

#### ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعامل المهاجر وأفراد أسرته:

حرصت الاتفاقية على النص على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومن أهمها:

#### ١- الحق في العمل:

يتمتع العمال المهاجرون بغض النظر عن وضعهم، بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا دولة العمل من حيث الأجر ومن حيث ما يلي:

أ- شروط العمل والأجور، أي أجر العمل الإضافي، وساعات العمل، والراحة الأسبوعية، وأيام العطلة المدفوعة الأجر، والسلامة، والصحة، وإنهاء علاقة الاستخدام، وغير ذلك من شروط العمل التي يغطيها هذا المصطلح بموجب القانون الوطني والممارسة الوطنية.

ب- شروط الاستخدام الأخرى، أي السن الدنيا للاستخدام، والتقييدات المفروضة على العمل في المنزل، وأية مسألة أخرى، يعتبرها القانون الوطني والممارسة الوطنية شرطاً من شروط الاستخدام.

وعلى الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان ألا يحرم العمال المهاجرون من أية حقوق تنشأ عن هذا المبدأ بسبب أية مخالفة في إقامتهم أو استخدامهم. وعلى وجه الخصوص، لا يعفى أرباب العمل من أية التزامات قانونية أو تعاقدية ولا تقيّد التزاماتهم بأي شكل بسبب أي مخالفة من هذا القبيل.

## ٢- الحق في الضمان الاجتماعي:

فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم في دولة العمل بنفس المعاملة التي يعامل بها رعايا دولة العمل بقدر استيفائهم للشروط التي ينص عليها التشريع المنطبق في تلك الدولة والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة فيها، وتستطيع السلطات المختصة في دولة المنشأ ودولة العمل القيام، في أي وقت، بوضع الترتيبات اللازمة لتحديد وسائل تطبيق هذه القاعدة.

وفي الحالات التي لا يسمح فيها التشريع المنطبق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالتمتع باستحقاق ما، تقوم الدول المعنية بالنظر في إمكانية أن يدفع للأشخاص المعنيين مقدار الاشتراكات التي أسهموا بها فيما يتعلق بهذا الاستحقاق، على أساس المعاملة التي يعامل بها الرعايا الذين يوجدون في ظروف مماثلة (المادة ٢٧).

## ٣. الحق في الانضمام للنقابات العمالية والمهنية:

نصت الاتفاقية على اعتراف الدول الأطراف بحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في:

أ- المشاركة في اجتماعات وأنشطة نقابات العمال وأي جمعيات أخرى منشأة وفقاً للقانون، بقصد حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصالحهم الأخرى، مع الخضوع فقط للوائح الخاصة بهذا الشأن.

ب- الانضمام بحرية إلى أية نقابة عمال وإلى أية جمعية مهنية، مع الخضوع فقط للوائح المنظمة، ولا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذه الحقوق عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والنظام العام أو حماية حقوق الغير وحررياتهم.

ومن ثم فإنه حين تسن دولة طرف تشريعاً ينص على دفع استحقاقات اجتماعية، سواء أكانت مشروطة أم غير مشروطة بدفع مسبق للاشتراكات، وإذا كان العامل المهاجر المعني يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في ذلك التشريع، لا يمكن عندها حرمانه بصورة تعسفية من هذه الاستحقاقات أو الحد من إمكانية حصوله عليها، حيث إن حظر التمييز ينطبق على الحق في الضمان الاجتماعي.

وبناءً على ذلك، فإن أي تمييز على أساس الجنسية أو وضع الهجرة يجب أن يكون منصوصاً عليه في القانون ويتوخى هدفاً مشروعاً بموجب الاتفاقية، وأن تقتضيه ظروف محددة وأن يكون متناسباً مع الهدف المشروع المنشود. وتتمتع الدول الأطراف بهامش معين من الحرية في تقدير ما إذا كانت الاختلافات الموجودة في حالات مماثلة تبرر وجود معاملة مختلفة، فضلاً عن تقدير مدى هذه الاختلافات، فإنه يجب عليها

تفسير الكيفية التي يمكن أن تتوافق بها هذه المعاملة المختلفة، التي تستند بصورة حصرية إلى الجنسية أو وضع الهجرة.

#### ٤ - الحق في الرعاية الصحية:

للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام (المادة ٢٨).

وعلى هذا الأساس فالدول الأطراف ملزمة بضمان حصول جميع الأشخاص، بصرف النظر عن وضع هجرتهم، بصورة فعالة، على الحد الأدنى - على الأقل - من الرعاية الصحية على أساس غير تمييزي. وترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمال المهاجرين أن هذه الرعاية تشمل الرعاية الصحية الأولية، وكذلك الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية، ولهذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تكفل، في جملة أمور، حصول جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على الأدوية الأساسية وتحصين أطفالهم ضد الأمراض المعدية الرئيسية<sup>(١)</sup>. وعليها أن تكفل أيضاً حصول النساء المهاجرات على الرعاية الصحية المناسبة قبل الولادة وبعدها، وخدمات الصحة الإنجابية المأمونة، ورعاية التوليد في الحالات الطارئة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر:

M.GRANGE, P.R. P.10.

(٢) التعليق العام رقم ٢ بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، مرجع سابق، ص ٢٦.

ولا يجوز رفض منح العمال المهاجرين هذه الرعاية الطبية بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة والعمل، ولذلك ينبغي للدول الأطراف عدم استخدام الرعاية الصحية كأداة لمراقبة الهجرة، وهو ما من شأنه أن يحول فعلياً دون اتصال العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي بمقدمي الرعاية الصحية العامة خوفاً من الإبعاد<sup>(١)</sup>.

#### ٥- الحق في حماية الحياة الخاصة:

نصت الاتفاقية على أنه لا يجوز تعريض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته. ويحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات.

#### ٦- الحق في التعليم:

نصت المادة ٣٠ من الاتفاقية على أنه "لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية، ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل".

وفقاً للنص السابق فقد كفلت الاتفاقية الحق الأساسي في الحصول على التعليم، وفقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز، ويتطلب مبدأ المساواة في المعاملة من الدول

(١) انظر:

A.BALART & N.ESPEJO, The Rights of Migrant Children: Challenges for Chilean Migration Law, UNICEF Santiago, 2012, P.14.

الأطراف أن تقضي على أي تمييز يمارس ضد الأطفال المهاجرين في نظمها التعليمية، ولذلك يجب على الدول الأطراف تجنب التمييز العنصري في المدارس وتفادي تطبيق قواعد مختلفة في معاملة أطفال العمال المهاجرين، فضلاً عن إلغاء أي شكل من أشكال التمييز ضد أطفال العمال المهاجرين في المراحل الدراسية<sup>(١)</sup>.

ويدخل في هذا الحق ضمان الدول الأطراف احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعدم منعهم من الاحتفاظ الروابط الثقافية مع دولة منشئهم (المادة ١/٣١).

ويعد من أهم الحقوق التي كفلتها الاتفاقية للأطفال حق كل طفل في الحصول على اسم، وتسجيل واقعة ميلاده وتمتعه بالجنسية (المادة ٢٩).

#### ٧- الحق في معاملة جمركية وضريبية عادلة:

لا يجوز إلزام العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأعباء ضريبية أو رسوم أكثر من تلك المفروضة على الرعايا في ظروف مماثلة (المادة ٤٨)، بالإضافة لتمتعهم بالإعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير وضرائبها فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية والمنزلية وأدواتهم المهنية (المادة ٤٦).

عرضنا في الصفحات القليلة السابقة لأهم الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية للعالم المهاجر وأفراد أسرته والتي حرصت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على النص عليها لتنظيم وضعهم في بلاد المهجر، والسؤال المهم هل تضمنت الاتفاقية حقوق خاصة بطوائف بعينها؟

(١) انظر:

A.BALART & N.ESPEJO, P.R., P.20.

**ثالثاً: الحقوق الخاصة بفئات معينة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:**

نصت الاتفاقية على حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، إلا أنها نظمت حقوق بعض الفئات الخاصة كعمال الحدود والعمال الموسمين والعمال المتجولين والمرتبطين بمشروع وعمال الاستخدام المحدد، والعاملين لحسابهم في الجزء الخامس للاتفاقية في المواد من ٥٧ حتى ٦٣.

فأوضحت الاتفاقية أن عمال الحدود يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع منها، مع الأخذ في الاعتبار أنهم لا يقيمون بصورة اعتيادية في دولة العمل (المادة ٥٧).

ونصت المادة ٥٩ على أنه يتمتع العمال الموسميون بالحقوق التي كفلتها الاتفاقية في الجزء الرابع منها مع الأخذ في الاعتبار طبيعة عملهم، ووجودهم خلال فترة معينة من العام وحسب. وذات الأمر بالنسبة للعمال المتجولين (المادة ٦٠).

وبالنسبة للعمال المرتبطين بمشروع نصت الاتفاقية على تمتعهم بالحقوق التي تقدمها الدولة الطرف، مع الأخذ في الاعتبار تلك الحقوق التي تقع على عاتق المشروع المرتبطين به، والذي معه يستثنون من بعض الحقوق التي تقع على عاتق الدولة العضو.

ونصت الاتفاقية على تمتع العاملين لحسابهم الخاص بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع من الاتفاقية ما عدا تلك الحقوق التي لا تنطبق إلا على العمال الذين يخضعون لقواعد عقد العمل (المادة ٦٣).

يبقى أن نؤكد هنا أن من أهم الخصائص التي اتسمت بها الاتفاقية أنها لم تكن فقط ساعية إلى تعداد الحقوق والتزامات الدول، بل عكفت على تعزيز الظروف السليمة والعدالة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة ٦٤).



كما سعت الاتفاقية إلى مقاومة ظاهرة الإتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة فنصت على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار الهجرة غير المشروعة في حين وجود عمال مهاجرون وأفراد أسرهم في وضع غير نظامي على أراضيها (المادة ١/٦٩).

ومع ذلك فقد كفلت الاتفاقية الحماية اللازمة للعمال المهاجرة غير النظامية - على حد تعبيرها - فوضعت معيار عام لحماية العمال المهاجرين مهما كانت أوضاعهم، وهو ما نصت عليه المادة ٧٠ من الاتفاقية، حيث ألزمت الدول باتخاذ التدابير التي تنطبق على رعاياها لضمان أن تكون ظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي متفقة مع معايير الملاءمة الصحية والسلامة والصحة ومبادئ الكرامة الإنسانية.

في النهاية يمكننا القول بأن الاتفاقية تعد الوثيقة الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأسرهم والتي تتضمن الحد الأدنى من الحقوق المقررة لهم، والاتفاقية لا تتعارض مع منح العمال المهاجرين وأسرهم المزيد من الحقوق بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف (المادة ٢/٨١)، ولهذا لا يجوز لأي دولة عضو أن تستثني أي جزء من الاتفاقية من التطبيق أو أن تستثني أي فئة من العمال المهاجرين من الاستفادة من الحقوق التي أقرتها الاتفاقية (المادة ٨٨).

أوضحنا خلال هذا المطلب حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم باختلاف صنوفهم وما يترتب عليه هذا من استبعاد لبعض الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية، والسؤال المهم إذا كان هذا هو الوضع على الصعيد العالمي فما هو الحال على صعيد الهيئات والمؤسسات الإقليمية، وهو الأمر الذي نعرض له في الصفحات القادمة.

## المبحث الثاني

### حقوق العمال المهاجرين في الاتفاقيات الإقليمية

#### تمهيد وتقسيم:

لا يمكن لأحد أن ينكر أن مشكلة العمالة المهاجرة قد أقلت بظلالها على الاتفاقيات الإقليمية المنظمة لحقوق الإنسان خاصة على الصعيد الأوربي بوصف دوله من أكثر الدول تأثراً بالهجرة - كما بينا سابقاً - وأكثر الدول استقبالاً لأعداد من المهاجرين النظاميين وغير النظاميين، وكذلك الحال في الأقاليم المصدرة للسكان كما في القارة الإفريقية والمنطقة العربية بوصفهما من أكثر مناطق العالم التي ينزح منها العمال بحثاً عن فرصة عمل، وحياة كريمة.

وعلي هذا الأساس فإننا نقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** حقوق العمال المهاجرين في الاتفاقيات الأوروبية.

**المطلب الثاني:** حقوق العمال المهاجرين في الاتفاقيات الأفريقية.

**المطلب الثالث:** حقوق العمال المهاجرين في الاتفاقيات العربية.

## المطلب الأول

### حقوق العمال المهاجرين في الاتفاقيات الأوروبية

#### تمهيد وتقسيم:

يعد نظام حماية حقوق الإنسان الأوربي من أعرق الأنظمة الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان، ومن أكثرها فاعلية، ويعتمد هذا النظام الأوروبي على عدة صكوك أوروبية أهمها:

١- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم إبرامها عام ١٩٥٠، ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٥٣، مضافاً إليها ١٤ بروتوكولاً، دخلوا جميعاً حيز النفاذ باستثناء البروتوكول رقم ١٤.

٢- الميثاق الاجتماعي الأوروبي، تم إبرامه في عام ١٩٦١ ودخل حيز النفاذ في عام ١٩٦٥، مضافاً إليه عدة بروتوكولات تم اعتمادها في أعوام ١٩٨٨ و١٩٩١ و١٩٩٥. كما تم اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل، بمدينة ستراسبورغ، في عام ١٩٩٦، والذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٩.

٣- الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية، التي تم إبرامها في عام ١٩٨٧ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨٩ والبروتوكولين المضافين إليها في عام ١٩٩٣، ودخلا حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢.

٤- الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية، التي تم إبرامها في عام ١٩٩٤، والتي دخلت حيز النفاذ في ١/٢/١٩٩٢.

٥- الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال، التي تم إبرامها في عام ١٩٩٦ والتي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٠.

ولم يتم النص على حقوق العمال المهاجرين في منظومة مجلس أوروبا إلا ضمن أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي، ومع ذلك يبقى التأكيد على أن العامل المهاجر هو إنسان يتمتع بالمقومات والحقوق الأساسية للإنسان، وعلي هذا الأساس نقسم هذا المطلب لثلاثة فروع:

**الفرع الأول: حقوق العمال المهاجرين في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.**

**الفرع الثاني: حقوق العمال المهاجرين في الميثاق الاجتماعي الأوروبي.**

**الفرع الثالث: حقوق العمال المهاجرين في ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.**

## الفرع الأول

### حقوق العمال المهاجرين في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

حرصت الدول الأوروبية عام ١٩٥٠ على إبرام اتفاقية تهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تتكون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من ديباجة و٦٦ مادة، وجميع دول الاتحاد الأوروبي موقعة على الاتفاقية، وتكفل الاتفاقية

للأفراد الحق في اللجوء للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حالة انتهاك حقوقه<sup>(١)</sup>، وكل دولة توقع على الاتفاقية مجبرة على الالتزام بأي قرار تصدره المحكمة، وتعد الاتفاقية هي الاتفاقية الدولية الوحيدة التي تمنح حماية للأفراد على هذا المستوي.

ويعد مبدأ عدم التمييز هو المبدأ الرئيس للاتفاقية فيتمتع الأشخاص على الإقليم الأوربي بحقوق الإنسان الأساسية بوصفها مقررة للشخص بوصفه إنسان، فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه "تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة".

ولم تخص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان العامل المهاجر بحقوق خاصة، إنما جاءت في إطار عام لتعزز حقوق الإنسان لكل شخص من رعاياها أو يتواجد على

(١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) بالإنكليزية *European Court of Human Rights* بالفرنسية *Cour Européenne des Droits de L'homme* محكمة فوق وطنية تأسست في سنة ١٩٥٩ بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعنى بدراسة الشكاوي المقدمة إليها بأن إحدى الدول الأعضاء تخرق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبرتوكولاتها، ويمكن أن يتقدم بالشكوى أفراد أو دول أعضاء أخرى، وللمحكمة أيضاً حق الإفتاء فيها. تم تبني الاتفاقية برعاية مجلس أوروبا، وجميع أعضائه السبعة والأربعون أطراف في هذه الاتفاقية. والمحكمة ليست جزءاً من الاتحاد الأوروبي.

والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئة قضائية دولية مقرها ستراسبورغ، وتتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، التي صدقت على الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات، ويبلغ عدد هذه الدول اليوم ٤٧ دولة، يقضي القضاة في المحكمة بصفة فردية وهم لا يمثلون أي دولة، وهم مستقلون كلياً عن بلدانهم الأصل ولا يمثلون لا الملتزمين ولا الدول. لمزيد من التفصيل، انظر الكتاب الصادر عن المحكمة على الإنترنت:

[http://www.echr.coe.int/Documents/Questions\\_Answers\\_ARA.pdf](http://www.echr.coe.int/Documents/Questions_Answers_ARA.pdf), 13-4-2016.

إقليم إحدى دول الاتحاد الأوروبي، ولهذا يستفيد من هذه الحقوق العامل المهاجر بصفته إنسان قبل أن يكون عامل مهاجر.

ومن أهم الحقوق التي نص عليها القسم الأول (المواد من ٢ إلى ١٨) ويتمتع بها العامل المهاجر بمجرد وجوده على الإقليم الأوروبي دون النظر لكون وجوده بصورة نظامية أم بصورة غير نظامية، ودون النظر لجنسه أو عرقه أو دينه:

- الحق في الحياة.
- الحق في الكرامة الإنسانية.
- حظر التعذيب والاستخدام القسري.
- حظر الاسترقاق أو السخرة.
- الحق في الأمن الشخصي.
- الحق في محاكمة عادلة.
- الحق في احترام الحياة الخاصة والمراسلات.
- الحق في الزواج وتكوين أسرة.
- وبجانب هذه الحقوق كفلت الاتفاقية مجموعة من الحريات من أهمها:
- حرية التعبير.
- حرية الفكر والوجدان والضمير.
- حرية التجمع وتكوين النقابات.

ويمكننا القول أنه بجانب هذه الحقوق التي يتمتع بها العامل المهاجر وفقاً لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تأتي القواعد المكملة للاتفاقية، فقد نصت المادة ٣ من البروتوكول رقم ٤ المضاف لهذه الاتفاقية والمبرم في عام ١٩٦٣، والذي دخل لحيز النفاذ في عام ١٩٦٨، بحظر طرد أي فرد بتدابير فردية أو جماعية من إقليم دولة هو من رعاياها، كما حظرت الطرد الجماعي للأجانب.

وقد حظرت المادة ١٤ من الاتفاقية التمييز العنصري بكل صورته فقد نصت على أنه "يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر". يعني هذا أن جميع الحقوق المنصوص عليها يتمتع بها كل إنسان موجود على الإقليم الأوربي دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو أي أساس للتمييز.

وقبل أن نترك الحديث عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ينبغي علينا أن نشير لنقطتين هما:

١- هذه الاتفاقية تميزت بتعهد أطرافها باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها ليس فقط بالنسبة للمواطنين، بل لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، فيما يتعلق بالحقوق الأساسية.

٢- الاتفاقية في حد ذاتها شهدت فراغاً تشريعياً لذا لحق بها ١١ بروتوكولاً بعضها يهدف إلى تحسين تنفيذ أحكامها، وبعضها يضيف حقوقاً جديدة كحق الملكية، وبعضها خاص بالمهاجرين كبروتوكول رقم ٧ الصادر عام ١٩٨٤، والذي يحظر الطرد الجماعي إلا في حالة التهديد للنظام العام.

والسؤال الآن هل اختلفت حقوق العامل المهاجر في دول الاتحاد الأوروبي في المواثيق الأخرى الصادرة عنه؟ هذا ما نجيب عنه في الصفحات التالية.

## الفرع الثاني

### حقوق العمال المهاجرين في الميثاق الاجتماعي الأوروبي

أبرم الاتحاد الأوروبي الميثاق الاجتماعي في عام ١٩٦١، ودخل حيز النفاذ في عام ١٩٦٥، وتوالت عليه التعديلات حتى التعديل الأخير عام ١٩٩٦، والذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٩<sup>(١)</sup>. ويهتم الميثاق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويعد وثيقة مكملة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويشتمل الميثاق على ديباجة وخمس أجزاء وملحق.

تنقسم الحقوق في الميثاق إلى حقوق أساسية وحقوق مكملة، ومن أهم الحقوق الأساسية التي نص عليها الميثاق الحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي، حق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية والمساعدة. ومن أهم الحقوق المكملة الحق في شروط عادلة وأجر عادل، حقوق التأهيل والتوجيه المهني، والحق في الصحة.

ويمكننا القول بأن الميثاق الاجتماعي الأوروبي حرص في مادته ١٩ على التأكيد على حقوق العمال المهاجرين حيث نصت "هدف ضمان الممارسة الفعالة لحق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية والمساعدة في إقليم أي طرف آخر - يتعهد الأطراف:

(١) لمزيد من التفصيل حول الميثاق، ونصوصه وتعديلاته، راجع علي الإنترنت:

<http://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/035>, 3-3-2016.



بالحفاظ عليهم وتوفير مطالبهم عن طريق خدمات ملائمة ومجانية لمساعدة هؤلاء العمال - وعلى وجه الخصوص من أجل الحصول على المعلومات الدقيقة، واتخاذ كافة الخطوات المناسبة - بقدر ما تسمح به القوانين واللوائح المحلية - ضد الدعاية المضللة التي تتعلق بالهجرة، باتخاذ الإجراءات المناسبة - في نطاق اختصاصها - لتسهيل المغادرة والسفر واستقبال هؤلاء العمال وعائلاتهم وتوفير - في نطاق اختصاصها - الخدمات المناسبة من الصحة والرعاية الطبية والظروف الصحية الجيدة أثناء السفر، بتشجيع التعاون - بالشكل المناسب - فيما بين الخدمات الاجتماعية العامة والخاصة في بلاد الهجرة، بضمان معاملة هؤلاء العمال بشكل قانوني في أراضيها - وبالقدر الذي ينظم به القانون أو اللوائح مثل هذه المسائل أو كيفما تخضع لرقابة الجهات الإدارية - بما لا يقل عما توفره لمواطنيها فيما يتعلق بالمسائل التالية: المكافآت والشروط الأخرى للتوظيف والعمل، عضوية النقابات العمالية والتمتع بمزايا التفاوض الجماعي، أسباب ووسائل المعيشة، ضمان معاملة هؤلاء العمال بشكل قانوني في أراضيها بما لا يقل عما توفره لمواطنيها فيما يتعلق بضرائب التوظيف والرسوم والضرائب واجبة الدفع بالنسبة للأشخاص المستخدمين، تسهيل لم شمل أسرة العامل الأجنبي الذي يسمح له بالتواجد في الإقليم - على قدر الإمكان، ضمان معاملة هؤلاء العمال بشكل قانوني في أراضيها بما لا يقل عما توفره لمواطنيها فيما يتعلق بالإجراءات القانونية التي تتعلق بالمسائل المشار إليها في هذه المادة، ضمان أن مثل هؤلاء العمال الذين يقيمون بشكل قانوني في أراضيها لا يتم طردهم ما لم يقوموا بتعريض الأمن القومي للخطر، أو يرتكبوا ما يخالف المصلحة العامة أو الأخلاقيات، السماح - في حدود ما يسمح به القانون - بتحويل أجزاء من أرباح ومدخرات هؤلاء العمال كما يرغبون، مد الحماية والمساعدة التي تنص عليها هذه المادة إلى المهاجرين ذوي المهن الحرة بالقدر الذي يمكن به تطبيق مثل هذه الإجراءات، تشجيع وتسهيل

تدريس اللغة القومية للدولة المستقبلية أو – إن كانت هناك عدة لغات – فواحدة من هذه اللغات للعمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم، تشجيع وتسهيل تدريس اللغة الأم للعمال المهاجر لأطفاله – بالقدر الممكن".

ومن أهم الضمانات التي كفلتها المادة السابقة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١)</sup>:

- الحفاظ على وجود خدمات مجانية مناسبة بهدف مساعدة هؤلاء العمال أو التأكيد على وجود مثل هذه الخدمات.
- اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل رحيل العمال وعائلاتهم وسفرهم واستقبالهم.
- ضمان الخدمات الصحية والطبية الضرورية لهم في أثناء سفرهم، وضمان الشروط الصحية والطبية الضرورية لهم.
- تسهيل التعاون بين الخدمات الاجتماعية العامة والخاصة لبلدان المهاجرين وبلدان المهجر.
- ضمان معاملة العمال المهاجرين بصورة قانونية معاملة ليست أدنى من معاملة مواطني دول الاتحاد الأوربي، فيما يتعلق بالأجر وشروط العمل، والانضمام للمنظمات النقابية، وكذلك فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والضرائب.
- ضمان حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على محاكمة عادلة خلال مراحل المحاكمة والتحقيق فيما ينسب إليهم.

(1) **R.CHOLEWINSKI**, Migrant Workers in International Human Rights Law, Their Protection in Countries of Employment, Clarendon Press, 1997, P.290.

- حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من الطرد إلا في حالة تهديدهم لأمن الدولة، أو المساس بالنظام العام والآداب العامة لإقليم الدولة.
  - السماح للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في تحويل مدخراتهم ضمن الحدود التي يحددها تشريع دولة محل العمل.
  - حث الميثاق الدول الأطراف على لم شمل العامل المهاجر المسموح له بالإقامة - بقدر الإمكان - إلا أن الواقع يكشف عن قيود كثيرة تضعها دول الاتحاد الأوربي على لم الشمل للعمال المهاجرين<sup>(١)</sup>.
- لابد وأن نؤكد في النهاية أن هذه الحقوق مقررة فقط للعمال المهاجرين بصورة شرعية وأفراد أسرهم دون غيرهم من العمال المهاجرين بصورة غير شرعية، والسؤال المهم الآن هل تغيرت تلك الحقوق وهذا الوضع في ميثاق الاتحاد الأوربي للحقوق الأساسية الصادر في عام ٢٠٠٠.

### الفرع الثالث

#### حقوق العمال المهاجرين في ميثاق الاتحاد الأوربي للحقوق الأساسية

أبرم ميثاق الاتحاد الأوربي للحقوق الأساسية عام ٢٠٠٠، ليواكب المتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لحقت بدول الاتحاد الأوربي، وقد قام الميثاق بالنص على مجموعة مهمة من المعايير المتعلقة بالحقوق الأساسية، التي تقرها التقاليد الدستورية للدول الأعضاء. فقد انطوي على مجموعة من الحقوق الأساسية

(1) R.CHOLEWINSKI, P.R., P.294.

للفرد لكونه إنساناً، ومنها ما قصر على مواطني الاتحاد الأوروبي، ومنها ما خصص لفئة العمال<sup>(١)</sup>.

وقد نص الميثاق على معظم حقوق العمال المهاجرين في الفصل الثالث منه (المواد من ٢٧ إلى ٣٩) تحت عنوان "التضامن"، ويمكن إجمال أهم هذه الحقوق في الآتي:

### حق العمال في اختيار مهنتهم:

فلكل إنسان يتواجد بصورة شرعية على إقليم الاتحاد الأوروبي الحق في الانضمام لعمل، وممارسة مهنة يختارها أو يقبلها بحرية، ولكل مواطن بالاتحاد حرية البحث عن عمل وممارسة حق الإنشاء، وتوفير الخدمات له من قبل الدولة العضو، ويكون لمواطني الدول الأخرى المصرح لهم بالعمل في أقاليم الدول الأعضاء الحق في ظروف عمل مساوية لتلك الخاصة بمواطني دول الاتحاد دون تمييز من أي نوع (المادة ١٥)، كذلك من حق كل إنسان الحصول على خدمات توظيف مجانية (المادة ٣٠).

إلا أنه يتعين علينا هنا أن نبين أن الميثاق كان حريصاً على حماية الأطفال فحظر تشغيل الأطفال، ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج في المدرسة، ويجب أن يتمتع الشباب الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم، ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادي، وأي عمل من المحتمل أن يضر بسلامتهم أو صحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، أو يتعارض مع تعليمهم (المادة ٣٣).

(١) حول نصوص الميثاق، انظر:

[http://ec.europa.eu/justice/fundamental-rights/charter/index\\_en.htm](http://ec.europa.eu/justice/fundamental-rights/charter/index_en.htm), 11-3-2016.

**حق العمال في الحصول على المعلومات والتشاور داخل نطاق الالتزام:**

فيكفل الميثاق للعمال المهاجرين أو من يمثلهم الحصول على المعلومات الخاصة بشأنهم، والتشاور في الوقت المناسب في الحالات الضرورية، وطبقاً للشروط التي ينص عليه في إقليم الدولة، والممارسات الوطنية (المادة ٢٧).

**حق العمال في عقد الصفقات والعمل الجماعي:**

يكون للعمال وأصحاب العمل أو منظماتهم الخاصة بهم طبقاً لقوانين دولة محل العمل، حق التفاوض وإبرام الاتفاقيات الجماعية، ويكون لهم في حالة الاعتراض جميع الحقوق الخاصة بحماية حقوقهم بما في ذلك الإضراب (المادة ٢٨).

**الحق في ظروف عمل عادلة:**

لكل عامل الحق في ظروف عمل تحترم صحته وكرامته، وكذلك له الحق في حد أقصى لساعات العمل، وفترات راحة يومية وأسبوعية، سنوية مدفوعة الأجر (المادة ٣٢). ويدخل تحت هذا الحق الحق في الرعاية الصحية وفقاً لقوانين دولة العمل (المادة ٣٦).

**الحق في تكوين أسرة:**

نص الميثاق على تمتع الأسرة بالحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وعدم جواز فصل عاملة لسبب يتعلق بالأمومة، وحق العاملة في أجازة أمومة مدفوعة الأجر (المادة ٣٤).

**الحق في الضمان الاجتماعي:**

يقر الاتحاد ويحترم الحق في إعانات الضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية التي توفر الحماية في حالات مثل الأمومة، والمرض، وإصابات العمل، والعوز أو

الشيخوخة، وفي حالة فقد الوظيفة وفقاً للقواعد التي يضعها قانون دولة العمل. ويكون من حق أي شخص يقيم ويتنقل بشكل قانوني داخل نطاق الاتحاد الأوروبي الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي والمزايا الاجتماعية وفقاً للتشريعات الوطنية، ويقر الاتحاد ويحترم الحق في الحصول على المعونة الاجتماعية، ومعونة الإسكان من أجل ضمان حياة لائقة لكل أولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية وفقاً للقواعد التي تقرها القوانين والتشريعات الوطنية (المادة ٣٥).

### حظر الترحيل الجماعي:

نص الميثاق على حظر حالات الترحيل الجماعي، فلا يجوز فصل أو إبعاد أو تسليم أي شخص إلى دولة إذا كان هناك خطر شديد بتعرضه لعقوبة الإعدام، أو التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية المهينة (المادة ١٩).

كل هذه الحقوق التي نص عليها الميثاق تعد حقوقاً لكل عامل مهاجر رخص له بالعمل في إقليم من أقاليم دول الاتحاد الأوروبي، دون تمييز بينه وبين رعايا دول الاتحاد، وعلى خلاف المواثيق الأوروبية السابقة، فقد جاء ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بقاعدة عامة مفادها امتداد نطاق الحماية لجميع العمال سواء بصفتهم مواطنين أحد الدول الأعضاء في الاتحاد أم بصفتهم رعايا البلاد الأخرى. ولهذا نستطيع القول بأن الميثاق نظر إلي الشخص باعتباره إنساناً مؤكداً على كرامته الإنسانية.

في النهاية لا بد وأن نؤكد أن الميثاق الأوروبي قد خص العامل المهاجر بحماية خاصة في المادة ٢/٤٥ منه حيث نصت على أنه "يجوز منح حرية الحركة والإقامة – وفقاً للمعاهدة التي شرعها المجتمع الأوروبي – لمواطني الدول الأخرى المقيمين بشكل قانوني في إقليم دولة عضو"، ومن ثم لا يتمتع بالحماية والحقوق المقررة في

الميثاق إلا العمال المهاجرين المقيمين بشكل شرعي داخل دول الاتحاد الأوروبي، ومن ثم استبعاد العمال المهاجرين بصورة غير شرعية<sup>(١)</sup>.

وقبل أن نترك حديثنا عن حماية حقوق العامل المهاجر على ضوء اتفاقيات الاتحاد الأوروبي، لابد وأن نشير إلي ميثاق الهجرة واللجوء الذي سعت فرنسا إلي إصداره عام ٢٠٠٨، وحصلت على موافقة أولية من ٢٧ دولة من دول الاتحاد الأوروبي، ومن أهم القواعد التي يرسبها هذا الميثاق فكرة الهجرة الانتقائية التي تغلب مصالح دول المقصد<sup>(٢)</sup>، ويمكننا القول بأن هذه القواعد التي جاءت بها قواعد ميثاق الهجرة تتصادم مع ما أقرته قواعد ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

وبعد أن عرضنا لموقف الاتفاقيات الأوروبية يتعين علينا أن نعرض الآن لموقف الدول الأفريقية بشأن حقوق العامل المهاجر بوصف الدول الأفريقية على خلاف الحال في الاتحاد الأوروبي من الدول المصدرة للعمالة.

(1) R.GARCÍA, The General Provisions of the Charter of Fundamental Rights of the European Union, The Jean Monnet Program, New York University, School of Law, New York, 2002, See at, <http://www.jeanmonnetprogram.org/archive/papers/02/020401.pdf>, 3-4-2016.

(2) Ch.MCCRUDEN, The Future of the EU Charter of Fundamental Rights, See at, <http://www.jeanmonnetprogram.org/archive/papers/01/013001.html>. 2-3-2016.

## المطلب الثاني

### حقوق العمال المهاجرين في الاتفاقيات الأفريقية

يتكون النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(١)</sup>، والبروتوكول المضاف له الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٩٨، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup>.

وشكل توقيع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١، بداية عهد جديد في مجال حقوق الإنسان، وبدخوله عام ١٩٨٦ حيز النفاذ أصبح الحديث عن حقوق الإنسان الأفريقي حقيقة لا يكفلها فقط العهدين الدوليين بل أيضاً ميثاق أفريقي. ويتكون الميثاق من ديباجة و٦٨ مادة، وقد سعت من خلاله الدول الأفريقية لتقديم فهم أفريقي لحقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات العالمية، والميثاق ملزم للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية<sup>(٣)</sup>.

(1) A Guide to the African Charter on Human and Peoples' Rights, See at, <http://crm.misa.org/upload/web/African%20Human%20Rights%20System.pdf>, 2-3-2016.

(2) K.KOUNTE, Protocol to The African Charter on Human and People's Rights on The Rights of Women in Africa, See at, [http://www.peacewomen.org/assets/file/Resources/NGO/hr\\_protocoltotheafricancharteronhumanandpeoplesrightsontherightsofwomeninafrica\\_2003.pdf](http://www.peacewomen.org/assets/file/Resources/NGO/hr_protocoltotheafricancharteronhumanandpeoplesrightsontherightsofwomeninafrica_2003.pdf), 23-3-2016.

(٣) انظر:

R.GITTLEMAN, The African Charter on Human and Peoples' Rights: A Legal Analysis, Virginia Journal of International Law, Volume 22, Issue 4, P.672.



وقد نص الميثاق على حقوق تنطبق على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ليسوا بوصفهم عمال ولكن بوصفهم أفراد لهم حقوق إنسان، ومن أهم الحقوق التي تنطبق على فئة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١)</sup>:

### الحق في العمل:

نصت المادة ١٥ على أنه "حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ"، وقد نصت هذه المادة على حق العامل المهاجر في إيجاد فرصة عمل في ظل ظروف مناسبة، مقابل أجر متناسب مع العمل.

### الحق في عدم التمييز:

نصت المادة الثانية من الميثاق "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

ويعد مبدأ عدم التمييز من أهم المبادئ الحاكمة لحقوق العمال في جميع أنحاء العالم، حيث تكفل لهم الحق في التمتع بالحقوق المنصوص عليها دون تمييز من أي نوع.

### الحق في المساواة أمام القانون:

فقد نصت المادة الثالثة على أن الناس سواسية أمام القانون، ولكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.

(1) R.GITTLEMAN, P.R, P.674.

كما نصت المادة ٦ على أنه "لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفياً".

### الحق في احترام السلامة البدنية والمعنوية:

نصت المادة الرابعة من الميثاق على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفياً". فتخول هذه المادة للعامل المهاجر وأفراد أسرته الحق في سلامة الجسد بدنياً ومعنوياً، واحترام حياتهم الخاصة.

كما نصت المادة ١٦ من الميثاق على أنه "١- لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها. ٢- تعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض".

### الحق في التعليم:

نصت المادة ١٧ من الميثاق على أن حق التعليم مكفول للجميع، ولكل شخص الحق في التعليم، والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع.

### حظر الرق:

نصت المادة ٥ على "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتثانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة".

هذه المادة تعيد للأذهان الحديث عن تاريخ الرق في أفريقيا، فتجارة الرقيق التي مارسها الأوربيون خلال القرون الثلاثة السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر من أهم الأحداث التي شهدتها القارة الأفريقية على مر التاريخ، ويمكن وصفها بإبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية ذات أغراض متعددة، لأنها استهدفت الإنسان الإفريقي في ذاته ولونه ووجدانه ونفسه وعقله وحياته ومصيره ومستقبله، ولعل عملية الاسترقاق لا تكمن خطورتها فقط في أنها أصابت جسم الإنسان الإفريقي وكيانه المادي، وإنما أيضا في أنها أصابت عقل الإنسان الإفريقي وكيانه المعنوي. لهذا جاءت هذه المادة لتضع نهاية لوضع غير إنساني استمر قرون في القارة السمراء.

### حظر الطرد الجماعي:

نصت المادة ١٢ / ٥ على أنه "..... ٥ - يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرده الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية"، ثم عادت ذات المادة ونصت في الفقرة الرابعة منها على أن قاعدة حظر الطرد لا تمتد إلا إلى المهاجرين الشرعيين فقد نصت على أنه "..... ٤- ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون".

ورغم أن الميثاق لم يفرق بين المهاجرين الشرعيين والمهاجرين غير الشرعيين إلا أننا لا بد أن نؤكد هنا أن حماية العامل المهاجر غير الشرعي تعود وفقاً لنصوص الميثاق بوصفه إنسان له الحق في الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية.

تلك كانت أهم الحقوق التي يتمتع بها العامل المهاجر وفقاً للميثاق الإفريقي، ويبقى أن نعرض الآن لموقف الاتفاقيات العربية بوصف منطقة الشرق الأوسط والبلدان العربية من أكثر الدول تصديراً للعمالة سواء فيما بينها أم لدول أوروبا وأمريكا.

### المطلب الثالث

#### حقوق العمال المهاجرين في الاتفاقيات العربية

كان موضوع حقوق العمال المهاجرين من أهم الموضوعات التي عنيت منظمة العمل العربية بتنظيمها من خلال وضع الاتفاقيات بشأنها، وسنحاول أن نعرض هنا لأهم هذه الاتفاقيات التي رتبت وضعاً قانونياً للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من خلال تنظيم الحقوق الخاصة بهم، ورغم كثرة الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن تحت مظلة منظمة العمل العربية، إلا أنها بقيت حبراً على ورق نتيجة غياب التصديق عليها، مما يحول دون دخولها حيز النفاذ.

#### أولاً: حقوق العمال المهاجرين في الاتفاقية العربية رقم ١ لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل:

تعتبر الاتفاقية العربية رقم ١ لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل، أولى الاتفاقيات التي أبرمت في نطاق منظمة العمل العربية، ونصت المادة ٨ من الاتفاقية على أن الأحكام الواردة بها، والمتعلقة بحماية العمال، واحدة بالنسبة لجميع العمال دون تفرقة بسبب الجنس، أو الأصل العنصري، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي<sup>(١)</sup>، ولم تصدق على هذه الاتفاقية سوى ٩ دول عربية حتى عام ٢٠١٦<sup>(٢)</sup>،

(١) فقد نصت المادة ٨ من الاتفاقية على أنه "يجب أن تكون الحماية التي تقرها مستويات العمل واحدة، وألا تنطوي على أي تفرقة بين العمال، كالتفرقة بسبب الجنس، أو الأصل العنصري، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي"، راجع علي الإنترنت:

[http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications\\_Member\\_States\\_to\\_the\\_Arab\\_Labor\\_Agreements\\_Updated\\_14\\_12\\_16.pdf](http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications_Member_States_to_the_Arab_Labor_Agreements_Updated_14_12_16.pdf), 1-3-2017.

(٢) وهذه الدول التسع هي: الأردن، السودان، سوريا، العراق، لبنان، فلسطين، ليبيا، مصر، والمغرب، حول تصديق الدول، راجع علي الإنترنت:

=

وقد كان انتقال الأيدي العاملة بوصفه عنصرًا من عناصر الوحدة العربية، في مركز الصدارة على أجندة مجلس وزراء العمل العرب، في دورته الأولى عام ١٩٦٥، والثانية ١٩٦٦. وأسفر المؤتمر الثالث لوزراء العمل العربي بالكويت ١٩٦٧ عن توقيع الاتفاقية العربية الثانية لانتقال الأيدي العاملة، ولم يصدق عليها حتى عام ٢٠١٦ سوي سبع دول<sup>(١)</sup>.

وتم إبرام الاتفاقية في عام ١٩٦٦، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٦٩، وتتضمن ١١٤ مادة وديباجة<sup>(٢)</sup>، ومن أهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية ما أكدت عليه المادة ٥ من أنه لا بد وأن يشمل قانون العمل في الدول الأعضاء جميع فئات العمل بقدر الإمكان، كما نصت المادة السادسة منها على ضرورة أن يتضمن قانون العمل الموضوعات الأساسية المتمثلة في الإعداد المهني للعمال وتنظيم تشغيل العمال، وهجرتهم.

وجاء في ديباجة الاتفاقية أن الحكومات العربية التي حضرت المؤتمر "تسعى وراء تحقيق الوحدة الشاملة، وتحرص على أن تجعل من الوطن العربي وحدة

=

[http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications\\_Member\\_States\\_to\\_the\\_Arab\\_Labor\\_Agreements\\_Updated\\_14\\_12\\_16.pdf](http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications_Member_States_to_the_Arab_Labor_Agreements_Updated_14_12_16.pdf), 1-3-2017.

(١) وهذه الدول السبع هي: الأردن، السودان، سوريا، فلسطين، ليبيا، مصر، والمغرب، حول تصديق الدول، راجع علي الإنترنت:

[http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications\\_Member\\_States\\_to\\_the\\_Arab\\_Labor\\_Agreements\\_Updated\\_14\\_12\\_16.pdf](http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications_Member_States_to_the_Arab_Labor_Agreements_Updated_14_12_16.pdf), 1-3-2017.

(٢) لمزيد حول الاتفاقية ونصوصها، راجع:

<http://ar-pr.org/images/ILIBRARY/legalnet-3-3.pdf>, 2-4-2016.

اجتماعية واقتصادية متكاملة، وترى أن أحد السبل لتحقيق ذلك هو ضمان حرية تنقل الأيدي العاملة في الوطن العربي...<sup>(١)</sup>.

كما نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه "تتعهد الأطراف المتعاقدة بتسهيل تنقل الأيدي العاملة فيما بينها، والعمل على تيسير الإجراءات الخاصة بذلك". كما تعهدت الأطراف في الاتفاقية بأن يتمتع العمال الذين ينتقلون للعمل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها عمال الدولة التي ينتقلون للعمل بها، ويشمل ذلك الأجور وساعات العمل والراحة الأسبوعية، والأجازات بأجر والتأمينات الاجتماعية والخدمات التعليمية والصحة<sup>(٢)</sup>.

وقد ألحق بالاتفاقية، نموذج للاتفاقيات الثنائية، وأجازت الاتفاقية لطرفين من الأطراف المتعاقدة أن يعقدا فيما بينهما اتفاقية ثنائية لتنظيم الأيدي العاملة إذا اقتضت ذلك حركة انتقال العمال بينهما<sup>(٣)</sup>.

والمتمثل لنصوص هذه الاتفاقية يجد أنها لم تحقق ما كانت تصبو إليه أحلام العمال المهاجرين لدول الجوار العربي، حيث أغفلت معالجة أوضاعهم العائلية مثل مبدأ لم الشمل لأسرة العامل، وكذلك حقهم في التدريب وتكوين النقابات وهيئات حماية حقوقهم<sup>(٤)</sup>.

(١) حول نصوص الاتفاقية، راجع علي الإنترنت:

[http://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Arab\\_Convention\\_2.pdf](http://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Arab_Convention_2.pdf), 1-3-2017.

(٢) المادة الثالثة من الاتفاقية ٢ من اتفاقيات العمل العربية المبرمة عام ١٩٦٧.

(٣) المادة الثامنة من الاتفاقية ٢ من اتفاقيات العمل العربية المبرمة عام ١٩٦٧.

(٤) د/ أحمد حسن البرعي، مرجع سابق، ص ١٠.

## ثانياً: حقوق العمال المهاجرين في الاتفاقية العربية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن انتقال الأيدي العاملة:

أبرمت الاتفاقية في عام ١٩٦٧، ولم تدخل حيز النفاذ بعد، وتتضمن الاتفاقية ١٧ مادة وديباجة<sup>(١)</sup>، وقد حرصت الاتفاقية على النص على تمتع العمال الذين ينتقلون للعمل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها عمال الدولة التي ينتقلون إليها (المادة ١١)، ويعد هذا تأكيد على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين العمال الوطنيين والعمال المهاجرين.

وكانت الاتفاقية حريصة على مبدأ لم الشتم وحماية أفراد أسر العمال، فنصت المادة ١٢ على حق العمال المهاجرين في اصطحاب أفراد أسرهم وإحاقهم بهم، وكذلك حق العمال في تحويل مدخراتهم لبلد الأصل (المادة ١٣٣). تلك أهم الحقوق التي كفلتها الاتفاقية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي يقع على عاتق الدول الأعضاء الالتزام بها.

ونتيجة لما شهدته المنطقة العربية من أحداث سياسية كان من أهمها حرب أكتوبر ١٩٧٣، فقد ارتأى مؤتمر العمل العربي المنعقد في ١٩٧٥ بطرابلس بليبيا أن هذه الأحداث أوجدت أوضاعاً اقتصادية واجتماعية تستوجب إعادة النظر في أوضاع العمال المهاجرين بما يكفل توفير احتياجات برامج التنمية في كل قطر، وبما يحقق أهداف التكامل الاقتصادي العربي.

(١) لمزيد حول الاتفاقية ونصوصها، راجع:

[http://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Arab\\_Convention\\_2.pdf](http://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Arab_Convention_2.pdf), 2-4-2016.

ولهذا ظهر للنور الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات العمل العربية المبرمة عام ١٩٧٥، وجاءت ديباجتها معبرة عن الهدف المرجو منها وهو تحقيق برامج التنمية في كل قطر عربي، ولا نكون مبالغين إن قلنا أنها كانت أكثر واقعية واشتملت على التنظيم القانوني للعمال الوافدين بصورة مؤقتة، والذين لا يمكنهم مدد طويلة بإقليم دولة محل العمل. وصدق على هذه الاتفاقية ثمانية دول حتى عام ٢٠١٦<sup>(١)</sup>.

وقبل هذه الاتفاقية كان هناك الاتفاقية الثالثة المبرمة عام ١٩٧١، والتي نظمت الحد الأدنى للتأمينات الاجتماعية للعمال المهاجرين، والتي نصت المادة السادسة منها على عدم التفرقة بين العامل الوطني والأجنبي بشرط المعاملة بالمثل، وقد صادق على هذه الاتفاقية سبع دول حتى عام ٢٠١٦<sup>(٢)</sup>.

وفي عام ١٩٧٦ شهدت اتفاقيات العمل تطوراً حيث أبرمت الاتفاقية العربية السادسة لسنة ١٩٧٦ بشأن مستويات العمل<sup>(٣)</sup>، ولكن هذه الاتفاقية لم تحقق نجاحاً، بل على العكس لم تصدق عليها حتى عام ٢٠١٦ سوى أربع دول عربية<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذه الدول الثماني هي: الأردن، جيبوتي، سوريا، الصومال، العراق، فلسطين، مصر، واليمن، حول تصديق الدول، راجع علي الإنترنت:

[http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications\\_Member\\_States\\_to\\_the\\_Arab\\_Labor\\_Agreements\\_Updated\\_14\\_12\\_16.pdf](http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications_Member_States_to_the_Arab_Labor_Agreements_Updated_14_12_16.pdf), 1-3-2017.

(٢) وهذه الدول السبع هي: السودان، سوريا، العراق، فلسطين، ليبيا، مصر، وموريتانيا، حول تصديق الدول، راجع علي الإنترنت:

[http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications\\_Member\\_States\\_to\\_the\\_Arab\\_Labor\\_Agreements\\_Updated\\_14\\_12\\_16.pdf](http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications_Member_States_to_the_Arab_Labor_Agreements_Updated_14_12_16.pdf), 1-3-2017.

(٣) د/ مصطفى عبد العزيز مرسي، تنقل الأيدي العاملة العربية بين الواقع والمأمول، ورشة عمل حول "تنشيط الاستخدام الخارجي"، منظمة العمل العربية بالتعاون مع وزارة القوى العاملة والهجرة، القاهرة ١٦-١٨ يوليو ٢٠٠٦، ص ٣.



وجاءت الاتفاقية العربية الثامنة من اتفاقيات العمل العربية عام ١٩٧٨ لتضع تنظيمًا قانونيًا لحق العامل المهاجر في الانتماء لكافة منظمات العمال وتمتعه بكافة الحقوق النقابية في الدولة العربية التي يعمل بها من غير دولة جنسيته، وسنحاول أن نعرض لها بمزيد من التفصيل المناسب.

### ثالثاً: حقوق العمال المهاجرين في الاتفاقية العربية رقم ٨ بشأن الحريات والحقوق النقابية:

أبرمت الاتفاقية عام ١٩٧٧، ولم تدخل حيز النفاذ بعد، وتتكون الاتفاقية من ٢٨ مادة وديباجة<sup>(٢)</sup>. وتعهدت الدول الموقعة على مساواة العمال العرب الذين يعملون في دولة عربية، بالعمال الوطنيين في الانتماء لكافة الكيانات النقابية والعمالية، وتمتعهم بكافة الحقوق النقابية. ولم تحظ هذه الاتفاقية سوي بتصديق ثلاثة دول حتي عام ٢٠١٦<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذه الدول الأربع هي: السودان، سوريا، فلسطين، مصر، حول تصديق الدول، راجع علي الإنترنت:

[http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications\\_Member\\_States\\_to\\_the\\_Arab\\_Labor\\_Agreements\\_Updated\\_14\\_12\\_16.pdf,1-3-2017.](http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications_Member_States_to_the_Arab_Labor_Agreements_Updated_14_12_16.pdf,1-3-2017)

(٢) لمزيد حول الاتفاقية ونصوصها، راجع:

[http://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Arab\\_Convention\\_8.pdf, 2-4-2016.](http://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Arab_Convention_8.pdf, 2-4-2016)

(٣) وهي: العراق، فلسطين وليبيا، حول تصديق الدول، راجع علي الإنترنت:

[http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications\\_Member\\_States\\_to\\_the\\_Arab\\_Labor\\_Agreements\\_Updated\\_14\\_12\\_16.pdf, 1-3-2017.](http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications_Member_States_to_the_Arab_Labor_Agreements_Updated_14_12_16.pdf, 1-3-2017)

وقد حرصت الاتفاقية على النص على مبدأ المساواة وعدم التمييز (المادة ١١)، ثم نصت على مبدأ لم الشمل بالنسبة للعامل المهاجر وأفراد أسرته (المادة ١٢).

وفي مارس ١٩٧٧ شهدت مدينة الإسكندرية إبرام الاتفاقية التاسعة من اتفاقيات العمل العربية بشأن التوجيه والتدريب المهني، والتي نصت في المادة ١٩ منها على ضرورة إتاحة الفرصة لحصول الوافدين للعمل من دول عربية أخرى على فرص تدريبية متناسبة مع فرص عمال الدولة المستقبلة لهم، ولم يصدق على هذه الاتفاقية إلا ثمانية دول فقط حتى عام ٢٠١٦<sup>(١)</sup>.

وشهد عام ١٩٨١ انفراجه قوية بشأن حقوق العمال المهاجرين في الدول العربية حيث أبرمت الاتفاقية العربية الرابعة عشر بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند انتقاله للعمل بإحدى الدول العربية الموقعة على الاتفاقية، وحظيت هذه الاتفاقية بتصديق خمسة دول عربية حتى عام ٢٠١٦<sup>(٢)</sup>. وسنعرض لهذه الاتفاقية بمزيد من التفصيل المناسب.

(١) وهي: الأردن، السودان، سوريا، العراق، فلسطين، لبنان، مصر، واليمن، حول تصديق الدول، راجع علي الإنترنت:

[http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications\\_Member\\_States\\_to\\_the\\_Arab\\_Labor\\_Agreements\\_Updated\\_14\\_12\\_16.pdf](http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications_Member_States_to_the_Arab_Labor_Agreements_Updated_14_12_16.pdf), 1-3-2017.

(٢) وهذه الدول الخمس هي: السودان، العراق، فلسطين، ليبيا، ومصر، حول تصديق الدول، راجع علي الإنترنت:

[http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications\\_Member\\_States\\_to\\_the\\_Arab\\_Labor\\_Agreements\\_Updated\\_14\\_12\\_16.pdf](http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications_Member_States_to_the_Arab_Labor_Agreements_Updated_14_12_16.pdf), 1-3-2017.

## رابعاً: حقوق العمال المهاجرين في الاتفاقية العربية رقم ١٤ بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية:

أبرمت الاتفاقية عام ١٩٨١، ولم تدخل حيز النفاذ بعد، وتتكون من ١٢ مادة وديباجة. أقر مؤتمر العمل العربي الاتفاقية العربية رقم ١٤ لسنة ١٩٨١م بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في إحدى الأقطار العربية، ورغم أهمية هذه الاتفاقية فلم تحظ إلا بتصديق أربع دول عربية حتى عام ٢٠١٧. وقد جاءت هذه الاتفاقية تنفيذاً لما نص عليه دستور منظمة العمل العربية بوجود وضع خطة لنظام التأمينات الاجتماعية لحماية العمال وعائلاتهم وتوحيد التشريعات العمالية وشروط العمل في الدول العربية، والتي تقضي بأن يتمتع العمال الوافدون بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها عمال الدول المضيفة.

### وسنحاول هنا أن نعرض لأهم ما نصت عليه الاتفاقية:

تسري أحكام الاتفاقية على العمال العرب الوافدين للعمل إلى قطر عربي من قطر عربي آخر أو من دولة أجنبية.

العمال الفلسطينيين الذي يعملون أو ينتقلون لغرض العمل بين الدول العربية المصدقة على هذه الاتفاقية أو الوافدين من دولة أجنبية.

وقد ساقَت الاتفاقية في هذا الصدد مجموعة من الحقوق الخاصة بتنظيم الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومن بينها النظام التأميني والاشتراكات، وأكدت على أن الحقوق المنصوص عليها هي الحد الأدنى، وهذا لا يمس بأي أحكام تشريعية وطنية تمنح حقوقاً تأمينية للعمال أفضل (المادة ٨).

وبعد عامين من توقيع هذه الاتفاقية وقعت الاتفاقية الخامسة عشر من اتفاقيات العمل العربية عام ١٩٨٣ والخاصة بتحديد وحماية الأجور، والتي نصت المادة الرابعة عشر منها على كفالة التشريعات الوطنية لتنظيم حق العامل في تحويل أجره من البلد العربي الذي يعمل به إلى البلد العربي القادم منه، ولم يصادق على هذه الاتفاقية سوي خمسة دول حتي عام ٢٠١٦<sup>(١)</sup>.

إن المتأمل لهذه الاتفاقيات الخاصة بالعمل بالعالم العربي يجد أنها ولدت ميتة، فلم تلق قبولا من قبل الدول العربية من خلال التصديق عليها، والغالب الأعم هو تصديق الدول المصدرة للسكان دون المستورة لها، وفي مقدمتها دول الخليج العربي التي امتنعت عن التصديق على الاتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بالهجرة، وهو الأمر الذي يكشف عن رغبتها في عدم وضع قيود على سلطتها المطلقة حيال العمال المهاجرين إليها. وحتى الدول المصدرة للأيدي العاملة تحجم في كثير من الأحيان عن التصديق - كما بينا سابقًا - على الاتفاقيات الدولية عامة، والعربية بصفة خاصة، لن يكون له أثر في حماية العاملة المهاجرة، دون أن تصدق على تلك الاتفاقيات الدول المستوردة للأيدي العاملة. فالاتفاقيات التسعة عشر العربية الخاصة بالعمل والصادرة عن قبل جامعة الدول العربية، لم توقع الإمارات إلا على اتفاقيتان منهما إحداهما خاصة بعمالة الأحداث والثانية بتفتيش العمل، والبحرين وقعت على خمس اتفاقيات،

(١) وهذه الدول الخمس هي: البحرين، السودان، العراق، ولبنان، حول تصديق الدول، راجع علي الإنترنت:

[http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications\\_Member\\_States\\_to\\_the\\_Arab\\_Labor\\_Agreements\\_Updated\\_14\\_12\\_16.pdf](http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications_Member_States_to_the_Arab_Labor_Agreements_Updated_14_12_16.pdf), 1-3-2017.

والسعودية على اتفاقية واحدة، وسلطنة عمان على اتفاقيتين، والكويت على أربع اتفاقيات<sup>(١)</sup>.

ورغم هذا فإن هذه الاتفاقيات تكشف عن حقيقة مهمة هي مدى أهمية الحق في الهجرة على الصعيد العربي، وما نظمتها هذه الاتفاقيات التي بلغت تسعة عشر اتفاقية حتى عام ٢٠١٦، ما هو إلا اعتراف بالحق في الهجرة وحرية تنقل الأيدي العاملة بين الدول العربية، ولكن يبقى السؤال المهم هل ألفت كل هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية بظلالها على التشريعات الوطنية؟

(١) حول تصديق الدول، راجع علي الإنترنت:

[http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications\\_Member\\_States\\_to\\_the\\_Arab\\_Labor\\_Agreements\\_Updated\\_14\\_12\\_16.pdf](http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications_Member_States_to_the_Arab_Labor_Agreements_Updated_14_12_16.pdf), 1-3-2017.

## المبحث الثالث

## حقوق العمال المهاجرين في التشريعات الوطنية

## تمهيد وتقسيم:

لا يمكن للباحث في مجال القانون الدولي الخاص أن ينكر أهمية الدور الذي تلعبه قواعد القانون الدولي الاتفاقي بوصفها مصدر رئيس في تنظيم الكثير من القواعد الحاكمة للتشريعات الوطنية في مجال حقوق المهاجرين بصفة عامة، والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بصفة خاصة. فتوقيع الدولة على الاتفاقية والتصديق عليها من قبل السلطات المختصة بها يعد التزاماً منها بما ورد بها من حقوق وأحكام خاصة بالعمال المهاجر، وتختلف الدول من حيث درجة سمو هذه القواعد الاتفاقية على التشريع الوطني أم أنها في ذات الدرجة من حيث التطبيق<sup>(١)</sup>.

وفي ١٣ أبريل عام ٢٠١٧، وفي اختتام الدورة السادسة والعشرين للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٥١ دولة<sup>(٢)</sup>،

(١) لمزيد من التفصيل حول الآراء الفقهية بشأن مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية، انظر:

د/ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٥٢٩ وما بعدها، د/ محمد إبراهيم العناني، ارتضاء الالتزام بالمعاهدات الدولية في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ١٤، العدد ١، ١٩٧٢، ص ١٥٣ وما بعدها.

(٢) تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة السادسة والعشرون، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٨، انظر:

=

ومن ثم تصبح الحقوق الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المبرمة عام ١٩٩٠ جزءاً من القانون الداخلي لهذه الدول. ولكن يبقى هناك فراغ في شأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الدول التي لم تحظ بالاتفاقية بموافقتها والتصديق عليها.

وقد انضمت مصر إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالقرار الجمهوري رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٩١ بعد موافقة مجلس الشعب على الانضمام إلى الاتفاقية في ٢٦ ديسمبر ١٩٩٢. وقد تم نشرها بالجريدة الرسمية وباللغة العربية بالعدد ٣١ في ٥ أغسطس ١٩٩٣ وفقاً للإجراءات الدستورية المقررة، وقد تحفظت مصر على كل من المادة الرابعة والفقرة السادسة من المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية.

وقد وضع الدستور المصري الحالي الصادر في ٢٠١٤، قاعدة مفادها أن القواعد الدولية الاتفاقية لها ذات قيمة القانون الداخلي في حالة استكمالها للإجراءات التي وضعها الدستور، فقد نصت المادة ١٥١ منه على أنه "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور، ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

=

[http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f72%2f48&Lang=ar, 13-3-2017.](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f72%2f48&Lang=ar, 13-3-2017)

وفقاً للنص السابق يعمل بأحكام الاتفاقية الدولية بمجرد التصديق عليها، ويعمل بأحكامها أمام كافة السلطات المصرية وتلتزم كافة الجهات الرسمية بها بوصفها تشريعاً من التشريعات الوطنية، ومن ثم يكون واجباً التطبيق والنفذ المباشر والفوري أمام جميع السلطات في الدولة، وتلتزم هذه السلطات بأحكامها والقواعد التي نصت عليها. ويكون للمتضرر من عدم تطبيقها اللجوء إلى القضاء المختص وفقاً لطبيعة المخالفة وبالأوضاع المقررة للحصول على الحقوق الناشئة عنها.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هل التزمت الدول بما أقرته الاتفاقيات والمواثيق الدولية في شأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم خاصة الاتفاقية الدولية في هذا الشأن، وما هو الوضع بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين في دول الاتحاد الأوروبي؟، ونظراً لما يشهده العالم العربي من متغيرات يتعين علينا أن نعرض لموقف التشريعات العربية على أفراد، ثم يأتي السؤال حول الوضع في التشريع المصري.

على هذا الأساس نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** حقوق العمال المهاجرين في التشريعات الأوروبية.

**المطلب الثاني:** حقوق العمال المهاجرين في التشريعات العربية.

**المطلب الثالث:** حقوق العمال المهاجرين في التشريع المصري.



## المطلب الأول

### حقوق العمال المهاجرين في التشريعات الأوروبية

سنحاول في هذا المبحث أن نعرض لمجموعة من أهم الحقوق التي يتعين أن يتمتع بها العامل المهاجر وأفراد أسرته، وموقف التشريعات المقارنة منها خاصة في بلدان الاتحاد الأوروبي بوصفها أكثر الدول مقصدًا للعمالة المهاجرة، مع التأكيد على ضرورة التزام تلك الدول بالمعايير الأوروبية التي كفلتها المواثيق الأوروبية بوصفها جزءاً من تشريعها الوطني.

ومع ذلك فسنحاول هنا أن نعرض لبعض حقوق العمال المهاجرين التي أثارَت العديد من المشكلات الدولية خلال السنوات القليلة الماضية. ولا بد وأن ننوه هنا إلى أنه من الصعب وجود تشريع أوروبي لا يكفل للعمال المهاجرين الحقوق الأساسية المتمثلة في الحق في الحياة وسلامة الجسد والحق في الكرامة الإنسانية والحق في المحاكمة العادلة، ولهذا نحاول أن نعرض هنا فقط للحقوق التي كثر الحديث بشأنها. وأثيرت مشاكل عملية عديدة عند تطبيقها.

#### ١- الحق في الضمان الاجتماعي:

إن السياسة التي تنهجها الدول الأوروبية في مجال الضمان الاجتماعي في حق العمال المهاجرين تثير القلق خلال السنوات القليلة الماضية مع تزايد مشكلة الهجرة غير الشرعية، فقد أوجبت التشريعات الأوروبية ضرورة توافر شرط الإقامة الفعلية فوق إقليمها محل العمل للاستفادة من الضمان الاجتماعي من قبل العامل المهاجر.

وتأخذ الدول الأوروبية بالمفهوم الحديث للتمييز وهو التمييز الإيجابي الذي تنهجه هذه الدول في حق المهاجر وهو في حقيقته ليس إتمييزاً سلبياً تفيد من خلاله حرية اختيار مكان الإقامة وما يستتبعه من سلب حق من حقوق الضمان الاجتماعي، لكن الأمر ليس على إطلاقه بل يمكن رفع هذا الشرط (الإقامة الفعلية) استناداً إلى تلك التشريعات نفسها عند وجود قواعد مخالفة في اتفاقيات مبرمة مع البلد الذي ينتمي إليه العامل.

وفي هذا السياق، فالقانون الفرنسي المتعلق بالضمان الاجتماعي رقم ١١١٩ الصادر في عام ٢٠٠٣، يوجب ضرورة إثبات الإقامة بفرنسا لاستفادة العامل الأجنبي وأفراد أسرته من التأمين الاجتماعي كالتغطية الصحية مثلاً، كما أضاف هذا القانون على أنه للاستفادة من التعويضات العائلية يجب أن يكون العامل الأجنبي المؤمن مقيماً بفرنسا، وليس هذا فحسب بل ألزم المشرع الفرنسي ضرورة أن يوجد أولاد هذا العامل المؤمن الذين يتحمل نفقتهم مقيمين أيضاً بفرنسا<sup>(١)</sup>.

وفي ذات السياق ذهب التشريع الإسباني الخاص بالعمل الصادر عام ٢٠٠٠، ولم يقف الأمر عند حد القواعد الخاصة بالضمان الاجتماعي بل امتد الأمر إلى قصر الحماية فيما يتعلق بالحقوق المقررة للعمال المهاجرين على المهاجرين بصفة شرعية دون العمال المهاجرين غير الشرعيين<sup>(٢)</sup>.

(1) K.HÄUSLER, The Protection of Irregular Migrant Workers in Europe with a Focus on the Situation in France and Spain, Institute de dret Públic, 2010, P.22.

(2) K.HÄUSLER, P.R., 2010, P.27.

وبالنسبة للقانون البلجيكي المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي فهو يفرض شرط الإقامة الفعلية ببلجيكا مكان العمل لاستحقاق بعض التعويضات، كالتعويض عن البطالة، والتعويض عن المرض. ويتعين على العامل المهاجر للاستفادة من التعويضات العائلية أن يقوم بتربية أولاده الأطفال ببلجيكا وليس خارجها، كما أكد على شرط الإقامة الفعلية فيما يتعلق باستحقاق التعويض عن الإعاقة<sup>(١)</sup>.

وعلى خلاف هذا الوضع نجد القانون الأسترالي بوصفه من ضمن قوانين الكومنولث البريطاني يقر المساواة بين العمال المهاجرين والعمالة الوطنية في شتي الحقوق بما فيها الضمان الاجتماعي<sup>(٢)</sup>.

## ٢- الحق في السلامة الصحية:

يعد التأمين الصحي في فرنسا أحد أهم أعمدة النظام الفرنسي للضمان الاجتماعي، وقد تم تصنيفه من قبل منظمة الصحة العالمية عام ٢٠٠٠ على أنه أفضل نظام صحي في العالم، ويتيح هذا النظام لجميع المواطنين الفرنسيين الحصول على العلاج، ويشمل في تغطيته كل مواطني فرنسا والمقيمين على أراضيها بالحماية، دون النظر للسن والجنس والحالة الصحية، أو الدخل<sup>(٣)</sup>. وقد كفل القانون البلجيكي

(1) Ch.BRICKENSTEIN, Social protection of foreign seasonal workers: from state to best practice, Brickenstein Comparative Migration Studies, 2015, P.15.

(2) Ch.BRICKENSTEIN, P.R., 2015, P.18.

(3) B.GRAY & E.GINNEKEN, Health Care for Undocumented Migrants: European Approaches, Issues in International Health Policy, 2012, P.4.

والألماني والإسباني حدًا معقولاً من التأمين الصحي للعمال المهاجرين بوصفه من الحقوق المقررة في قانون العمل<sup>(١)</sup>.

### ٣- الحق في الانضمام للنقابات المهنية:

كفل القانون النيوزيلاندي وفقاً لما أدخل عليه من تعديلات عام ٢٠٠٨ للعمال المهاجرين الحق في الانضمام للنقابات المهنية القائمة على حماية حقوقهم<sup>(٢)</sup>. وكذلك الحال في القانون الفرنسي، الذي كفل لهم التمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون<sup>(٣)</sup>. والوضع في القانون الألماني أكثر رحابة، فيسمح لهم بتكوين نقابات مستقلة<sup>(٤)</sup>.

### ٤- الحق في جمع الشمل العائلي:

يثير هذا الحق الكثير من المشكلات خاصة في الدول الأوروبية في السنوات الأخيرة، فقد شددت البلدان الأوروبية من إجراءاته فعلي سبيل المثال اشترطت السويد

(1) G.MEARDI & M.RIERA, International Migration of Health Workers: Can Spain Follow the British Steps?, Globalization and Transnational Movement of Workers, See at,

[https://www2.warwick.ac.uk/fac/soc/wbs/research/irru/publications/recentconf/irec\\_gm.pdf](https://www2.warwick.ac.uk/fac/soc/wbs/research/irru/publications/recentconf/irec_gm.pdf), 3-4-2016.

(2) M.KAHMANN, Trade Unions and Migrant Workers: Examples from the United States, South Africa and Spain, The ETUI is financially supported by the European Commission, 2002, P.9.

(3) G.MEARDI, Unions between National Politics and Transnational Migration: A Comparison of Germany, UK and France, Paper for the SASE Annual Meeting, Milan, 2013. P.13.

(4) Ch.BRICKENSTEIN, P.R., P.10.

في هذا الشأن على العامل المهاجر أن يثبت أنه يتقاضى دخلاً أو لديه مرتب تقاعدي مناسب<sup>(١)</sup>. وقد قصرته الدنمارك على العمال المهاجرين بطريقة شرعية، وراعيا دول الاتحاد الأوروبي<sup>(٢)</sup>. ويبقى هذه الحق قاصر على العمال المهاجرين بطريقة شرعية دون غيرهم من اللاجئين وعديم الجنسية في دول الاتحاد الأوروبي.

وقبل أن نمتد بالحديث عن وضع المهاجرين غير الشرعيين نشير هنا إلى القانون الفرنسي والتعديلات التي لحقت به عام ٢٠١٦، فقد نص القانون الجديد على منح تصاريح إقامة متعددة السنوات لفئات إضافية من الأجانب، وتصريح إقامة جديدة تسمى "مواهب الجوازات"، وإعفاءات من تصاريح العمل لبعض الفئات، مما يعد تمييزاً إيجابياً لصالح فئات معينة من العمال المهاجرين<sup>(٣)</sup>.

### المهاجرون غير الشرعيين والتشريعات الأوروبية:

قامت فرنسا بتغيير قانون الهجرة في عام ٢٠١٦، حيث لم يعد القانون الجديد يعتبر الهجرة غير الشرعية جريمة، كما كان الحال من قبل، وكان القانون السابق يعرض كل مهاجر غير قانوني للحبس الاحتياطي لمدة قد تصل إلى ٣٣ يوماً، ويتمشى القانون الجديد مع مقررات محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، التي تمنع اعتقال

(١) حول إجراءات لم الشمل العائلي بالسويد، راجع:

<http://www.sweden4.com/?p=2954>, 3-3-2017.

(٢) حول إجراءات لم الشمل العائلي بالدنمارك، راجع:

[http://www.allrefugee.com/2016/09/2016\\_12.html](http://www.allrefugee.com/2016/09/2016_12.html), 3-3-2017.

(٣) لمزيد من التفصيل، انظر:

**EMIGRAWORLDWIDE**, France – New Immigration Law Published March 2016, See at, <http://www.emigra.com/news/france-new-immigration-law-published-march-2016-2/>, 3-5-2016.

المهاجر غير الشرعي إلا في الحالات التي يرتكب فيها مخالفات أخرى يعاقب عليها القانون بالسجن، ويبدل القانون الحالي السجن بالطرد<sup>(١)</sup>.

ويعتبر قانون الهجرة الفرنسي، من أكثر القوانين مرونة في التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين، إذ يمنح هؤلاء المهاجرين بعض الامتيازات التي لا توجد في القوانين الأوروبية الأخرى، مثل الحق في العلاج<sup>(٢)</sup>.

وبالنسبة إلى إسبانيا، ينصّ قانون الهجرة لعام ٢٠٠٩ كذلك على طرد المهاجرين غير القانونيين، ويمكن أن تبدل عقوبة كل مهاجر غير شرعي ارتكب جناية صدر في حقه بمقتضاها حكم بالسجن لمدة لا تتجاوز ٦ سنوات بالطرد<sup>(٣)</sup>.

أما أكثر الدول قسوة في التعامل مع الهجرة غير الشرعية فهي المملكة المتحدة، التي غيرت قانون الهجرة بقانون جديد صدر في مارس ٢٠١٣، وهو يسمح باعتقال المهاجرين غير الشرعيين، ويحرمهم فتح حساب بنكي، وذلك من خلال إلزام المؤسسات البنكية بالكشف عن هوية كل متعامل مهاجر، كما أنه يحرمهم العلاج، بما في ذلك الحالات المستعجلة والأمراض المعدية، ويطلب من الأطباء الإبلاغ عن مرضاهم الذين يوجدون في وضعية غير شرعية، ويمنع القانون نفسه أصحاب

(1) The Fundamental Rights of Foreigners in France, Press Pack 2016, See at, [https://www.defenseurdesdroits.fr/sites/default/files/atoms/files/dp-droits\\_des\\_etrangers\\_-\\_03052016\\_en\\_verifie\\_apr.pdf](https://www.defenseurdesdroits.fr/sites/default/files/atoms/files/dp-droits_des_etrangers_-_03052016_en_verifie_apr.pdf), 3-2-2017.

(2) V.MANTOUVALOU, Organizing Against Abuse and Exclusion: The Associational Rights of Undocumented Workers, Forthcoming in Migrants at Work, C Costello and M Freedland edition, 2014, P.7

(٣) لمزيد من التفصيل، راجع:

<http://www.emigra.com/wp-content/uploads/2017/02/Country-Profile-Spain-20170224.pdf>, 2-3-2017.

المساكن، إيواء المهاجرين غير شرعيين، ويتعرض من يقوم بذلك لعقوبات قاسية وغرامات ضخمة<sup>(١)</sup>.

ويمكننا القول بأن كل القوانين الأوروبية المتعلقة بالهجرة تتحدث عن طرد المهاجرين غير الشرعيين كخيار أساسي، وتعتبر ذلك وسيلة للتخلص من الثقل الذي يمثله المهاجر غير الشرعي، وللحد من مجيء مهاجرين آخرين، غير أن تطبيق بنود القوانين المتعلقة بالطرد يعتبر أمراً صعباً، لذا تحاول بلدان الاستقبال أن تجد آلية مشتركة تسمح لها بتفعيل عملية الطرد، وتستند في ذلك إلى الاتفاقيات التي وقعت أو المؤتمرات التي عُقدت داخل الاتحاد الأوروبي، وعلى رأسها اتفاقية السياسة الخارجية والأمن المشترك (ماستريخت) التي وقعت سنة ١٩٩٢ ، وقمة إشبيلية التي عقدت ٢٠٠٢، التي دعت إلى إدماج سياسة الهجرة في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، وطالبت بأن تتضمن كل اتفاقيات التعاون والشراكة التي يوقعها الاتحاد مع دول الجنوب، بنداً خاصاً حول إجبارية قبول هذه الدول للمهاجرين غير الشرعيين، سواء كانوا من مواطنيها أم من مواطني دول أخرى، وثبت أن دخولهم إلى أوروبا كان عن طريق حدودها<sup>(٢)</sup>.

وقد وقعت دول الاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٨ الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء، وقد منَع هذا الميثاق قيام أية تسوية جماعية للمهاجرين، كما كان يحدث من قبل في مختلف بلدان الاتحاد الأوروبي، على اعتبار أن التسوية الجماعية

(١) حول الوضع في المملكة المتحدة، انظر:

<http://www.emigra.com/wp-content/uploads/2016/11/Country-Profile-UK-20161031.pdf>, 2-3-2017.

(٢) لمزيد من التفصيل، راجع علي الإنترنت:

[https://europa.eu/europeanunion/sites/europaeu/files/docs/body/treaty\\_on\\_european\\_union\\_en.pdf](https://europa.eu/europeanunion/sites/europaeu/files/docs/body/treaty_on_european_union_en.pdf), 3-4-2016.

لاتحل المشكلة، وإنما تعقدها لأنها تشجع على توافد المزيد من المهاجرين غير القانونيين<sup>(١)</sup>.

حاولنا هنا أن نقدم صورة حول وضع أهم حقوق العمال المهاجرين في التشريعات الأوروبية، والسؤال ما هو الوضع في تشريعات الدول العربية؟

## المطلب الثاني

### حقوق العمال المهاجرين في التشريعات العربية

صادقت على اتفاقية حماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم كل من مصر عام ١٩٩٣، المغرب عام ١٩٩٣، الجزائر عام ٢٠٠٥، سوريا عام ٢٠٠٥، ليبيا عام ٢٠٠٤، وموريتانيا عام ٢٠٠٧. وهذا يعني أن الغالبية العظمى للدول العربية - خاصة الخليجية منها - أخرجت فئة العمال المهاجرين من الحماية التي تضمنتها هذه الاتفاقية بعدم مصادقتها عليها.

والمتمأمل لغير هذه الاتفاقية يجد أن بعض الاتفاقيات الدولية العالمية صادق عليها عدد من البلدان العربية، وأبرزها الاتفاقية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٥ الخاصة بالمساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل، فقد صادق عليها ١٢٠ بلد منها فقط ١٣ من البلدان العربية هي: الجزائر، مصر، العراق، لبنان، المغرب، موريتانيا، الصومال، السودان، تونس، اليمن، سوريا.

(1) S.MORGADES, The Externalization of the Asylum Function in the European Union, Universitat Pompeu Fabra, Working Paper Series, Spring 2010, Number 4, P.6.



وكذلك الاتفاقية رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٩، المتعلقة بأوضاع العمال المهاجرين، لم تصادق عليها سوى الجزائر، وأيضاً الاتفاقية رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٢ المتصلة بالمساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين وغيرهم في الضمان الاجتماعي، صادق عليها كل من الأردن، وتونس، العراق، ليبيا، ومصر، موريتانيا.

وهناك ثمة اتفاقيات أخرى لم تحظ بمصادقة أو انضمام البلدان العربية لها وأبرزها: الاتفاقية رقم ٢١ لسنة ١٩٢٦ الخاصة بتبسيط إجراءات تفتيش العمال المهاجرين على ظهر السفن، والاتفاقية رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٥ المتعلقة بإقامة نظام دولي للحفاظ على حقوق العجزة والمسنين والورثة في التأمين، والاتفاقية رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٨ الخاصة بشروط استخدام عمال المزارع، والاتفاقية رقم ١٤٣ بشأن الهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، والاتفاقية رقم ١٨٩ الخاصة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، فلم تشهد مصادقة من أية دولة عربية.

ولم يقف الأمر عند حد عدم التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فحتي عام ٢٠١٧ لم تصادق الإمارات وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حين صدقت كل من الأردن والبحرين والكويت ولبنان ومصر واليمن.

وقد حرصت الدول العربية على التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة صورته وكذلك اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وفي مقدمة الدول العربية المصدقة نجد الأردن، الإمارات، البحرين، السعودية، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، واليمن.

ولم يقف الأمر عند حد الاتفاقيات الدولية، فحتي الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل العربية فقد ولدت ميتة، ولم تنل التصديق من الدول العربية - كما بينا سابقاً - سواء أكانت دول مصدرة أم مستوردة للسكان، وربما كان سلوك الدول المستوردة للسكان مبرر برغبتها في عدم وضع قيود على سلطتها المطلقة حيال العمال المهاجرين إليها، وربما يكون إجماع الدول المصدرة عائد إلي علمها بأن تصديقها لن يمثل أي أهمية للعمال المهاجرين منها على ضوء عدم تصديق الدول المستقبلة لهم<sup>(١)</sup>.

وللحكم على مدى التزام التشريعات في البلدان العربية بما جاء في هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمال المهاجرين - سواء دول صدقت على المواثيق الدولية أم لا -، فإنه يكون لزاماً علينا أن نعرض بالبحث في تمتع العامل المهاجر وأفراد أسرته بمجموعة من الحقوق من أهمها:

#### ١- الحق في العمل:

وفقاً لكل المواثيق الدولية - كما بينا سابقاً - يعد من حقوق الإنسان حق كل شخص في العمل واختيار العمل المناسب له بحرية وشروط عادلة وأجر متساو مع المواطن، وهذا ما لم تكفله غالبية تشريعات العمل العربية خاصة في دول الخليج.

ويبقى دخول أو خروج العمال المهاجرين مقيد بضوابط وتصاريح عمل بشروط وقواعد تعسفية في بعض الأحيان، ولا تتوقف عند حد موافقة صاحب العمل بل تصل لدرجة الحصول على موافقة الوزير المختص.

ونجد قلة من تشريعات العمل العربية التي حرصت على النص على مبدأ عدم التمييز ومنع السخرة.

(١) د/ أحمد حسن البرعي، مرجع سابق، ص ٢٢.

**مبدأ المساواة وعدم التمييز:**

نص قانون العمل العماني رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في المادة ١١ منه على المساواة بين العمال مواطنين وغير مواطنين في الحقوق التي كفلها القانون<sup>(١)</sup>. كما نص قانون العمل الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في المادة ٣٢ منه على المساواة بين المرأة والرجل في الأجر في ذات الأعمال التي يقومون بها<sup>(٢)</sup>.

**منع السخرة والعمل الجبري:**

يعد قانون العمل العماني رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ من القوانين القليلة في المنطقة العربية التي نصت صراحة على حظر فرض أي شكل من أشكال العمل الجبري أو القسري (المادة ١/٣).

ولا يمكن للحديث عن الحق في العمل في الدول العربية دون الحديث عن نظام الكفيل:

**نظام الكفيل:**

وُجد نظام الكفيل، أو الكفالة بدعوى تأمين استقدام العمالة الوافدة من الخارج، وبغرض وضع المكفول تحت مسئولية الكفيل، من حيث مكان عمله وساعات العمل ومحل وظروف وشروط الإقامة، وبموجبه تقييد حرية تنقل المكفول خارج البلد، وحرية في العمل لدى أي جهة أخرى، إلا بموافقة الكفيل. فيحق للكفيل إلغاء إقامته مما يضع

(١) حول نصوص قانون العمل العماني، انظر:

[https://www.manpower.gov.om/Portal/Arabicpdf/Service/toc\\_arabic.pdf](https://www.manpower.gov.om/Portal/Arabicpdf/Service/toc_arabic.pdf),  
13-2-2016.

(٢) حول نصوص قانون العمل الإماراتي، انظر:

<http://www.law-arab.com/2015/10/UAE-Labor-Law.html>, 13-2-2016.

العامل في وضع غير قانوني داخل البلاد. وبعدها يقوم الكفيل بإلغاء الإقامة، ولا يستطيع العامل الخروج من البلاد سوى من خلال إجراءات الترحيل التي تعرضهم تلقائياً لعقوبات جنائية.

ومن أهم الحقوق العمالية التي يقيد بها نظام الكفيل في مواجهة العمال المهاجرين: تقييد حق العامل المهاجر في تغيير العمل دون إذن الكفيل، وتقييد حق العامل في تقديم الاستقالة من الوظيفة، وتقييد حق العامل في ترك البلاد دون إذن الكفيل. وقد تعالت الدعوات القانونية وحاولت المنظمات الدولية حث الدول الأخذ بنظام الكفيل على إلغائه أو إصلاحه.

وقد سعت الحكومة القطرية إلى إصدار قانون جديد بديل عن "قانون الكفالة" وهو "نظام دخول وخروج الوافدين وإقامتهم" رقم ٢١ عام ٢٠١٥، غير أن هذا القانون على الرغم من النص فيه على بعض التخفيف من القيود على السفر والتنقل وحرية تغيير العمل، إلى أنه لا يزال لم يحقق الحماية لحقوق العمال المهاجرين بحسب المعايير الدولية، خاصة مع تقييد التشريع الجديد لحرية العامل بتغيير العمل بمرور ٥ سنوات على وجوده في قطر وبموافقة رب العمل والوزارة المعنية، فضلاً عن إمكانية إبعاد العامل بذريعة الأسباب الأمنية، وتطلب مرور ٤ سنوات على عودة العامل للعمل في قطر عند مغادرته البلاد. ومع ذلك يكفل القانون للعامل الحق في مغادرة البلاد، بعد إخطار صاحب العمل، كما يجوز للوافد مغادرة البلاد بشكل نهائي قبل انتهاء مدة العقد أو بعد انتهائه، بشرط إخطار صاحب العمل وبناءً على عقد العمل المبرم بينهما، وفي حالة اعتراض الأخير على المغادرة يلجأ الوافد إلى لجنة تظلمات خروج الوافدين<sup>(١)</sup>.

(١) حول نظام دخول وخروج الوافدين وإقامتهم" رقم ٢١ عام ٢٠١٥، انظر:

<http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=17063&lawId=6809&language=ar, 13-2-2016>

وقد حظي قانون "نظام دخول وخروج الوافدين وإقامتهم" رقم ٢١ عام ٢٠١٥، بتعديل مهم في عام ٢٠١٧، فنصت المادة ٧ بعد التعديل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ على أنه "يكون للوافد للعمل الحق في الخروج من البلاد للقيام بالإجازة، أو في حالة حدوث ظرف طارئ، أو لأي غرض آخر، بعد إخطار المتقدم، بناءً على عقد العمل. ويكون للوافد للعمل المغادرة النهائية قبل انتهاء مدة العقد، بعد إخطار المتقدم، بناءً على عقد العمل. وفي حالة اعتراض المتقدم أو الجهة المختصة على خروج أو مغادرة الوافد للعمل في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين، يكون للوافد للعمل اللجوء إلى لجنة تظلمات خروج الوافدين التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها ونظام عملها قرار من الوزير. وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال ثلاثة أيام عمل."<sup>(١)</sup>.

وقد اتجهت الكويت نحو خطوات فاعلة لإلغاء نظام الكفيل، ويستفاد ذلك من قرارها إلغاء موافقة الكفيل على تحويل إقامة العامل إلى كفيل آخر، من دون إذن الكفيل الأول، بعد قضاء العامل فترة لا تقل عن ثلاث سنوات لدى الكفيل الذي يعمل لديه. ويضاف لذلك تأسيس إدارة القوى العاملة لاستبدال النظام القائم، وهو ما كشف عنه مجلس النواب الكويتي في جلساته خلال عام ٢٠١٧، من بحثه لقانون منظم لإلغاء نظام الكفالة بدولة الكويت، وإعادة تنظيم استقدام العمالة الأجنبية<sup>(٢)</sup>.

(١) حول القانون القطري رقم ١ لسنة ٢٠١٧، راجع:

[http://gulfmigration.eu/database/legal\\_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Residence/6.1%20Law%20No.%201%20of%202017%20Amending%20Law%20No.%2021%20of%202015\\_AR.pdf](http://gulfmigration.eu/database/legal_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Residence/6.1%20Law%20No.%201%20of%202017%20Amending%20Law%20No.%2021%20of%202015_AR.pdf), 15-6-2017.

(٢) فقد أوصت دراسة أجرتها الأمانة العامة لمجلس الأمة عن تجارة الإقامات وحقوق الإنسان في الكويت بإلغاء نظام الكفيل وإصدار قانون جزائي يجرم الإتجار بالبشر مع تشديد العقوبة عليهم،

أما دولة الإمارات، فمع نهاية عام ٢٠١٠، بدأت بمجموعة من الإصلاحات بغية إلغاء "نظام نقل الكفالة" الذي كان يحظر على العامل في القطاع الخاص الانتقال من شركة إلى أخرى، من دون الحصول على موافقة صاحب العمل الأصلي، حيث يتمكن العامل الأجنبي الذي ينتهي عقده أن يغير صاحب عمله، من دون انتظار المهلة القانونية ستة أشهر، بشرط أن يعمل الطرفان المتعاقدان على فسخ العقد بينهما ودياً، وأن يكون العامل قد عمل لدى صاحب عمله سنتين على الأقل. وفي حال عدم فسخ العقد ودياً، يمكن للعامل الانتقال إلى عمل جديد، إذا تخلف صاحب العمل عن واجباته التعاقدية والقانونية، أو إذا ثبت أن العامل ليس مسؤولاً عن فسخ العقد، كما ألغت الحكومة شرط تصريح "لا مانع" من الكفيل من أجل تغيير وظيفة العامل بعد استكمال عامين في ذات الوظيفة، فيحق للعمال للمهاجرين تغيير وظائفهم بموافقة وزارة العمل<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة للمملكة العربية السعودية، فما زال الأمر لا يتعدى مجموعة من التصريحات تسعى لوضع مسودة تشريع يحد من الكفالة الفردية، ونقل الكفالة إلى مكاتب استقدام أو شركات، وتعديل اسم اللانحة الخاصة بـ "نقل الكفالة" إلى لائحة

وإنشاء هيئة عامة عليا للعمالة مع إنشاء مدن عمالية وتطبيق برامج للعمالة الوافدة حول حقوقهم وواجباتهم القانونية والمادية والمعيشية، لمزيد من التفصيل حول الدراسة، راجع:

<http://www.alraimedia.com/ar/article/local/2014/01/26/480512/nr/nc>, 5-4-2017.

(١) علاء البدري، إصدار التصاريح المؤقتة لا يتطلب موافقة الكفيل السابق، راجع علي الإنترنت:

<http://www.mohamoonuae.com/default.aspx?Action=DisplayNews&type=3&ID=1196>, 13-2-2016

"نقل الخدمات"، وكذلك منح الوافدين حرية التنقل، وعدم احتجاز الوثائق، غير أن ذلك في إطار الإعداد للتغيير.

وفي سلطنة عمان فلم تعلن عن التوجه إلى إلغاء قانون الكفالة، أو إجراء تعديلات عليه، لكن وزارة القوى العاملة قالت إنها تدرس، مع الجهات المعنية، تحديد فترة زمنية أمام منشآت القطاع الخاص والعاملين، لتصحيح أوضاعهم، ومنها السماح بتنقل القوى العاملة الوافدة من منشأة إلى أخرى.

يتبين لنا مما سبق أنه ليس هناك اتجاه عام لإلغاء الكفالة، ولكنها مجرد محاولة لتخفيف قيود الانتقال من عمل لآخر. وستكون البحرين أول دولة خليجية تسمح للأجانب بالعيش والعمل فيها بدون كفيل، وستتمكن العمالة غير النظامية من تقديم طلب للحصول على تصريح مرن يتيح لها العمل في وظائف غير احترافية لأكثر من شركة أو رب عمل بنظام الدوام الكامل أو الجزئي، وسيحصل العمال على "بطاقة زرقاء" قابلة للتجديد كل ستة أشهر، ويجب عليهم أن يحتفظوا بها طوال الوقت، كما سيتمكنون من الخروج والعودة للبحرين بإرادتهم وبدون الحاجة للحصول على موافقة رب العمل، وهو ما بدأ العمل به من إبريل ٢٠١٧، في خطوة رائدة في مواجهة حماية حقوق العمال المهاجرين في دولة البحرين.

## ٢. الحق في الضمان الاجتماعي:

أخضع القانون الأردني العمال المهاجرين للتأمينات الاجتماعية، وذلك استناداً للمادة ٤ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠<sup>(١)</sup>، كما أخضع القانون

(١) حول نصوص القانون، راجع:

[https://www.ssc.gov.jo/Arabic/SocialSecurityLaw/Documents/temp\\_law2010.pdf](https://www.ssc.gov.jo/Arabic/SocialSecurityLaw/Documents/temp_law2010.pdf), 13-2-2016

السعودي للتأمينات الاجتماعية في مادته ٤ العمال المهاجرين للتأمين فقط عن الأخطار المهنية دون غيرها<sup>(١)</sup>.

ونص قانون الضمان الاجتماعي اللبناني رقم ١٣٩٥٥ لسنة ١٩٦٣ على حق العمال المهاجرين العاملين على الأراضي اللبنانية في الخضوع للضمان الاجتماعي بالمساواة مع الرعايا اللبنانيين في حالة المعاملة بالمثل<sup>(٢)</sup>، وعلي خلاف ذلك يقتصر الضمان الاجتماعي على الوطنيين فقط كما هو الحال في السعودية والإمارات وعمان وقطر والكويت.

### ٣- الحق في تكوين النقابات المهنية والانضمام لها:

أجاز قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ للعمال المهاجرين الحق في الانضمام للنقابات العمالية دون الحق في تأسيس النقابات العمالية الخاصة بهم<sup>(٣)</sup>، كما أجاز القانون البحريني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ للعمال المهاجرين الحق في الانتماء للمنظمات النقابية، وكفلت لهم المادة ٨ منه الحق في الإضراب كوسيلة سلمية

(١) صدر نظام التأمينات الاجتماعية بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٢٢ وتاريخ ٦ / ٩ / ١٣٨٩ هـ الموافق ١٥ / ١١ / ١٩٦٩ م وطبق في شهر محرم ١٣٩٣ هـ وطبق فرع الأخطار المهنية في ١ / ٧ / ١٤٠٢ هـ وعدل النظام بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٣ وتاريخ ٣ / ٩ / ١٤٢١ هـ الموافق ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٠ م وبدأ تطبيقه اعتباراً من ١ / ١ / ١٤٢٢ هـ الموافق ١ / ٤ / ٢٠٠١، حول نصوص القانون وتعديلاته، انظر:

<http://www.gosi.gov.sa/portal/web/guest/regulation, 9-3-2016>.

(٢) حول نصوص القانون، انظر:

[http://www.labor.gov.lb/\\_layouts/MOL\\_Application/Cur/](http://www.labor.gov.lb/_layouts/MOL_Application/Cur/)

قانون ٢٠٪ الضمان ٢٠٪ الاجتماعي.pdf, 6-4-2016.

(٣) حول نصوص القانون، راجع:

<http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo016ar.pdf, 13-2-2016>



مشروعة للدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية بوصفهم عاملين خاضعين لقانون العمل البحريني<sup>(١)</sup>.

كما كفل قانون العمل العماني لجميع العمال بما فيهم المهاجرين الحق في الانتماء للنقابات العمالية، وأجاز قانون العمل الكويتي في شأن العمل الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ للعمال المهاجرين الحق في الانضمام للنقابات العمالية دون الحق في تكوين نقابات عمالية خاصة بهم<sup>(٢)</sup>، وهو ذات ما أقره قانون العمل اللبناني الصادر عام ١٩٤٦، والمعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٠. والأمر ذاته في القانون السوري الخاص بالتنظيم النقابي رقم ٨٤ الصادر في عام ١٩٦٨<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ أن هناك من الدول العربية التي ما زالت ترفض انضمام العاملين المهاجرين لنقاباتها العمالية كدولة الإمارات والسعودية.

#### ٤- الحق في السلامة الصحية:

كفل النظام السعودي تأمين صحي إلزامي للعمال المهاجرين وفقاً للقانون الصحي التعاوني رقم ٧١ لسنة ١٩٩٩، وهو ذات ما أقرته غالبية الأنظمة القانونية العربية مع الاختلاف في التغطية الطبية ومقدار التأمين، وما يكفله.

(١) حول نصوص القانون، راجع:

<http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=54296d534, 13-2-2016>

(٢) حول نصوص القانون، راجع:

<https://www.e.gov.kw/sites/kgoarabic/Forms/KuwaitLaborLaw.pdf, 13-2-2016>

(٣) حول نصوص القانون، راجع:

<http://www.casi.gov.sy/node15/arabic/index.php?node=5518&cat=14811&, 13-2-2016>

**٥ - حماية أطفال العمال المهاجرين:**

نص قانون الطفل البحريني رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ في مادته ٢ على التزام الدولة بحماية حقوق الطفل المنصوص عليها في القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو العقيدة، مما يعني أن كل طفل لم يتجاوز ١٨ عاماً سواء أكان بحريني أم لا يتمتع بالحقوق الواردة في القانون، ومن أهم هذه الحقوق الحق في التعليم، والحق في الإغاثة، وسلامة جسده، وعدم تعرضه لسوء المعاملة النفسية أو الجسدية<sup>(١)</sup>.

تلك كانت محاولة للكشف عن حقوق العمال المهاجرين بصورة نظامية، ولا نكون مبالغين إن قلنا أن الدول العربية ما زالت في أول الطريق بالنسبة لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولكن السؤال المهم هل كفلت هذه الدول حماية للعمال المهاجرة بطريقة غير شرعية؟

**العمالة غير الشرعية والدول العربية:**

صرحت منظمة العمل الدولية في المؤتمر الإقليمي الأول حول الإتجار بالبشر، بأن نحو ٦٠٠٠٠٠٠ عامل من المهاجرين يتعرضون للخداع والعمل القسري في منطقة الشرق الأوسط. ولا يمكن القضاء على ظاهرة الإتجار بالبشر على نحو فعال إلا من خلال معالجة الثغرات القانونية في أحكام هجرة اليد العاملة في مختلف أنحاء المنطقة العربية عامة، ودول الخليج بشكل خاص.

(١) حول نصوص القانون، راجع:

<http://www.nuwab.bh/wp-content/uploads/2016/06/legal-child-010.pdf>, 13-2-2016

ولابد وأن نؤكد هنا أن العمالة المهاجرة بطرق غير شرعية أهم أكثر الفئات عرضة للإتجار بالبشر وإساءة المعاملة والجرائم الأخرى، ومع ذلك، لا تشمل جميع قضايا التهريب الإتجار بالبشر، كما أن حالات الإتجار بالبشر لا تبدأ جميعها بتهريب المهاجرين. ومع ذلك تأتي العديد من الدول العربية من بين دول القائمة السوداء لجرائم الإتجار بالبشر، ومن أهم تلك الدول السودان، سوريا، الجزائر، جيبوتي، جزر القمر، وموريتانيا.

في النهاية يمكننا القول بأن على الدول العربية التزام أخلاقي وديني تجاه العمال المهاجرين أيًا كانت صفتهم باحترام كرامتهم الإنسانية وسلامة الجسد وكفالة عودتهم لبلادهم بصورة إنسانية لا تعرضهم للخطر أو التعذيب.

والسؤال الآن ما هو الوضع في مصر خاصة أنها من بين الدول المصدقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؟

### المطلب الثالث

#### حقوق العمال المهاجرين في التشريع المصري

حرصت مصر على الانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية في شأن العمال المهاجرين، ومن أهمها الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وقد كان لهذا أثر مهم في التشريعات المصرية والتي عكفت على حماية حقوق العمال المهاجرين، وهو الأمر الذي نعرض له من خلال بيان هذه الحقوق على ضوء التشريع المصري في هذا الصدد، ثم نوضح موقف التشريع المصري من الهجرة غير الشرعية، ثم نختم حديثنا ببيان تنظيم التشريع المصري لوضع العامل المصري المهاجر.

**أولاً: حقوق العامل المهاجر وأفراد أسرته:**

سنحاول أن نعرض لأهم النصوص الدستورية والتشريعية التي تتصل بحقوق العامل المهاجر وفقاً للمواثيق الدولية:

**الحق في الحياة:**

يحمي الدستور المصري والقانون المصري حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فلا يجوز أن يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

فقد نصت المادة ٥١ من الدستور المصري الحالي الصادر في ٢٠١٤ على أنه "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها". كما نصت المادة ٥٢ منه على أنه "التعذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم".

كما نصت المادة ٦٠ على أنه "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الإتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون".

وقد جاءت النصوص عامة مستخدمة مصطلح "إنسان" دلالة على انطباقه على كل إنسان يتواجد على الإقليم المصري دون تمييز من أي نوع.

والتعذيب جريمة وفقاً لأحكام القانون المصري، وتطبق أحكام قانون العقوبات على الجناة دون النظر لجنسية المتهم أو المجني عليه. وقد جرم قانون العقوبات (المواد ١٢٦، ١٢٩، ٢٨٠-٢٨٢) أفعال استعمال القسوة أو التعذيب والتهديد به، أياً

كانت وسيلته وبصرف النظر عن حجم الآلام أو الأضرار الناشئة عن التعذيب سواء أكان التعذيب أم استعمال القسوة بدنيًا أم معنويًا، كما جرم كذلك الموظف العام الأمر بالتعذيب، وعدم سريان الإعفاء من العقاب على من ينفذ هذا الأمر، وكذلك عدم سقوط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم وكفالة الدولة لتعويض المجني عليه عنها.

وقد نصت المادة ٢/٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على "معاملة من يقبض عليه أو يحبس بما يحفظ عليه كرامة الإنسان وعدم إيذائه بدنيًا أو معنويًا.

يتضح من النصوص السابقة أن العامل المهاجر وأفراد أسرته كفل لهم القانون المصري القواعد والنصوص التي تكفل لهم حماية حقهم في الحياة دون أي تمييز.

### الحق في العمل:

نظم قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ سريان كافة الأحكام والامتيازات والضمانات والحقوق المقررة فيه وسن الاستخدام والأجور والأجازات والسلامة المهنية على الأجانب الذين يتم استخدامهم في جميع المنشآت الخاصة أو الحكومية مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل، واشترطت المادة ٢٨ من القانون ذاته وجوب الحصول على ترخيص بذلك من وزارة العمل، ويتمتع بهذا الحق المصرح لهم قانونًا بالدخول للبلاد بقصد العمل وهو ما يسري حتى على العمل بالخدمة المنزلية.

وأجاز القانون للوزير المختص تحديد حالات الإعفاء للأجانب من هذا الترخيص، وقد تضمن قرار وزير العمل رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ تحديد حالات الإعفاء من الترخيص فيما يلي:

- المعافون طبقاً لنص صريح في اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً في حدود تلك الاتفاقيات.
- الموظفون الإداريون الذين يعملون بسفارات وقنصليات الدول العربية والأجنبية والمنظمات والوكالات التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية في جمهورية مصر العربية.
- المراسلون الأجانب الذين يعملون في جمهورية مصر العربية.
- رجال الدين الأجانب الذين يمارسون نشاطهم بدون أجر.
- العاملون الأجانب على السفن المصرية في أعالي البحار خارج المياه الإقليمية اكتفاء بترخيص العمل البحري.
- الوافدون للتدريب لمدة لا تتجاوز العام مع إخطار إدارة تراخيص عمل الأجانب ببرنامج التدريب ومدته وأسماء المتدربين.
- العاملون في بعض الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الطبيعة الدولية.
- ويلتزم كل من يستخدم أجنبياً أعفي من شرط الحصول على الترخيص بالعمل بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بهذا الاستخدام خلال سبعة أيام من مزاوله الأجنبي للعمل وكذا عند انتهاء خدمته لديه.
- كما نصت المادة ٣ من القرار ذاته على أنه "لا يجوز أن يزيد عدد العاملين الأجانب في أي منشأة ولو تعددت فروعها عن ١٠ في المائة من مجموع عدد العاملين بها"، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير بناءً على عرض

اللجنة المختصة بالوزارة، وقد نصت المادة ٤ منه على شروط وأوضاع منح تراخيص العمل، كما حددت المادة ١٢ حالات إلغاء ترخيص عمل الأجنبي.

ومن ثم حاول المشرع المصري تنظيم القواعد الخاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم من خلال وضع شروط خاصة بتشغيلهم وغيرها من الأمور التي تكفل لهم التمتع بالحقوق الأساسية لهم.

### الحق في حرية العقيدة:

حرصت مصر على احترام الأديان السماوية، فقد نصت المادة ٦٤ من الدستور على أنه "حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون"، كما نصت المادة ٣ من الدستور ذاته على أنه "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشنونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية".

فقد كفلت المواد السابقة للكافة حرية الاعتقاد دون أي نوع من التمييز، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وإقامة دور العبادة وفقاً لما يقرره القانون، كما تركت لأصحاب الديانات السماوية تنظم أحوالهم الشخصية والدينية وفقاً لعقيدتهم، ولا تخضع هذه الحرية إلا للقيود المقررة قانوناً بغية الحفاظ على النظام والآداب العامة، وتنطبق تلك القاعدة على العامل المهاجر وأفراد أسرته بمجرد وجوده على الأراضي المصرية.

### الحق في حرية الرأي:

نصت المادة ٦٤ من الدستور المصري الحالي على أنه "حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

وقد تضمنت القوانين العقابية تجريم استخدام النشر والصحافة في التعرض للحياة الخاصة للآخرين أو الدعوة إلى التفرقة العنصرية أو الدعوة للعنف والكراهية. وتسري هذه القوانين سواء على المصريين أم على الأجانب المتواجدين في مصر أيًا كانت صفتهم أو انتماءاتهم دون أي نوع من التمييز.

### الحق في حماية الحياة الخاصة:

نصت المادة ٥٤ من الدستور المصري الحالي الصادر في ٢٠١٤ على أنه "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق".

كما نصت المادة ٥٧ من الدستور المصري الحالي على أنه "للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس. والمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي وينظم القانون ذلك".



وفقاً لهذه النصوص الدستورية، فقد نص قانون العقوبات المصري على تجريم الأفعال المتصلة بالمساس بالحياة الخاصة، فنصت المادة ٣٠٩ مكرراً عقوبات على أن "يعاقب بالحبس كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن سواء باستراق السمع أو التسجيل أو التصوير وتشديد العقوبة إذا كان ذلك من موظف عام". ويتمتع كافة الأجانب الموجودين بمصر بالحماية القانونية التي يقرها القانون للمصريين، ومن ثم تمتد الحماية لكافة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في كفالة حماية حياتهم الخاصة ومراسلاتهم وغيرها.

### الحق في الملكية:

نصت المادة ٣٥ من الدستور الحالي على أنه "الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون"، ونظم القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، وأحوال التصرف فيها، وتسري هذه القواعد على العامل المهاجر وأفراد أسرته، وحظر الدستور المصادرة ونزع الملكية إلا إذا تمت لأغراض المصلحة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون، سواء تمت في مواجهة الوطني أم الأجنبي.

### الحق في المساواة أمام القضاء:

نظم الدستور المصري الحالي حق التقاضي في المواد من ٩٤ إلى ١٠٠ في الباب الرابع منه تحت عنوان سيادة القانون.

وقد كفل الدستور والتشريعات المصرية لكل إنسان موجود على الإقليم المصري حق اللجوء إلى القضاء، وتوفير ذلك الحق دون أعباء مالية تعوق الوصول إليه. كما نصت على سبل مساعدة غير القادرين وكفالة حق الدفاع لغير القادرين في الجرائم الخطيرة على نفقة الدولة. كما أكد الدستور على شخصية العقوبة، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، ويتمتع الكافة سواء المواطنين أم الأجانب بكافة الضمانات المقررة بالقانون والمتعلقة بالعدالة الجنائية والسالف الإشارة إليها دون تفرقة أو تمييز، وتمتد هذه الحماية بطبيعة الحال إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

### الحق في الانضمام للنقابات المهنية:

تسري أحكام قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ على جميع العاملين، فقد نصت المادة ٣ منه على أن "للعامل حرية الانضمام إلى المنظمة النقابية أو الانسحاب منها. ويحدد النظام الأساسي للمنظمة النقابية قواعد وإجراءات الانضمام ورفضه كما ينظم قواعد وإجراءات الانسحاب والبت فيه".

كما تجيز أحكام قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وقانون الجمعيات الاستهلاكية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون الجمعيات التعاونية رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ انضمام غير المصريين لتلك الجمعيات والمشاركة في إدارتها ورعاية مصالح الفئات الممثلة لها.

### الحق في الضمان الاجتماعي:

يتم تطبيق أحكام كل من قانوني التأمين الاجتماعي - رقمي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ - كل فيما يخصه بشأن الضمان الاجتماعي على العمال المهاجرين

وأفراد أسرهم، حيث ينص القانون الأول في مادته الثانية على "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية، يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل"، وبالنسبة للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الصادر بشأن التأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم، فإن أحكام هذا القانون تسري على أصحاب الأعمال من الأجانب المصرح لهم بالعمل في مصر.

### الحق في توفير الحماية الصحية:

يتمتع الأفراد جميعًا في مصر بصرف النظر عن جنسيتهم بالرعاية الصحية الأساسية وهي:

- التطعيمات الأساسية للأطفال.
- متابعة النمو والتطور عند الأطفال.
- الاكتشاف المبكر للإعاقة عند الأطفال (فحص هرمون الغدة الدرقية).
- متابعة التغذية وإعطاء المغذيات الدقيقة (حديد - فيتامين ألف).
- متابعة ورعاية السيدات الحوامل وتطعيمهن.
- الولادة ومتابعة السيدات أثناء فترة النفاس.
- علاج الأمراض المتوطنة (كالبلهارسيا).

وبالنسبة للخدمات الصحية فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يتمتعون في مصر بجميع المزايا المقررة للمواطنين والخاصة بالرعاية الصحية وبنفس الأسعار طبقًا لنظام الجهة التي يعملون بها، وهي نظام التأمين الصحي

للعاملين بالحكومة، ونظام المؤسسة العلاجية للعاملين بالشركات والهيئات بخلاف الخدمات الصحية الخاصة ببعض جهات العمل والتي توفر مستشفيات خاصة بها. وتقدم جميع خدمات الرعاية الصحية الأساسية مجاناً لأي فرد متواجد في مصر وبصرف النظر عن قانونية تواجده وهي التطعيمات الأساسية للأطفال ومتابعة النمو والتغذية ومتابعة ورعاية الحوامل وتطعيمهن وعلاج الأمراض المتوطنة والاكتشاف المبكر للإعاقة.

ويتم التعامل مع الحالات العاجلة والطوارئ بالمستشفيات العامة أسوة بالمواطنين، ولا يعد وضعهم كعمال مهاجرين سواء بصفة شرعية أم غير شرعية سبباً لحرمانهم من تلقي العلاج اللازم، كما يتمتع العمال المهاجرون بكافة المزايا الصحية التي يقرها قانون العمل للعمال في هذا الشأن.

وينظم قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أحوال السلامة الصحية والمهنية للعاملين طبقاً للاتفاقيات الدولية للعمل، وهو يسري على جميع العاملين من المواطنين أو العمال الأجانب الذين هم في وضع نظامي بدون تفرقة أو تمييز.

ويتم في حالة وفاة العامل أو أفراد أسرته تسهيل إعادة الجثمان إلى دولة المنشأ بالتنسيق مع السلطات القنصلية لدولة العامل ومنح كافة الامتيازات المادية التي تقرها القوانين المصرية وتنفيذ شروط التعاقد في الأحوال التي تتضمن نصوصاً تعاقدية خاصة بمزايا لبعض العاملين لدى بعض الجهات.

### الحق في التنقل:

يتمتع العمال المهاجرين وأسرهم بحرية الانتقال واختيار محل إقامتهم دون قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني أو النظام

العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحررياتهم، والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها.

### الحق في تكوين الجمعيات ونقابات العمال

نظم قانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ قواعد وشروط تنظيم الجمعيات الأهلية ومجالات أنشطتها المختلفة والامتيازات الممنوحة لها بموجب القانون، وقد تضمن القانون القيود الواجب مراعاتها عند ممارسة هذه الحقوق وهي حظر تشكيل السرايا ذات الطابع العسكري أو ممارسة النشاط السياسي ومراعاة عدم التمييز أو مخالفة النظام العام والآداب العامة وعدم استهداف الربح في أنشطتها، ويجوز أن ينضم الأجانب إلى عضوية هذه الجمعيات والعمل في خدمة الجاليات الأجنبية العاملة في مصر، كما يجيز قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، وكذلك قانونا الجمعيات التعاونية رقم ١٠٩ و ١١٠ لسنة ١٩٧٥ انضمام العاملين الأجانب إلى عضويتها.

### منع الرق:

نصت المادة ٨٩ من الدستور على أنه "تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الإتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك".

وبهذا النص الدستوري أكد المشرع الدستوري على قاعدة أقرتها القوانين والنظام العام المصري من سنوات سابقة، فغير جائز قانوناً استرقاق أي إنسان أياً كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه. كما أن السخرة جريمة عملاً بنص المادة ١١٧ من قانون العقوبات التي تنص على "كل موظف عام استخدم سخرة عمالاً في عمل لإحدى

الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالسجن المشدد، وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفًا عامًّا".

وتسري هذه النصوص القانونية على جميع الموجودين على الإقليم المصري، ويتمتع الأجانب بالحماية القانونية المقررة بقانون العقوبات وغيره من القوانين دون النظر لجنسية الجاني أو المجني عليه. ومن ثم تمتد هذه القواعد للعامل المهاجر وأفراد أسرته دون أي نوع من التمييز

### العامل المهاجر وحقوق الطفل:

#### ١- سن العمل:

كان السن المقرر في قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ كحد أدنى لسن التشغيل اثنتي عشر سنة، ومن ثم كانت الأهلية اللازمة لإبرام عقد العمل الفردي اثنتي عشر سنة حيث يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً لمن يقل عن هذا السن، باعتبار أن هذه الأحكام من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، ثم صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وحظرت المادة ٦٤ منه تشغيلهم قبل بلوغهم أربع عشرة سنة، وأجاز تدريبهم قبل بلوغهم اثنتي عشر سنة، وأجاز قانون الطفل تشغيل الأطفال من اثني عشر عاماً إلى أربع عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو بنموهم.

ولكن قانون العمل الحالي كان حاسماً حيث نصت المادة ٩٨ منه "يعتبر طفلاً في تطبيق أحكام القانون كل من بلغ الرابعة عشرة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة"، كما حظرت المادة ٩٩ تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ١٤ سنة أيهما أكبر.

ومع ذلك يجوز تدريبهم متى بلغت سنهم اثنتي عشرة سنة، ومن ثم ووفقاً لأحكام هذا القانون تكون الأهلية اللازمة للتعاقد هي سن إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ١٤ سنة أيهما أكبر، ومن ثم يكون العقد باطلاً بطلائعاً مطلقاً لمن يقل سنه عن ذلك، بوصف هذه الحكم من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها.

## ٢- تسجيل الأطفال:

كما نظم القانون المدني المصري وقانون الطفل الحق في الاسم ووجوب تسجيل حالات الميلاد وإثباتها بالجهة الإدارية المختصة وإثبات اسم المولود واسم الأب واسم الأم والجنسية، وذلك لجميع حالات الميلاد وبصرف النظر عن جنسية الوالدين أو وضعهم من ناحية الهجرة. ويعد التخلف عن تسجيل المواليد مخالفة طبقاً لأحكام القانون المصري ويعاقب مرتكبها بالغرامة، ويسري ذلك على كافة حالات الميلاد سواء للمصريين أم الأجانب، ويتم بالنسبة للأجانب إثبات وثائق الميلاد في القنصليات التابعة لها وفقاً للقواعد القنصلية المتبعة.

## ٣- الحق في التعليم:

ينظم قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ كافة القواعد المتعلقة بمراحل التعليم المختلفة وشروط الالتحاق بها وقواعد الحضور والامتحانات وقياس القدرات والتنقل بين المراحل التعليمية والسنوات الدراسية بها، وينظم قرار وزير التعليم رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ قواعد إلحاق الطلاب غير المصريين بالمدارس الحكومية الخاصة بنفس الشروط السارية على المصريين من حيث السن والمجموع.

ونص القرار على سريان تكاليف التعليم والرسوم الإضافية المقررة على الطلاب المصريين على الطلاب الوافدين، وقرر الإعفاء منها بالنسبة للحاصلين على

منح دراسية وبعض الحالات الأخرى التي تقدرها اللجنة المشكلة لهذا الغرض بعد بحث كل حالة على حدة من واقع الظروف الاجتماعية للطالب.

### المعاملة الجمركية والضريبية:

تسعى مصر إلى عقد العديد من الاتفاقيات الجمركية مع كثير من دول العالم بهدف التيسير الجمركي على العاملين المصريين بالخارج أو العمالة الأجنبية بالداخل ومنحهم الإعفاءات المناسبة لتسهيل حركتهم وعودتهم وتعزيز ارتباطهم بدولة المنشأ والاتصال بذويهم، وتسعى الدولة، من خلال اتفاقات منع الازدواج الضريبي التي تبرمها مع الدول المختلفة، إلى تفادي الازدواج الضريبي الذي يشكل إرهاباً على كاهل العمال المهاجرين.

ويوفر قانون ضرائب الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المساواة الكاملة بين المواطنين والأجانب بشأن المعاملة الضريبية على الدخل الناشئ عن العمل أو النشاط المهني المصرح به. كما يوفر قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بعض الإعفاءات الضريبية الخاصة بالمشروعات الاستثمارية.

### ثانياً: الهجرة غير الشرعية والتشريع المصري:

تعد مصر دولة مصدرة ومستقبلة للهجرة ودولة معبر، فهي دولة مصدرة للعمال في منطقة أوروبا والخليج العربي، ومن ناحية أخرى، تمثل مصر دولة مقصد لمواطني العديد من دول الجوار الذين يأتون إليها سواء بشكل شرعي أم غير شرعي، وهي دولة معبر لرعايا دول عديدة أفريقية وآسيوية إلى الدول الأوروبية.

وتحرص مصر عند تعاملها مع العامل المهاجر - سواء بشكل شرعي أم غير شرعي - أن يتم ذلك وفقاً لأحكام القانون والأعراف الدولية مع الاحترام الكامل لكافة



حقوقهم الإنسانية، وتتمثل أهم المبادئ التي تلتزم بها مصر في التعامل مع العمال المهاجرين ضماناً لعدم التمييز ضدهم، كفالة الحقوق الأساسية للإنسان.

وفي حالات مخالفة العامل المهاجر للإجراءات القانونية التي حددها القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن دخول وإقامة الأجانب في مصر، يتم تسوية وضعه وتحصيل الغرامة المالية المقررة قانوناً، مع منح المخالف مهلة لمغادرة البلاد طوعاً ودون تقييد حريته أو حجزه، ويتم ذلك بالتنسيق مع سفارة دولته حتى يتم إعادته للجهة القادم منها.

ونظراً لخطورة مشكلة الهجرة غير الشرعية، فقد صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، ومن أهم القواعد التي نص عليها القانون ما نصت عليه المادة ٢ حيث نصت على أنه "لا تترتب أية مسؤولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسئول عنه أو متولييه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون".

وهذا النص وبحق يعد حماية للعامل المهاجر وأفراد أسرته من أي ملاحقة جنائية أو مدنية، مما يكفل معاملتهم معاملة إنسانية من قبل دولة المقصد (مصر). ثم عادت المادة ٢٥ من ذات القانون ونصت على أنه "توفر الدولة التدابير المناسبة لحماية حقوق المهاجرين المهربين ومنها حقهم في الحياة والمعاملة الإنسانية والرعاية الصحية والسلامة الجسدية والمعنوية والنفسية والحفاظ على حرمتهم الشخصية وتبصيرهم بحقوقهم في المساعدة القانونية، مع كفالة اهتمام خاص للنساء

والأطفال". كما أكدت المادة ٢٦ على أنه تكفل السلطات المصرية المختصة للمهاجر المهرب طلب الاتصال بالممثل الدبلوماسي أو القنصلي لدولته وإعلامه بوضعه، لتلقي المساعدات الممكنة في هذا الشأن.

كل هذه النصوص تكشف عن حقيقة مهمة هي حرص المشرع المصري على معاملة العامل المهاجر أيًا كانت صفته - شرعي أم غير شرعي - معاملة إنسانية غير مهينة، وكفالة الرعاية الصحية والحفاظ عليهم خاصة النساء والأطفال.

وقد انضمت مصر إلى البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والمتعلقة بتهريب المهاجرين من أجل مشاركة دول العالم جهودها المتعلقة بمكافحة هذه الأنشطة غير القانونية، كما تشارك مصر في كافة الجهود الدولية والإقليمية المتعلقة بمواجهة مشاكل الهجرة غير الشرعية ووضع الحلول المناسبة عن طريق المشاركة الفاعلة مع المجتمع الدولي.

### ثالثاً: العامل المصري المهاجر:

لم يغفل قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المصري عن تنظيم تشغيل المصريين في الخارج، فقد نصت المواد من ١٧ إلى ٢٤ من الفصل الأول من الباب الأول على شروط التشغيل، وتنظيم مكاتب إحقاق العمالة المصرية بالخارج، بالإضافة إلى القرارات الوزارية المنظمة لإنشاء مكاتب إحقاق العمال المصريين بالخارج حتى تكون هناك رقابة على العمالة المصرية المهاجرة إلى الخارج بقصد العمل وللحد من الهجرة الغير شرعية.

كما تضمن قانون الهجرة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ القواعد والنظم والإجراءات التي من خلالها يمكن للدولة أن تقدم الخدمات لمن يرغب من العمالة المصرية العمل

خارج البلاد وهيأت المجال المناسب لهجرة هؤلاء العاملين وحمائهم في دول المهجر عن طريق المساعدات التي تقدم لهم بالقتصليات والسفارات المصرية الموجودة بهذه الدول.

وتسعى مصر إلى تحقيق الرعاية والحماية الكاملة من خلال عقد الاتفاقيات العمالية الثنائية مع الدول المستقبلية للعمالة المصرية والتي أمكن عن طريقها تحقيق الضمانات الكافية سواء من ناحية تنظيم سفر العمالة أم الأجر أم الرعاية الصحية والاجتماعية وضمن كافة الحقوق المترتبة على العلاقات التعاقدية.

ولقد نصت التشريعات والقوانين المنظمة للهجرة ورعاية المصريين في الخارج على الحق الدستوري للمواطنين المصريين فرادى أو جماعات في الهجرة الدائمة أو الموقوتة مع احتفاظهم بجنسيتهم المصرية، كما ضمنّت لهم حق العودة إلى الوطن.

عرضنا في هذا المطلب لأهم الحقوق التي قررتها النصوص الدستورية والتشريعية المصرية في مجال حماية حقوق العامل المهاجر وأفراد أسرته، ثم بينا الجهود المصرية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ثم ختمنا حديثنا ببيان حرص المشرع المصري على حماية العامل المصري المهاجر من خلال حمايته من الهجرة غير الشرعية، وإسباغ الحماية الدبلوماسية عليه في دولة المهجر، ما دام محتفظاً بجنسيته المصرية بوصفه واحد من رعاياها، كم كفلت له حق العودة للوطن.

## الخاتمة

تشكل الهجرة والعمل بالخارج حلم يطارد الكثيرين في دول العالم الثالث ومن بينها مصر، ويتعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بوجه عام، وغير الشرعيين

منهم بوجه خاص لعدد من الانتهاكات التي يتعين مواجهتها والكشف عنها، وإيجاد الحلول المناسبة لها على الصعيد الدولي والإقليمي.

ويتعين على الدول أن تنظر للعامل المهاجر على قدم المساواة مع العامل الوطني، وعدم إيجاد أي نوع من التمييز أيًا كان أساسه، كما يجب عليها المحافظة على الحقوق الأساسية للعامل المهاجر أيًا كانت وضعيته القانونية.

وتمثل الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الحد الأدنى للحقوق التي يتعين أن يتمتع بها العامل المهاجر وأفراد أسرته، وقد حاولت الدراسة أن تضع وصفاً للحقوق التي يتعين على العامل المهاجر التمتع بها، وقد توصلنا خلال الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها في الآتي:

#### أولاً: النتائج:

- لا يمكن مواجهة مشكلة الهجرة الغير شرعية بمجموعة من العقوبات، بل يتعين فهمها كمشكلة لها أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية، والتعاون الدولي هو وحده القادر على حلها.
- لا يمكن لأحد أن ينكر أهمية العمالة المهاجرة في نهضة ودعم اقتصاديات دولة المهجر، مما يتعين معه حمايتهم بصورة كافية توفر لهم الحد الأدنى من حقوق الإنسان الأساسية.
- النساء والأطفال هم أكثر فئتين من فئات العمالة المهاجرة التي تتعرض لانتهاكات خاصة بحقوقهم الأساسية.
- الاتفاقيات الدولية حبر على ورق، ما لم تحظ بالتصديق الدولي، وستبقى قواعدها مجرد أطر وقواعد لم يكتب لها التطبيق.

**ثانياً: التوصيات:**

- يتعين على الهيئات والمنظمات الدولية حث الدول خاصة دول الاتحاد الأوروبي ودول الخليج على التصديق على الاتفاقيات الخاصة بحماية العمال المهاجرين، خاصة الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- على الدول العربية إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحكمة الأوروبية، لمواجهة عزوف الدول العربية عن التصديق على الاتفاقيات الخاصة بمنظمة العمل العربية والخاصة بحماية العمال المهاجرين.
- العمل على حث الدول على توفير الحد الأدنى من حقوق الإنسان للعمال المهاجرين أيًا كانت صفتهم القانونية، وزيادة توعية الشعوب ونبذ فكرة كراهية الأجانب التي بدأت تسود المجتمعات الأوروبية، وخلفتها الحملات الإرهابية الأخيرة وخلقت نوع من الخوف والريبة تجاه العمالة القادمة من الشرق.
- تشجيع الدول غير المصدقة على الاتفاقيات الدولية على إبرام اتفاقيات ثنائية تنص على الحد الأدنى من الحقوق للعمالة الدولية المهاجرة.
- توعية العمالة المهاجرة بحقوقهم قبل السفر لبلد المهجر، وتقديم المعلومات الكافية لهم بطريقة سهلة ومبسطة وبلغة مفهومة لهم.
- خلق نوع من الوعي لدى العامل المهاجر من ضرورة لجوئه للسلطات القنصلية والدبلوماسية في بلد المهجر في حالة تعرضه لأي نوع من التعسف في مجال الحقوق التي يتعين أن يتمتع بها في دولة العمل.

- على الجهات الدبلوماسية المصرية أن تعكف على دراسة أوضاع العمال المصريين بالخارج، والسعي نحو توقيع اتفاقيات ثنائية مع الدول التي تفد إليها أعداد كبيرة من العمالة المصرية كدول الخليج.

تلك كانت أهم النتائج والتوصيات التي حرصنا على عرضها عند ختام بحثنا حول حقوق العامل المهاجر.

### قائمة المختصرات

L.G.D.J. Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence

Op.Cit. Opere Citato

P. Page

P.R. Previous Reference

ق

**قائمة المراجع<sup>(١)</sup>****المراجع العربية:****أولاً: المراجع القانونية:****أ - المراجع العامة:**

- ١- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
- ٢- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٣- رؤوف منصور، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
- ٤- شحاتة ابو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١.
- ٥- شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٦١.
- ٦- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب (مركز الأجانب)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٦٨.

---

(١) المراجع مرتبة ترتيباً هجائياً مع حفظ الألقاب والدرجات العلمية.

- ٧- على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة ١٧.
- ٨- محمد سامى الشوا، الجريمة المنظمة وصددها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٩- محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
- ١٠- هشام صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

#### ب - المراجع المتخصصة:

- ١- شيبان طاقة، الإطار القانوني لحقوق العمال المهاجرين في الدول العربية، دراسة تحليلية، الشبكة العربية لحقوق العمال المهاجرين، مؤسسة المستقبل، بدون سنة نشر.
- ٢- عبد العال الديربي، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
- ٣- عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.
- ٤- علاء قاعود، حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، تعز، ٢٠٠٨.



- ٥- عمر مسعد عبدالعظيم، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- ٦- محمد حمود مساعد أبو غانم، جريمة التهرب المنظم للهجرة غير الشرعية، مع دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
- ٧- نبيل الخطيب، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، حقوق العمال المهاجرين، اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بيروت، ٢٠٠٨.

### ج - الأبحاث:

- ١- أحمد الرشيدى، حقوق المغتربين وواجباتهم في دول الاستقبال، بحث مقدم إلى ندوة "المغتربون العرب من شمال أفريقيا في المهجر الأوروبي"، القاهرة: برنامج الدراسات المصرية - الأفريقية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، في الفترة من ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠٠٧.
- ٢- أحمد حسن البرعى، الاتفاقية الدولية لحماية جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم، الحلقة العلمية، اللجوء والهجرة، المشكلات والحلول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس، يوليو ٢٠٠٧.
- ٣- أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة الانتشار والإشكال والأساليب المتبعة، الندوة العلمية "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٤.
- ٤- صبا نعمان رشيد الويسى، التنظيم الدولي لحقوق العمال المهاجرين، مجلة كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٤، العدد ١٢، المجلد ٧.

- ٥- عادل أبو بكر الطلحي، الشباب وظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الشباب والهجرة، ليبيا، ٢٠٠٩.
- ٦- عثمان حسن محمد نور، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الندوة العلمية "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠.
- ٧- محمد إبراهيم العناني، ارتضاء الالتزام بالمعاهدات الدولية في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ١٤، العدد ١، ١٩٧٢.
- ٨- محمد الأمين الميداني، التعريف بالآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، ٢٠١٥.
- ٩- محمد السيد عرفه، حقوق المهاجر الدولي والتزاماته في دولة المهجر في ضوء قواعد القانون الدولي الخاص، بحث مقدم لمؤتمر الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وأثارها على التنمية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، إبريل ٢٠١٧.
- ١٠- محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، "الندوة العلمية مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠.
- ١١- مساعد عبد العاطي شتيوي، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم لندوة الهجرة غير الشرعية - الأبعاد الأمنية والإنسانية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٤.

١٢- مصطفى عبد العزيز مرسى، تنقل الأيدي العاملة العربية بين الواقع والمأمول، ورشة عمل حول "تنشيط الاستخدام الخارجي"، منظمة العمل العربية بالتعاون مع وزارة القوى العاملة والهجرة، القاهرة ١٦-١٨ يوليو ٢٠٠٦.

١٣- مصطفى عبد العزيز موسى، تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على صورة المغترب العربي، ندوة "المغتربون العرب من شمال أفريقيا في المهجر الأوربي"، ندوة منظمة من جامعة الدول العربية، ٢٠٠٧.

#### د - رسائل الماجستير والدكتوراه:

١- حصة عبدالله بن سليمان، دور مجلس التعاون الخليجي في مكافحة الإتجار بالبشر، دراسة قانونية سياسية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

٢- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢.

٣- السيد على حسن فرحان، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة دراسة مقارنة مع النظم الوضعية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.

٤- محمد هشام محمد عزمي، الإتجار بالبشر الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩.

#### مراجع غير القانونية:

١- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة.

- ٢- أحمد إسماعيل، قراءة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أفريقيا إلى الغرب، قراءات، العدد ١١، ٢٠١٢.
- ٣- أحمد العدوس، ترجمة لمؤلف جيوفاني ديديو، كراس متعدد اللغات حول الحقوق والواجبات، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
- ٤- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية إنجليزي فرنسي عربي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٢.
- ٥- أحمد عبد الله محمود، تاريخ الموصل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- ٦- حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، مركز الإعلام الأمني، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٧- رمزي إبراهيم عبد الله، طاعون عمواس، مجلة جامعة تكريت للعلوم، العدد ٢، المجلد ٢٠، ٢٠١٢.
- ٨- عبد الفتاح وهيب، جغرافية السكان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
- ٩- عبد القادر القصير، الهجرة من الريف إلى الحضر، دراسة ميدانية اجتماعية عن الهجرة من الريف إلى المدن في المغرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
- ١٠- عبد الله عبد الغني غانم، المهاجرون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.
- ١١- على عبد الرزاق حليبي، علم اجتماع السكان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
- ١٢- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٣- مدحت أيوب، الأمن القومي العربي في عالم متغير، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٤- مهدي محمد القصاص، علم الاجتماع العائلي، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨.

**ثانياً: المراجع الأجنبية:**

**أ- المراجع الإنجليزية:**

***General Refercnces:***

- 1- A.BALART & N.ESPEJO, The Rights of Migrant Children: Challenges for Chilean Migration Law, UNICEF Santiago, 2012.
- 2- B.GRAY & E.GINNEKEN, Health Care for Undocumented Migrants: European Approaches, Issues in International Health Policy, 2012.
- 3- Ch.BRICKENSTEIN, Social protection of foreign seasonal workers: from state to best practice, Brickenstein Comparative Migration Studies, 2015.
- 4- G.BATTISTELLA, Migration and Human Rights, The Uneasy but Essential Relationship, Cambridge University Press, 2009.
- 5- I.SLINCKX, Migrants' rights in UN human rights conventions, Cambridge University Press, 2009.

- 
- 6- J.FINE, **The Transformation of Work: Challenges and Strategies, Restriction and Solidarity in the New South Africa: COSATU's Complex Response to Migration and Migrant Workers in the Post-Apartheid Era, 2014.**
  - 7- K.HÄUSLER, **The Protection of Irregular Migrant Workers in Europe with a Focus on the Situation in France and Spain, Institute de dret Públic, 2010.**
  - 8- K.SPIEB, **The UN Migrant Workers Convention, German Institute for Human Rights, 2007.**
  - 9- Kh. KOSER, **Irregular migration, state security and human security, A Paper Prepared for the Policy Analysis and Research Programme of the Global Commission on International Migration, September 2005.**
  - 10-M.BARRAL, **The United Nations Convention on Migrant's Rights, a Luxury for the European Union?, Neither the European Commission, Policy Paper N°24, 2006.**
  - 11-M.GRANGE, **The International Convention on Migrant Workers and Its Relevance for the Middle East, Oxfam Novib, Brussels, 2008.**
  - 12-M.KAHMANN, **Trade Unions and Migrant Workers: Examples from the United States, South Africa and Spain,**

---

The ETUI is financially supported by the European Commission, 2002.

13-M.ROBINSON, *Safeguarding the Rights of Migrant Workers and their Families, A Review of EU and International Human Rights Standards: Implications for Policy in Ireland*, Irish Human Rights Commission National Consultative Committee on Racism and Interculturalism, 2004.

14-R.CHOLEWINSKI & Others, *International Migration Law, Developing Paradigms and Key Challenges*, T.M.C Asser Press, 2007.

15-R.CHOLEWINSKI, *Migrant Workers in International Human Rights Law, Their Protection in Countries of Employment*, Clarendon Press, 1997.

16-R.CHOLEWINSKI, *Migration and Human Rights, The United Nations Convention on Migrant Workers' Rights*, Cambridge University Press, 2009.

17-R.PLAETEVOET & M.SIDOTI, *Ratification of the UN Migrant Workers Convention in the European Union Survey on the Positions of Governments and Civil Society*, Oxfam-Novib, 2010.

**18-S.KÖLBL, What is CWEDAW? The UN Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women The human rights of women and what they mean, Federal Chancellery-Federal Minister for Women, Media and Civil Service, Vienna, 2007.**

**19-V.MANTOUVALOU, Organizing Against Abuse and Exclusion: The Associational Rights of Undocumented Workers, Forthcoming in Migrants at Work, C Costello and M Freedland edition, 2014.**

**Articles and researches:**

**1- G.MEARDI, Unions between National Politics and Transnational Migration: A Comparison of Germany, UK and France, Paper for the SASE Annual Meeting, Milan, 2013.**

**2- J.BOUOUIYOUR1 & A.MIFTAH, Why do Migrants Remit? Testing Hypotheses for the Case of Morocco, IZA Journal of Migration, Volume 4, 2015.**

**3- R.GITTLEMAN, The African Charter on Human and Peoples' Rights: A Legal Analysis, Virginia Journal of International Law, Volume 22, Issue 4.**



- 4- S.MORGADES, **The Externalization of the Asylum Function in the European Union**, Universitat Pompeu Fabra, Working Paper Series, Number 4, Spring 2010.
- 5- Y.DONG, **Protection of Fundamental Human Rights at Work for Migrant Workers in the European Union**, Master thesis, Faculty of Law, Lund University, 2004.

**Articles in Internet:**

- 1- A.GHANA, **Domestic Workers at the Interface of Migration & Development: Action to Expand Good Practice**, GFMD Thematic Meeting organized and hosted by the Government of Ghana, In partnership with the GFMD Swiss Chair-In-Office, UN Women, the African Diaspora Policy Network and the Migration Policy and Advocacy Network, See at, [http://imumi.org/attachments/26\\_2.pdf](http://imumi.org/attachments/26_2.pdf).
- 2- Ch.MCCRUDDEN, **The Future of the EU Charter of Fundamental Rights**, See at, <http://www.jeanmonnetprogram.org/archive/papers/01/013001.html>.
- 3- EMIGRAWORLDWIDE, **France – New Immigration Law Published March 2016**, See at, <http://www.emigra.com/news/france-new-immigration-law-published-march-2016-2>.

- 4- G.MEARDI & M.RIERA, International Migration of Health Workers: Can Spain Follow the British Steps?, Globalization and Transnational Movement of Workers, See at, [https://www2.warwick.ac.uk/fac/soc/wbs/research/irru/publications/recentconf/irec\\_gm.pdf](https://www2.warwick.ac.uk/fac/soc/wbs/research/irru/publications/recentconf/irec_gm.pdf).
- 5- K.KOUNTE, Protocol to The African Charter on Human and People's Rights on The Rights of Women in Africa, See at, [http://www.peacewomen.org/assets/file/Resources/NGO/hr\\_protocoltotheafricancharteronhumanandpeoplesrightsontherightsofwomeninafrica\\_2003.pdf](http://www.peacewomen.org/assets/file/Resources/NGO/hr_protocoltotheafricancharteronhumanandpeoplesrightsontherightsofwomeninafrica_2003.pdf).
- 6- R.GARCÍA, The General Provisions of the Charter of Fundamental Rights of the European Union, The Jean Monnet Program, New York University, School of Law, New York, 2002, See at, <http://www.jeanmonnetprogram.org/archive/papers/02/020401.pdf>.

**ب - المراجع الفرنسية:**

- 1- COMBACAU(J.) & SUR(S.), Droit International Public, L.G.D.J., 12<sup>e</sup> édition, 2016.
- 2- DAILLIER(P.) et Auteurs, Droit International Public, Droit International Public, L.G.D.J, 2009.

- 3- PERRUCHOUD(R.), Glossaire de La Migration, Droit International de la Migration, Genève, Organisation Internationale pour les migrations, Glossaire de la Migration, Genève, 2007, Voir à, [http://publications.iom.int/system/files/pdf/iml\\_9\\_fr.pdf](http://publications.iom.int/system/files/pdf/iml_9_fr.pdf), 2-5-2015.
- 4- RUZIÉ(D.) & TEBOUL(G.), Droit International Public, Dalloz, 23<sup>e</sup> édition, 2015.

ثالثاً: مواقع الأنترنت:

- 1- [http://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Arab\\_Convention\\_2.pdf](http://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Arab_Convention_2.pdf).
- 2- [http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications\\_Member\\_States\\_to\\_the\\_Arab\\_Labor\\_Agreements\\_Updated\\_14\\_12\\_16.pdf](http://alolabor.org/wpcontent/uploads/2017/01/Ratifications_Member_States_to_the_Arab_Labor_Agreements_Updated_14_12_16.pdf).
- 3- <http://ar-pr.org/images/ILIBRARY/legalnet-3-3.pdf>, 2-4-2016.
- 4- [http://blue.lim.ilo.org/cariblex/pdfs/ILO\\_Convention\\_143.pdf](http://blue.lim.ilo.org/cariblex/pdfs/ILO_Convention_143.pdf).
- 5- <http://dictionnaire.reverso.net/francais-arabe/émigrant>.
- 6- [http://ec.europa.eu/eurostat/statisticsexplained/index.php/Migration\\_and\\_migrant\\_population\\_statistics](http://ec.europa.eu/eurostat/statisticsexplained/index.php/Migration_and_migrant_population_statistics).

- 
- 7- [http://ec.europa.eu/justice/citizen/document/files/guide-free-mo-2013\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/justice/citizen/document/files/guide-free-mo-2013_en.pdf).
  - 8- <http://gcclsa.org/uploaded/files/58-2010.pdf>.
  - 9- [http://gulfmigration.eu/database/legal\\_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Residence/6.1%20Law%20No.%201%20of%202017%20Amending%20Law%20No.%2021%20of%202015\\_AR.pdf](http://gulfmigration.eu/database/legal_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Residence/6.1%20Law%20No.%201%20of%202017%20Amending%20Law%20No.%2021%20of%202015_AR.pdf).
  - 10- <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>.
  - 11- <http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid1.html>.
  - 12- <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/HR&Migrants/HR&Migrants244.pdf>.
  - 13- <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c019.pdf>.
  - 14- <http://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=68790>.
  - 15- [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CMW%2FC%2FGC%2F2&Lang=en](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CMW%2FC%2FGC%2F2&Lang=en).
  - 16- [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CMW%2fC%2fEGY%2fCO%2f1&Lang=ar](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CMW%2fC%2fEGY%2fCO%2f1&Lang=ar).
  - 17- [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f72%2f48&Lang=ar](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f72%2f48&Lang=ar).

- 
- 
- 18- <http://www.afswj.com/Media/ebooks/worldRules/15.pdf>, 2-4-2016.
- 19- <http://www.alayam.com/alayam/Parliament/571280/News.html>.
- 20- [http://www.allrefugee.com/2016/09/2016\\_12.html](http://www.allrefugee.com/2016/09/2016_12.html).
- 21- <http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=17063&lawId=6809&language=ar>.
- 22- <http://www.alraimedia.com/ar/article/local/2014/01/26/480512/nr/nc>.
- 23- <http://www.arabccd.org/page/880>.
- 24- <http://www.casi.gov.sy/node15/arabic/index.php?node=5518&cat=14811&>.
- 25- <http://www.cnrtl.fr/lexicographie/Immigration>.
- 26- <http://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/035>.
- 27- <http://www.dictionary.com/browse/migrant>.
- 28- [http://www.echr.coe.int/Documents/Questions\\_Answers\\_ARA.pdf](http://www.echr.coe.int/Documents/Questions_Answers_ARA.pdf).
- 29- <http://www.emigra.com/wp-content/uploads/2016/11/Country-Profile-UK-20161031.pdf>.
- 30- <http://www.emigra.com/wp-content/uploads/2017/02/Country-Profile-Spain-20170224.pdf>.
- 31- <http://www.gosi.gov.sa/portal/web/guest/regulation>.
- 
-

- 
- 32- <http://www.ilo.org/beirut/areasofwork/labour-migration/lanar/index.htm>.
- 33- <http://www.ilo.org/global/lang-en/index.htm>.
- 34- [http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/-ed\\_norm/-normes/documents/normativeinstrument/wcms\\_c189\\_ar.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/-ed_norm/-normes/documents/normativeinstrument/wcms_c189_ar.pdf).
- 35- [http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/-ed\\_norm/normes/documents/normativeinstrument/wcms\\_r086\\_ar.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/-ed_norm/normes/documents/normativeinstrument/wcms_r086_ar.pdf).
- 36- [http://www.labor.gov.lb/\\_layouts/MOL\\_Application/Cur/قانون%٢٠%الضمان%٢٠%الاجتماعي.pdf](http://www.labor.gov.lb/_layouts/MOL_Application/Cur/قانون%٢٠%الضمان%٢٠%الاجتماعي.pdf).
- 37- <http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/migration/51399>.
- 38- <http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/arabcharter.asp>.
- 39- <http://www.law-arab.com/2015/10/UAE-Labor-Law.html>.
- 40- <http://www.maqalaty.com/7090.html>.
- 41- <http://www.mohamoonuae.com>.
- 42- <http://www.nuwab.bh/wp-content/uploads/2016/06/legal-child-010.pdf>.
- 43- <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CMW/Pages/CMWIntro.aspx>.
- 44- <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>.
- 45- <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ChildLabour.aspx>.

- 
- 46- <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx>.
- 47- <http://www.refworld.org/cgi-bin/tehis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=54296d534>.
- 48- <http://www.sweden4.com/?p=2954>.
- 49- <http://www.undp.org>.
- 50- <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo016ar.pdf>.
- 51- <http://yourvisionforeurope.com/wp-content/uploads/2017/02/02-Scengen-Dead-or-Alive.pdf>.
- 52- <https://en.oxforddictionaries.com/definition/emigration>.
- 53- <https://en.oxforddictionaries.com/definition/migration>.
- 54- [https://europa.eu/europeanunion/sites/europaeu/files/docs/body/treaty\\_on\\_european\\_union\\_en.pdf](https://europa.eu/europeanunion/sites/europaeu/files/docs/body/treaty_on_european_union_en.pdf).
- 55- <https://rm.coe.int/1680077323>.
- 56- <https://simple.wikipedia.org/wiki/Visa>.
- 57- [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-8&chapter=4&lang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&lang=en).
- 58- <https://www.constituteproject.org/?lang=en>.
- 59- [https://www.defenseurdesdroits.fr/sites/default/files/atoms/files/dp-droits\\_des\\_etrangers\\_-\\_03052016\\_en\\_verifie\\_apr.pdf](https://www.defenseurdesdroits.fr/sites/default/files/atoms/files/dp-droits_des_etrangers_-_03052016_en_verifie_apr.pdf).
-

60- <https://www.e.gov.kw/sites/kgoarabic/Forms/KuwaitLaborLaw.pdf>.

61- <https://www.lp.gov.lb/CustomPage.aspx?id=26&>.

62- [https://www.manpower.gov.om/Portal/Arabicpdf/Service/toc\\_arabic.pdf](https://www.manpower.gov.om/Portal/Arabicpdf/Service/toc_arabic.pdf).

63- <https://www.merriam-webster.com/dictionary/immigrant>.

64- [https://www.purdue.edu/hhs/hdfs/fii/wp-content/uploads/2015/07/s\\_wifis01c02.pdf](https://www.purdue.edu/hhs/hdfs/fii/wp-content/uploads/2015/07/s_wifis01c02.pdf).

65- [https://www.ssc.gov.jo/Arabic/SocialSecurityLaw/Documents/temp\\_law2010.pdf](https://www.ssc.gov.jo/Arabic/SocialSecurityLaw/Documents/temp_law2010.pdf).

66- <https://www.un.org/ecosoc/ar/documents/reports-general-assembly>.

67- <https://en.oxforddictionaries.com/definition/immigration>.